

سالم الجنساوي



مكتبة المرأة بين القوانين والآداب



**مكانة المرأة
بين
الإسلام والقوانين العالمية**





مَكَانَاتُهُ اَمْبَارِلَة

بَيْنَ
الاِسْلَامِ وَالْقَوَافِلِ الْعَالَمِيَّةِ

بِسْمِ

تألِيف
سَالِمُ الْبَحْنَيَاوِي



حقوق الطبع محفوظة
١٤٠٦-١٩٨٦ م
الطبعة الثانية

دار القاسم للنشر والتوزيع
الحمراء - شارع التحرير - عمارة التحرير - الطابق الأول - شقة ٨
من.ب: ٢٠٤١ - هناف: ٢٥٧٢٧ - ٢٥٨٢٧٨ - برقم: توزيع مصر



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب وحقيقة قضية المرأة

ما زال المسلمون يختلفون بقديم القرن الخامس عشر المجري وهم يتطلعون إلى التخلص نهائياً من أخطاء بعضهم أو جلهم في القرن الماضي .

وأول هذه الأخطاء تلك التبعية الفكرية والاجتماعية وذلك التقليد الأعمى وحتى تتحقق النتائج المنشودة من الاحتفال الرسمي والشعبي بهذا القرن يجب أن نراجع أنفسنا لنعلم أسباب التقصير خلال القرن الماضي لتلافاً لها بعيداً عن أمراض النفس البشرية . فالرجوع إلى الحق خير من التقادى في الباطل .

لقد سقطت بلاد العالم الإسلامي تحت الاحتلال الأجنبي خلال القرن الماضي وهو احتلال تحالفت فيه القوى الكبرى شرقاً وغرباً حتى تم توزيع البلاد الإسلامية وأصبح رجالها أيتاماً على موائد الشرق والغرب .

إن هذا الاحتلال والتقسيم لبلاد المسلمين جاء نتيجة طبيعية لأنحراف الأغلبية عن الصراط المستقيم . وصدق الله إذ يقول : ﴿وَإِذَا أَرْدَنَا أَنْ هَلَكَ قَرْيَةٌ أَمْرَنَا مُرْتَفِئِهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء : ١٦] .

إن الاحتفال بهذا القرن لا يكون بالبيانات والزيارات . إنما يكون بعودة القيم الإسلامية إلى مكانها الطبيعي في قلب الفرد والأسرة والمجتمع لأنها قيم إنسانية عالمية وصفها النبي ﷺ بقوله : « إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق » .

إن القيم الإسلامية ترتبط بقضية المرأة وتقليلها دعاوى التحرر والمساواة .

لقد شهد القرن الماضي هجوماً عنيفاً من مفكريين في الشرق وفي الغرب

على كل القيم والأخلاق الإسلامية وعلى الأنصار كل ما يتعلق بالمرأة والأسرة في الإسلام .

لقد وصفوا هذه القيم بالتخلف والرجعية وطلبوها من المرأة أن تتحرر من هذا التخلف .

ووجدنا من رجال العرب والمسلمين قبل نسائهم من خدع بهذه الدعوات فسارع في تأويل ما جاء في القرآن و السنة النبوية عن المرأة والأسرة والمجتمع ليوافق ما يسمونه عصرياً وتقديماً .

١ - وجدنا من العرب من يهاجم العفاف والطهر لأن آباءنا قد غلوا فيه غلواً شديداً حيث اقتصر الرجل على زوجته واقتصرت الزوجة على رجلها . وهذه عند مدعى العصرية قيود بالية لا تناسب العصر الاشتراكي العلمي^(١) .

٢ - وجدنا من علماء الدين من يقول إن الخير والشر موضوعات تتغير مع المواسم والأعياد . لأن الحق المطلق والخير المطلق والفضيلة المجردة توجد في عقول الحالمين والمجاذيب . ثم يقول : والطريقة العصرية لبلوغ الفضيلة هي الطعام الجيد والمسكن الجيد وليس الصلاة والصيام والزكاة ، وأن العيرة على الفضيلة تجعلنا نقاوم التطور ونكيد للمرأة مما يستلزم أن يتجدد معه معنى الفضيلة والذلة^(٢) .

٣ - وجدنا من يدعى أن التفسير العصري للقرآن يجعل النظر إلى العاريات على شواطئ البحار ليس إلا تسيحًا بحمد الله وجمال مخلوقاته . ومن يقول : إن التبرج لا يتنافى مع الإسلام بدعاوى أن العفة لا ترتبط بالزى^(٣) .

(١) من مقال للكاتب محمد توفيق دياب في جريدة السياسة الأسبوعية الصادرة في القاهرة ١٩٢٦/٦/١٩

(٢) خالد محمد خالد في كتابه « من هنا نبدأ » ولكن كتبه الحديثة تضمنت علوه عن كثير من هذه الأفكار التي أعلنتها في شبابه ثم عدل عنها بعد البحث والتحقيق .

(٣) كتاب التفسير العصري للقرآن للدكتور مصطفى محمود ومقال له بمجلة صباح الخير في ١٩٧٢/٢/٢٢ ، والثاني تخليص الإبريز في تلخيص باريز للشيخ رفاعة الطهطاوي وقد عدل الأول عن هذه الأفكار .

ومن التخلف في العصر الماضي أن تكون هذه التصريحات سبباً في أن يتبوأ العلمانيون مكان الصدارة الأدبية والاجتماعية ليصبحوا عمداء الأدب والمجتمع والسياسة والفن .

ولقد غاب عن كثير من المقلدين أن هذه الأقوال ليست إلا ترددية لشرات وكتب صدرت من جهات مخالفة للإسلام والمسلمين . وصرح أصحابها بأهدافهم ألا وهي تحطيم الأسرة والمجتمع في البلاد الإسلامية . ومن ذلك وعلى سبيل المثال :

أولاً : إن المستشرق « جب » في كتابه : إلى أين يتجه الإسلام يقول : بوضوح (إن المقصود بالجهود المبذولة لحمل العالم الإسلامي على الحضارة الغربية هو هدم وحدة الحضارة الإسلامية ، لأن كل بلد سيقتبس ما يلائمه . ففقدن الحضارة الإسلامية طابعها الموحد ولا يصبح هناك شيء اسمه الحضارة الإسلامية ويصبح العالم الإسلامي في خلال فترة وجيزة لا دينية في كل مظاهر حياته .

ثانياً : أعلن مورو بيرجر في كتاب العالم العربي اليوم أنه يجب ألا ننسى نقطتين جوهريتين . أولاهما أن الأب في الأسرة الدينية يمارس سلطة كبيرة ، ثانيةما أن مقدار سلطة الأب العربي على أولاده سوف مختلف من مجتمع صحراوي عنها في القرى أو المدينة . لذلك يجب أن تحمل الأسرة العربية بكل شدة كل طبيعة الحياة عند الغرب . ويجب أن يطبع علم الاجتماع بنظرياته حيث يتمنى له أن يفسد حياة العرب الاجتماعية .

ثالثاً : يعلن هؤلاء عن أهدافهم من دعوة المرأة المسلمة إلى الحرية والتحرر ويجددون المقصود من هذه الدعوة فيقول مورو بيرجر في هذا الكتاب إن نمو وضع النساء ومشاركتهن في الشئون العامة هو أخطر قوى التغيير لا في الأسرة العربية وحدها . بل في المجتمع العربي على العموم . فإن سمح للقوى التي حملت سلاحها الآن وهي النساء أن تبرز إمكانياتها . فما من شك أن مطاعم النساء سوف تحول المجتمع

العرى تحولاً عميقاً وبصورة أبدية .

رابعاً : من خلال ما سبق ذكره يكون واضحاً أن المقصود بتحويل المجتمع
العرى تحولاً عميقاً وبصورة أبدية هو تحول عن أخلاق الإسلام وقيمته
هذا فإن المستشرق جب قد صرخ في كتابه أن المسلم لم تكن له أعياد
إلا ما جاء به الدين . ولم يكن ينظر للعالم الخارجي إلا بمنظار الدين .
أما بعد احتلال بلاد المسلمين . فإن وجهة نظر الدين لا تناقض على
الإطلاق . وأصبح الرجل من عامة المسلمين يرى أن الشريعة لم تعد
الفيصل فيما يعرض له من مشاكل ، وأن نجاح ذلك التطور يتوقف
إلى حد كبير على الرعماء والشباب .

خامساً : إن ما يزيد هذا الأمر وضوحاً أن المستشرق مونتجمرى وات في كتابه
« محمد في المدينة »^(١) يزعم أن الأوامر الواردة عن ضرورة الاستئذان
قبل دخول المساكن كقول الله : ﴿ لَا تدْخُلُوا بِيَوْمًا غَيْرَ بِيَوْمِكُمْ حَتَّى
تَسْأَلُوا وَتَسْلُمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ وكذا الأوامر بعض البصر كقول
الله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ تدل على انحطاط
في مستوى الأخلاق (ص ٤٣٦) . كما يزعم هذا المستشرق أن
البخاري في باب الزواج قد روى أن النبي قد دافع عن الشغار .

ومن جرأة مونتجمرى أن أسنده هذه الرواية إلى البخاري بالصفحة
السابعة والستين . وبالرجوع إليها في صحيح البخاري نجد ما نصه :
« حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام نهى عن الشغار »
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما
صدقاق .

وبعد :

فمن هذا العرض يتضح أن جوهر القضية ليس هو تحرر المرأة وطلب

(١) كتاب محمد في المدينة ترجمة شعبان برگات ص ٤٣٣ - ٤٣٦ .

مساواتها بالرجل ، لأن كل منصف يعلم أن الإسلام هو أول تشريع سلوب بين الرجل والمرأة في الأمور المثلثة وأعطى كلاً منها ما يناسب فطرته وتكوينه من الحقوق والواجبات كما أن هؤلاء لا يجهلون أن المجتمعات الأوروبية تميز الرجل عن المرأة في كثير من الحقوق المثلثة .

إنما تكمن المشكلة في أنه عندما رحل الجنود الأجانب تركوا خلفاء من أهل البلاد الإسلامية يدافعون عن هذه الأفكار مما تولد معه صراع داخل المجتمعات العربية الإسلامية ولكن صراع بين طبقتين غير متكافتين . طبقة العلمانيين الذين أصبحوا قادة الفكر طوعاً أو كرهاً ، وطبقة الم الدينين الذين لا يملكون أكثرهم وسائل فهم الإسلام وعرضه بأسلوب يليق به .

ولهذا نود أن نضع بين يدي القرن الخامس عشر المجري مقارنة بين ما جاء به الإسلام عن المرأة وما كان سائداً في المجتمعات غير الإسلامية قبل بعثة الرسول ﷺ وبعدها وما هو سائد حالياً من تشريعات وقوانين حسبما فصله فهرس هذا الكتاب بما لا مجال لتكراره في المقدمة .

كما نود أن يدرك الإسلاميون في كل مكان أن الإسلام رسالة عالمية فلا يجوز أن نفسر نصوصه من خلال التقاليد العربية الموروثة عن الاتجاهات القبلية ، ولا من خلال التقاليد السائدة في المجتمعات الأوروبية ، لأن كلاً الأمرين انحراف عن الصراط المستقيم وعن الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها . وأخيراً نرجو ألا تكون الخمية الأوروبية والعلمانية ، حائلة دون دراسة هذه المقارنات ولا سيما أنها تنتصر لمكارم الأخلاق التي حملها الأنبياء وبعث الله خاتم النبيين ليتمها وبالله تعالى نعتض ونتأيد .

سالم البهنساوي

الفصل الأول

المرأة في المجتمعات القدية والحديثة

- * بين الإسلام والحضارات القدية .
- * بين الإسلام والتشريعات القدية .
- * بين أوروبا والإسلام .
- * بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق المرأة والإنسان .
- * الإسلام والستة الدولية للمرأة .
- * مكانة المرأة بين النظرية والتطبيق .

مكانة المرأة بين الإسلام والحضارات القديمة

إذا ما ذكرت مكانة المرأة في أي عصر من العصور ، فلابد أن يذكر الإسلام ، فهو الذي خلق لها المكانة اللاقعة ومنحها الحرية الصادقة .

فلم يكن للمرأة حقوق ولا شخصية في ظل النظم العالمية السابقة على الإسلام بل كانت سلعة تباع وتشترى وفيما يلى بعض الأمثلة :

١ - القانون الصيني :

ففي الصين كانت القاعدة « ليس في العالم كله شيء أقل قيمة من المرأة » « النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيفهن أحقر الأعمال » (١) .

٢ - القانون اليوناني :

وفي اليونان كانت القاعدة أن المرأة تدخل ضمن ممتلكات ولها قبل الزواج وتدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج ومن المفكرين من رأى أن يسجن اسماها في البيت كما يسجن جسمها .

وكانت القيمة الحقيقة للمرأة كما سجلها (ديموستين) هي قوله : « إننا نتخذ العاهرات للذلة ونتخاذل الخليلات للعناء بصحبة أجسامنا اليومية ، ونأخذ

(١) كتاب حضارة الصين وكتاب حياة اليونان للمؤلف (ول دبورات) ترجمة محمد بدراوي ص ٢٧٣ - ١١٤ ، ١٧ .

الروجات ليكون لنا أبناء شرعيون «^(١)».

٣ - تقاليد إيطالية :

وفي إيطاليا كانت بعض بلدانها تعد الزوجة خادمة في المنزل وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد ، وإذا ركب زوجها الحصان فلا بد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة^(٢).

٤ - القانون الهندي :

وفي الهند حدد قانون (مانو) وضع المرأة في عدة نصوص نكتفي منها بالآتي :

١ - المادة ١٤٧ ونصها « لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تخبر أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها ، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزها » .

٢ - المادة ١٤٨ ونصها : « المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مراحل شبابها تتبع زوجها فإذا ماتت تنتقل الولاية إلى أبنائه أو أبناء رجال عشيرته الأقربين فإن لم يكن له أقرباء ، تنتقل الولاية إلى عمومتها فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم » .

والسبب في ذلك قد أشار إليه قانون مانو الذي زعم (أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهم حب الفراش والشهوات الدنسة والتجرد من الشرف وسوء السلوك فالنساء دنسات وهذه قاعدة ثابتة)^(٣) .

ولقد ظلت عادات الهند حتى القرن السابع عشر هي حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رماداً مع جثته التي تقضى شرائعهم بحرقها .

(١) تاريخ العالم (ول دبورانت) ص ٣٩٤ وزارة المعارف بمصر (التربية والتعليم حالياً) وبحث منشور بجريدة الأهرام انصرية عدد ٦/٧/١٩٦٠ .

(٢) كتاب تاريخ العالم مؤلفه (ول دبورانت) وكتاب حضارة الهند ص ١٧٩ .

٥ - القانون الروماني :

المرأة تعامل في القانون الروماني كالأطفال والجانين فهي فاقدة الأهلية فقانون الألواح الثاني عشر قد نص على أن أسباب انعدام الأهلية (١) صغر السن (٢) الجنون (٣) الأنوثة .

بل كان لرب الأسرة أن يبيع من يشاء من هم تحت ولادته ، وجاء قانون الألواح وحصر حق البيع في ثلاثة مرات بالنسبة للابن بحيث إذا باع الأب ابنه ثم عاد واشتراه ثم باعه ثم اشتراه ثم باعه فيصبح حراً من سلطة رب الأسرة^(١) .
أما البنت فتظل تحت سلطان رب الأسرة حتى يموت وهذه السلطة تمتد إلى الزوجات وهي تشمل البيع والنفي والتغذيب بل والقتل .

٦ - شريعة اليهود :

البنت في منزلة الخادم عند بعض الفرق اليهودية فقد ورد ذلك في عدة مراجع وفي الإصلاح ٤٢ من سفر أيوب (ولم توجد نساء جيلات كنساء أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراث بين إخواتهن) .

أى أن نبي الله أيوب أعطى نساء ميراثاً لأنهن جيلات ، لأن الأصل عند شرائع اليهود أن تحرم الأنثى من الميراث بنتاً كانت أم زوجة طالما وجد للحيث ذرية من الذكور كما في الإصلاح ٢١ من سفر التكوين .

والقوانين الحديثة عند اليهود تنص على هذا ، فالمادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية للإسرائيликين بمصر تنص على أنه « إذا توف الزوج ولا ذكور له ، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ولا تخل لغيره إلا إذا تبرأ منها » .
هذا الحكم مصدره سفر الخروج في التوراة . ويسرى في حق النساء تلقائياً ، وما زال مطبقاً حتى اليوم لأنه حكم التوراة ، والتي أوضحت الإسلام أنها قد حررت في أمور وهذا منها .

(١) مبادئ القانون الروماني للدكتور محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى ص ١٩٧ -

٧ - شرعة النصارى :

لقد جاء الإنجيل حالياً من أي نصوص تنظم الحياة الاجتماعية ولذا يعتمد على العهد القديم لأنَّه من الكتاب المقدس وهو يشتمل على التوراة . وهي التي أوردنا حكمها من قبل .

٨ - المرأة في المجتمع العربي الجاهلي :

أما عن المرأة في المجتمع العربي ، وعن مكانتها الفعلية فلم تكن شيئاً يذكر وإن كانت أحسن حالاً منها في المجتمعات غير العربية .

لقد كانت بعض قبائل العرب تقتل المولود إن كان من الإناث فأبطل الله هذه العادة ضمن ما أبطل من العادات الجاهلية وأنزل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مسُوداً وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَّرَ بِهِ ، أَيْسَكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١) ثم تولى رسول الله ﷺ توضيح وتعزيز هذه المعانٰ والمفاهيم فقال : « من ولد له أنثى فلم يعدها أى لم يدفعها ولم يهينها ، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله بها الجنة » [رواه أبو داود ، وأحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢٣] .

بل كانت المرأة نفسها تورث كالأشياء وفي ذلك قال ابن عباس : « كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدى بصداقها أو تموت فيذهب بما لها ». وهكذا كان من حق ولد المرأة أن يمنعها من الزواج ويحبسها عنده حتى تموت فيرث أموالها أو حتى تفتدى نفسها من الحبس بما تدفعه من الأموال فحرم الله ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ، وَلَا تَعُضُّوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِهِنَّ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٩] .

(١) سورة السحل : ٥٨ ، ٥٩ .

موقف الإسلام من الجاهلية :

أعاد الإسلام للمرأة كرامتها وحقوقها طبقاً لتكوينها وفطرتها ولم يكتف في ذلك بالتشريعات .

لقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في حواره مع بريرة أن ردت شفاعته في أن تعود إلى زوجها فقبل النبي ذلك الرفض بقبول حسن لأنها تمسك بالحقوق التي منحها لها الإسلام لقد روى البخاري ذلك في صحيحه وحاصل روایته أن بريرة كانت جارية مملوكة فاشترتها أم المؤمنين عائشة وأعتقتها لوجه الله تعالى ومن ثم أصبحت حرّة وأصبح لها بموجب أحكام الإسلام أن تظل مع زوجها مغيرة أو أن تفارقه وتفسخ عقد زواجها حيث لم تكن حرّة في بداية هذا العقد حيث كان التزويج أثراً من آثار الرق والتبعية لهذا السيد ولم يكن عن حرية واختيار .

وإعمالاً لهذا الحق فاصلت زوجها وأعلنت عن تحررها من هذا الزواج للسبب سالف الذكر .

بل تجاوزت ذلك فقد طلب منها النبي ﷺ أن تعود إلى زوجها فقالت : هل هذا واجب على أى هل هذا هو حكم الله ؟ قال النبي ﷺ : « إنما أنا شافع » .

وكان جواب المملوكة التي أدبها الإسلام ومنحها الحرية الصادقة . أن قالت لا حاجة لي في هذا الزوج . فرضي النبي ﷺ بهذا الموقف . بأن قال للعباس وقد كان حاضراً هذا الحوار : « ألا تعجب من حب مغيرة لبريرة وبغضها له » .

لم يكتف الإسلام برفع المظالم عن المرأة بل جعل لها رسالة سامية غابت عن كثير من الرجال في عصرنا . فالنبي ﷺ عند تكليف الله له بالرسالة وضع المرأة في مكانة عالية فاستشار زوجته أم سلمة في أمر الصحابة الذين كانوا يرفضون صلح الحديبية عمل لما أشارت به .

وفي بداية نزول جبريل ليكلف النبي بالرسالة استشار زوجته خديجة فساندته وقالت حسبما أخرجه البخاري : « أبشر فوالله لا يخذلك الله أبدا ، إنك لنصل الرحمة وتصدق الحديث وتتحمل الكل وتكتسب المدعوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق » .

الزوجة في الإسلام لها حقوقها وشخصيتها المستقلة عن زوجها ولا يملك حق التدخل في أموالها ، وفي هذا قال ابن حزم الأندلسي : « ولها أن تملأ الدور والضياع وأن تمارس التجارة وأن تضمن غيرها وأن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك »^(١) .

كما تستقل المرأة عن زوجها في اسمها ولقبها خلافاً للغرب والطاعة ليست للذات الزوج بل لنظام وضعه الله للجميع . ومن ثم كانت طاعة الرسول طاعة الله . قال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ولذلك فلا طاعة في المعصية حيث قال النبي ﷺ : « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق » .

وهذا يعني أن وضع المرأة في مجتمعاتنا لا غبار عليه ، فيوجد في بعض مجتمعاتنا تطبيق خاطئ وهذا ليس حجة فالإسلام شيء وأعمال المسلم شيء آخر . فمثلاً توجد ولاية إجبار في بعض العائلات فيزوجون الفتاة بغير إرادتها كما قد يوجد تمييز لبعض الأولاد أو الزوجات وكل هذا ليس من الإسلام بل هي تقاليد قبلية .

مكانة المرأة في التشريعات القديمة

إن أقدم تشريع ظهر حتى اليوم هو التشريع القانوني لمدينة بابل ، الذي يرجع إلى القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد .

وهذا التشريع يعطى رب الأسرة حق بيع أفراد الأسرة أو هبتهم إلى الغير مدة من الزمن . هذا القانون فيه : « إذا الزوج طلق زوجته تلقى في النهر ، ولكن

(١) المثل : ج ٩ ص ٥٠٧ ، ٥١١ .

إن أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردتها من منزله نصف عارية إعلاناً منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً للكل إنسان «^(١)».

١ - قانون حمورابي وحماية الزوجات :

ولما أراد حمورابي حماية الزوجات أصدر قانوناً هو أقدم نص تشعيعي حتى اليوم . ولقد نص هذا القانون على أن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيته تلقى في الماء مادة / ١٤٣ .

ونص على أنه عند اتهام الزوجة بالزنا دون أن يوجد دليل على ذلك وتتناولها ألسنة الناس تلقى في النهر وتغطس في الماء ، فإن عامت على وجه الماء كانت بريئة وإن غطست اعتبرت آثمة مادة / ١٢٩ .

٢ - بين حمورابي والتوراة :

والجدير بالذكر أن التوراة ظهرت بعد قانون حمورابي ^(٢) وفيها : « أن المرأة المتهمة بالزنا يسقيها الكاهن بالماء المربوبي بالغبار فإن كانت قد خانت فعلاً دخل الماء في المرأة فيتورم بطنها وتسقط ركبها وتظل ملعونة بين شعبها ، وإن لم تكن خائنة لم يضرها الماء وتبرأ » [سفر العدد الإصلاح : ٥ - ١٧] .

٣ - المرأة في أوروبا :

ابتكرت أوروبا في العصر الوسيط حزاماً يعرف بحزام العفة يمنع المرأة من أي اتصال بغير زوجها .

أ - الوضع في دول الغرب وأوروبا بصفة خاصة هو ما سجله (هيربرت سينسر) في كتابه علم الاجتماع ، إذ قال : « إن أوروبا حتى القرن الحادى عشر الميلادى كانت تعطى الزوج الحق في أن يبيع زوجته فجعلت حق الزوج قاصراً على الإعارة والإجارة وما دونها » ^(٣) .

(١) مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوى للأستاذ جان أمل ديك ترجمة سليم العقاد ص ٣٣ .

(٢) نزعة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ، ص ٢٠ ، ٢١١ .

ب - ولكن إنجلترا ظلت تسمح ببيع الزوجة حتى سنة ١٨٠٥ م بل حدد ثمن الزوجة بستة بنسات آنذاك ثم حدث أن باع إنجلزي زوجته سنة ١٩٣١ م بخمسماة جنيه ، وقال محامي في الدفاع عنه أن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته وكان سنة ١٨٠١ م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى سنة ١٨٠٥ م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن وبعد المداولة حكمت المحكمة على الزوج بالحبس عشرة أشهر^(١) .

ج - وفي القرن الخامس انعقد مجمع (ماكون) المسيحي المقدس للنظر في حقيقة المرأة . هل هي جسم بلا روح كالرجال^(٢) .

وكان القرار أن المرأة لها روح شريرة غير ناجية من العذاب فيما عدا أم المسيح فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار بل من علمائهم من أبدى أن النساء خطيئة جسيمة وأجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن تلعنن^(٣) .

د - وسنة ٥٨٦ ه انعقد مؤتمر في فرنسا للبحث هل المرأة من البشر أم لا وكان القرار أنها إنسان خلق لخدمة الرجال فقط .

ه - ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت الحرية والمساواة لم تستطع أن تتمد إلى المرأة . فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديل سنة ١٩٤٢ م كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن ولها .

وبعد التعديل أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة بحق التعاقد والتصرفات المالية أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد باليبع أو الشراء أو الهبة أو الرهن أو غير ذلك إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها^(٤) .

ومازالت هناك فوارق غير طبيعية بين الرجل والمرأة في الدول الغربية في عصرنا الحاضر تتعلق بمحصولها على نصف أجر الرجل وقد نادتها اسمها وحريتها المالية بمجرد الزواج .

(٣) تاريخ العالم (ول دبورانت) .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور الساعي ص ٢١ .

٤ - مظالم المجتمع العربي الجاهلي :

كانت المرأة العربية قبل الإسلام مهدرة الحقوق ولكن لم يصل ذلك إلى الوضع الذي كانت عليه المرأة في غير بلاد العرب لأن التقاليد العربية ومنها المروءة والشهامة كانت تحتم حماية المرأة والذود عنها .

وأبرز ما هضمت فيه المرأة العربية هو :

- ١ - كانت لا ترث لأنها لا تحارب فقرر الإسلام حقها وفي ذلك قال تعالى : ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ [النساء : ٢٢] .
- ٢ - كان المثل الأعلى لدى فئة من العرب دفن البنات من المكرمات فحرم الله ذلك في القرآن والسنة النبوية .
- ٣ - كانت لا تملك حق الانفصال عن زوجها بل لزوجها عليها كل الحقوق ولا حق لها فمثلاً يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له فجعل الإسلام حق الزوج في هذا مقصوراً على مرتين بالثالثة تفصل عنه بقوة القانون الرباني : ﴿الطلاق مرتان ، فإنماك بمعرف أو تسرع بإحسان﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٢٨] وصدر الآية السابقة قد جعل القاعدة في هذا : ﴿ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف للرجال عليهن درجة﴾ والكلام عن هذه الدرجة في أسباب الفوارق واردة بالفصل الخامس .
- ٤ - كان الرجل يتزوج بغير حدود ويعدد الزوجات حسبما شاء فوضع الإسلام قيوداً ، فهو حدد ولم ينشيء التعدد من العدم كما وضع له قيوداً تحول دون الظلم قال تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْنَ فَوَاحِدَة﴾ .

- ٥ - لم يكن للفتاة أى حق في اختيار زوجها ولا في العودة إليه بل لأهل زوجها الحق في الاستيلاء عليها كميراث ، وإذا مات الزوج فمن حق ابن زوجها أن يلقى ثوبه عليها لتتصبح حقاً له رغم أنها فحرم الله ذلك . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتهبوا بعض ما آتيموهن ^{هـ}(١) .

ولكن الإسلام لم يكتف بإبطال هذه القواعد والقوانين الجائرة الظالمة ، كما لم يكتف بإصدار القواعد القانونية التي تقرر حق المرأة ، بل أرسى هذه القواعد بالتطبيق العملي .

فقد ضرب النبي ﷺ الأمثال للرجال فكان يعاون أزواجه في أعمال البيت ، لقد روى البخاري ذلك عن عائشة أم المؤمنين ، قالت عن النبي : « يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » .

وفي تعميم هذه السنة العملية يقول النبي ﷺ : « خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » [رواه ابن ماجة والدرامي في باب النكاح] ويقول : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً ، وخياركم ، خياركم لنسائهم » [رواه أبو داود ص ١٤ والترمذى ص ١١ وأحمد بن حنبل ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ والدارمى ص ٧٤] .

بل ويسجل الإمام مسلم في صحيحه مشاركة زوجات النبي له في الرأى وأثر ذلك على الصحابة ، فيروى عن عمر بن الخطاب قوله : « كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمر حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم فيينا أنا في أمر آخره ، إذ قالت لي امرأق لو صنعت كذا وكذا فقلت لها : ومالك أنت وما تتكلفك في أمر أريده ، فقالت لي : يا ابن الخطاب ما ت يريد أن تراجع أنت وأن ابنتهك (أى حفصة زوج النبي) لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . ثم يقول عمر ، فأخذ ردائى ثم أخرج حتى أدخل على حفصة فقلت لها : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقربانى منها فكلمتها فقالت لي : عجباً يا ابن الخطاب قد دخلت فى كل شىء حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله وأزواجه ، فأخذتنى أخذنا ، كسرتني به عن بعض ما كنت أجد فخررت من عندها » .

(١) سورة النساء : ١٩ .

أوربا والظلم الاجتماعي

ولقد سجل الفيلسوف برتراند راسل موقف أوربا من العلم في كتابه (الدين والعلم) الذي ظهر سنة ١٩٣٥ وكان مما ذكره أنه قد كثر المشتغلون بالطلب بمعرفة علماء أخذوا علومهم من المسلمين فكانت الكنيسة تهم هؤلاء بالسحر ولا سيما منذ قرار الباب يونيفا سيو الذي حرم التشريع لأنه يمنع بعث الأجداد على صورتها حتى بلغ من حكم عليهم بالإعدام نحو ثلاثة ألف ومن بينهم اثنان وثلاثون ألفا حرقوا أحياء^(١) . منهم برونو وجاليبو والأخير أنكر أمام المحكمة الكنيسية أنه قال بدوران الأرض وأعلن أنه يصدق كل ما تقوله الكنيسة في الماضي وفي الحاضر وفي المستقبل^(٢) . مشكلات الشباب ص ٢٢ تأليف عبد الرحمن واصل ط القاهرة سنة ١٩٨٤ م .

كما نشطت الكنيسة الكاثوليكية ومن بعدها الكنيسة البروتستانتية في مطاردة العلماء بوصفهم سحرة فكانت عقوبة الساحر الإعدام حرقاً ولم يكن للسحر مدلول محدد لهذا قامت الكنيسة الكاثوليكية بحرق جان دارك بتهمة السحر .

ولقد نالت المرأة حظاً وفيراً من هذه المظالم فقد كانت عدد المتهمات بالسحر في ألمانيا وحدها خلال المائة سنة الواقعة بين سنة ١٤٥٠ وسنة ١٥٥٠ م مائة امرأة وأكثرهن أعدمن لأنهن اشتغلن بالكماء والعلوم .

قال : أحد النصارى إن هذه الخرافات كانت تستمد قوتها من الكنيسة حتى ظل الناس يستشفون بعظام سانت زوراليا في باليرومو بإيطاليا حتى بعد أن محصها أحد علماء التشريح ووجد أنها عظام عنزة .

وقال أيضاً : « عندما اكتشف التطعيم ضد الجدري في القرن الثامن عشر ، عارض علماء السوربون على أساس دينية وأصدر مجموعة كبيرة

(١) الأهرام عدد ١٩٧٠/٣/٦ من مقال للأستاذ لويس عوض .

من فساوسة استحلبنا بياناً مشتملاً على وصف التطعيم بأنه محاولة لتحدى الإرادة الإلهية .

وعندما اكتشف التخدير عارضته الكنيسة ، حتى أعلن سيميسون سنة ١٨٤٧ أنه استخدم التخدير في حالات الوضع قال القساوسة أن هذا ينافي الدين لأن الله في الكتاب المقدس ، قال لحواء بعد سقوطها مع آدم « لسوف تلدين بالألام » [سفر التكوين ١٦/٣] .

وفي ظل هذا السلطان الديني المنحرف كان وضع المرأة في التشريعات والمجتمعات القديمة التي كانت تعطي رب العائلة حق بيع أفراد الأسرة ولقد ظل النظام الطبقي سائداً في أوروبا حتى قامت الثورة الفرنسية وأدت إلى تغيرات اجتماعية على نطاق واسع حيث ظل الشعب هناك قروناً يعاني من نظام الإقطاع وهو أن يملك فئة من الناس الأرض ومن عليها من الناس كما يملكون الحيوانات والأشياء وكان هذا يتم بسلطان رجال الدين هناك مما جعل البابا جريجورى السابع يجرد الإمبراطور هنرى الرابع من سلطاته إذ أعلن حرماته من هذه السلطة ومن ولاء الأمراء له بسبب اختلافه مع البابا على حق تعيين الأساقفة على الإقطاعيات وكان أن اضطر الإمبراطور إلى أن يذهب إلى مقر البابا يلتزم التوبة التي اقتضت لقبول هذا التائب أن يظل حاف القدمين وسط الثلوج ثلاثة أيام ليأذن له البابا بالدخول .

فهذه السلطات المتنوحة لهذه الفئات لم تكن تستثنى النساء ومن ثم شملهن هذا النظام وهذا الظلم وأمام هذه المظالم كانت حركة التصحح التي قام بها المصلحون في أوروبا وكانت شعارات الثورة الفرنسية وهي الحرية والإباء والمساواة .

ثم كان رد الفعل الآخر الممثل في الشعارات التي تناول بها كارل ماركس التي تزعم أن الدين أفيون الشعوب وأنه لذلك فالعلاج هو إنكار الأديان وتكتييب الرسل والرسالات .

كل ذلك جاء نتيجة موقف الكنيسة من العلم ومن الإقطاع ولا وجود شيء من هذا في الإسلام قبل ظهور الثورة الفرنسية بأحد عشر قرناً من الزمان

نزل القرآن الكريم ليوجه البشرية للبحث في الكون كله قال تعالى : ﴿ قل انظروا ماذا في السموات والأرض ﴾ [يومنس : ١٠١] وقال : ﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ﴾ [العنكبوت : ٢٠] .

وكما كشف القرآن عن أن الأنبياء السابقين ما جاءوا برسالات تقر المظالم بل أرسلهم الله لتحقيق العدل بين الناس جميعاً ، قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ .

والخرافة التي أطلقها ماركس المتضمنة أن الدين أفيون الشعوب حيث يبشرهم بالجنة إذا قبلوا الظلم الاجتماعي وصبروا عليه ، هذه الخرافة نزل القرآن ليبطئها قبل ظهور قائلها بأربعة عشر قرناً . قال الله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمل أنفسهم قالوا فيما كنت يا تكم كانوا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساقت مصيرها ﴾ [النساء : ٩٧] .

وجاء خاتم النبین ليطبق هذه القاعدة فيرد شفاعة أسامي بن زيد في طلب العفو عن الشریفة التي سرقت فقال ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله إنما هلك من قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشریف تركوه وإذا سرق فيهم الضعیف أقاموا عليه الحد والذی نفیت يده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

التقلید الأعمى

هذه لمحۃ خاطفة عن بعض ما جاء به الإسلام نشير إليه حيث أن المقلدين للغرب والشرق تجاهلوا هذا كله وبشروا في المجتمعات الإسلامية بالأفكار الواردة من الشرق والغرب .

ومن ذلك وعلى سبيل المثال :

١ - لقد ظهر ذلك التقلید الأعمى في اتجاهات وأقوال بعض الزعامات الكاذبة من ذلك قول أحد قادة الكماليين الذين هدموا الخلافة الإسلامية ، وهو أغاخنوغلي أحمد : « إننا عزمنا على أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الاتهابات

الرئوية فيهم والتجسسات التي في أماكنهم «^(١)».

٢ - وظهر ذلك التقليد لدى بعض أدعية الفكر والتقدمية من ذلك ما كتبه محمد توفيق دياب بتاريخ ١٩٢٦/٦/١٩ بجريدة السياسة المصرية الأسبوعية : «أريد أن أسائل الشرقيين هل تريديوا أن تخفظوا كأسلافنا بالمبني القديم الذى نسميه صيانة الأعراض أو العفة ، أم الأفضل أن نتبين رأياً جديداً هو أن القيد الأخلاقية التى تجعل الرجل فاقداً على زوجته لتجعل الزوجة قاصرة على زوجها قيود بالية ، يجب القضاء عليها » .

٣ - ومن ذلك التقليد الأعمى ما يتردد في بعض البلدان العربية من المطالبة بما يسمى بجريدة دور البغاء بل ما زاد الطين بلة أن إحدى النساء بمؤتمر المرأة العالمي الذى انعقد في برلين في أكتوبر سنة ١٩٧٥ طالبت بإباحة الشذوذ النوى وهى بذلك تقلد قانوناً صدر في بلد أوروبى وأباح الشذوذ بين الرجال وكانت النتيجة هي المزيد من الاندفاع في التيار حتى اعتدى الرجال على تلاميذ وتلميذات المدارس الابتدائية^(٢) .

٤ - ومن هذا التقليد الأعمى الرعم بأن الإسلام شعائر تعبدية ولا يمنع من تعطيمه بنظريات ماركس في الاقتصاد ودور كايم في الاجتماع حتى لو كانت تحل الحرام .

٥ - ومن هذا التقليد الأعمى ما تنقله بعض الكتب المدرسية باسم علم الاجتماع من أن تقليد الماضي مهما كانت طبيعته ، يحول دون تكوين رأى عام حر ، فيدخل في هذا الماضي الرسائل التبوية .

وما تجده في هذه الكتب من أن التقيد بأقوال واتجاهات القادة السابقين يحول دون تكوين رأى حر مستنير ويدخل بين هؤلاء القادة الأنبياء والرسل والسلف الصالح .

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد حسين ص ٢ الفصل الأول .

(٢) كان ذلك في بريطانيا حسباً نشرته الصحف العالمية والمحلية يونيو ١٩٧١ .

ولقد اتخذ هؤلاء المقلدون من المرأة المسلمة وسيلة لهم دينها تحت شعار الحرية والمساواة وتحت شعارات التمسك بـ تقاليد الماضي الرجعية .

وهؤلاء لا يجهلون أن الإسلام قد ترك للناس الحرية في أمور الصناعة والزراعة والمعمار وغيرها من وسائل المعيشة حيث قال النبي ﷺ : «أنتم أعلم بشئون دنياكم» .

كما لا يجهل هؤلاء أن الإسلام إنما طلب من المرأة أن تكون شريفة في مظهرها ومخبرها وفي تصرفاتها ولو كانت هذه رجعية وكان الانحراف تقدماً ومدنية لكان باطن الأرض خير للناس وأولى بهم .

المرأة ونظام الطبقات

إذا كانت المرأة قد ظلمت بمقتضى التشريعات القديمة حتى تلك التي انتسبت إلى شريعة الله فإن هذا الظلم مرده إلى أن هذه التشريعات كانت تكرس نظام الطبقات وهو نظام - لا يظلم النساء وحدهن بل يظلم كل ضعيف من البشر - ولكن الذي يثير العجب أن يمارس هذا الظلم باسم الدين في بعض العصور فالآديان المنزلة من عند الله لا تقر هذه المظالم بل أرسل الله الرسل لإخراج الناس من ظلم الإنسان إلى عدل الله خالق الإنسان قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد : ٢٥] .

والحقيقة أن المظالم التي باركتها الفكر الديني في أوربا خلال عهد الإقطاع تسربت إليهم من الحضارات القديمة .

١ - فالمحضارة اليونانية القديمة التي عرفت الديمقراطية والمساواة ، كانت تجعل صفة المواطن قاصرة على الرجل الأحرار ، فيحرم منها العبيد والإماء فليست لهن الوظائف أو المشاركة في الشئون العامة بل يرى الفيلسوف

أرسطو أن الرق ضروري لتحصي الديمقرatie^(١) وهذا تطلع أفلاطون إلى العلاج وهو ما سعاه الجمهورية الفاضلة .

وفـ جمهوريته قال بهذه المساواة ولكنه يرى شيوعية النساء والمال بين الحكماء ورجال الجيش وكانت هذه الحضارة تعتبر المرأة أدنى من الرجل وكانت فنسبة أرسطـ تعمق هذا الفهم بلا للأب أن يبيع أبناءه وزوجاته^(٢) .

٤ - أما الحضارة الرومانية القديمة (٥٠٩ ق . م) فكانت تقوم على أساس طبقة الأشراف وطبقة العامة والأخيرة محرومة من الحقوق العامة المدنية والسياسية بينما تحمل وحدها أعباء الضرائب والقتال وكانت المرأة بصفة عامة محرومة من الحقوق العامة إذ القاعدة القانونية عند فقهاء القانون هناك ليس للنساء ولاية عامة وليس لهن أهلية كالمجانين والصبيان^(٣) .

٥ - الحضارة الهندية أساسها البرهمية والبوذية :

(أ) قانون مانو هو دستور الديانة البرهمية وكان يقسم المجتمع إلى أربع طبقات الأولى خاصة بالكهنة والثانية للمحاربين والثالثة للتجار والرابعة للمنبودين والرقيق . وكانت العقوبة تختلف باختلاف الطبقة التي يتبعها الفرد وكانت الطبقتان الثالثة والرابعة محرومتان من كثير من الحقوق .

أما طبقة الكهنة فلها كل الحقوق وتحمـ طبقة المحاربين .

وكانت المرأة رجساً وعاراً في الحياة وهذا كانت من طبقة العبيد .

(ب) أما الديانة البوذية فكانت رد فعل على أساس إلغاء نظام الطبقات البرهمية لتحقيق المساواة ولكن المساواة عند بوذا لا تتحقق إلا إذا تنازل أتباعه عن أموالهم وعقاراتهم .

(١) الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومادتها الدستورية للدكتور عبد الحميد متول ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) (٣) أفلاطون (الجمهورية) ترجمة حنا خباز ص ١١٩ .

كما لا تتحقق إلا إذا كان مجتمع من الرجال فقط فإن دخلت المرأة في دينته لا تدوم هذه الديانة الحالصة طويلاً.

٤ - والحضارة الفارسية القديمة كانت تقوم على مبادئ زاردشت ومبادئ مزدك.

(أ) والزاردشتية تقوم على أساس الطبقات . فلا إصلاح للمجتمع إلا بالطبقات ومنها طبقة الرقيق التي كان لها طبقة دينية إذ يحق للسيد أن يهب المرأة الرقيق للعهرة الدينية أي وقف العهر على الكنيسة فإذا كسبت العاهرة من هذا البغاء يجب أن يصبح المكتسب ملكاً للكنيسة^(١) .

(ب) أما مزدك فقد دعى إلى الشيوعية في النساء والأموال فناصرته السفلة حتى كانوا يستولون على أموال الرجل وعلى بناته وزوجاته حتى يصبح الناس متساوون في زعمهم^(٢) .

المساواة في الإسلام

هذه هي المساواة والعدل لدى هذه الأمم بموجبه صدرت قوانين سنذكرها في هذه الدراسة .

أما الإسلام فقد حفظ البشر من هذا التخبط فجاء خطابه للكافة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١]

(١) حقوق الإنسان بين الشرق والغرب للأستاذ محمد شاهين حمزة ص ٧١ .

(٢) الملل والنحل للشهرستانى ص ٢٣٩ وتاريخ الأمم والملوك للطبرى .

والنبي أو الرسول يخضع لهذا القانون إذ قال الله لنبيه : ﴿ قل إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكٌ ﴾ [الكهف : ١١٠] .

والمرأة كالرجل في الإسلام إذا قال الله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ وقال النبي : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وقال عن التمييز بين الأولاد « لو كتبت مفضلاً أحد لفضل النساء » وهذا قال ابن حزم (٤٥٦ هـ) « إن الشريعة التي هي الإسلام لازمة للنساء والرجال وأيضاً إن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجهة إليهن كتوجيهها إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال ، وكل هذا يوجب أن يفرد الرجال دونهن بشيء قد صاحب اشتراك الجميع فيه وأن النبي بعث إلى الأحرار والعبيد بعثاً متساوياً ففرض استواء العبيد مع الأحرار إلا ما فرق فيه النص بينهم » (١) .

وعندما طلب زعماء قريش أن يدخلوا الإسلام إذا كان لهم مجلس خاص مع النبي ﷺ غير مجلس الفقراء والعبيد وكاد النبي ﷺ أن يستجيب طمعاً أن تزول هذه الفرقة بعد دخولهم في الإسلام والتزامهم بأحكامه نزل جبريل الأمين على النبي ﷺ ليبلغه حكم الله في هذا ومن هذا الحكم قول الله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاءِ وَالْعَشَىِ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ ، وَلَا تَعْدِ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تَرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا ، وَلَا تَطْعَمْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذَكْرِنَا وَاتَّبَعَ هُوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فَرْطًا ، وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ ﴾ [الكهف : ٢٨ ، ٢٩] .

كما نزل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ كَادِلِيْنَ لِيَفْتَوِكُ عنَّ الذِّي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ شَفَرِيْنَ عَلَيْنَا غَيْرُهُ ، وَإِذَا لَا تَخْنُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَكَ لَقَدْ كَدِتْ تَرْكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ، إِذَا لَأَذْقَاكَ ضُعْفَ الْحَيَاةِ وَضُعْفَ الْمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥] .

وهذه المساواة ليست خاصة بال المسلمين بل يطبقها على غيرهم بل وعلى

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج ٣ ص ٣٢٨ .

خصومهم وأعدائهم في السلم وال الحرب ، ولقد أنزل الله على نبيه : ﴿ فلذلك
فادع واستقم كأمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب
وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا
ويبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير ﴾ [الشورى : ١٥] .

وعندما طلب نبى الله إبراهيم أن يكون حق العمل والكسب والرزق لمن
آمن بالله ، وأن يحرم منه من كفر ، لم يستجب الله ذلك كاروى القرآن الكريم
في قول الله : ﴿ وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدًا آمناً وارزق أهله
من الشeras من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمته قليلاً ثم أضطره
إلى عذاب النار وبئس المصير ﴾ [البقرة : ١٢٦] .

ففى هذا النص القرائى رد الله مطلب نبى إبراهيم أن يصبح هذا الحق
للمؤمنين وجعله لهم ولمن كفر لأن حساب الكافر في الآخرة حيث جعل له
عذاب النار ، بل إنه في المعاملات فإن المودة بين المؤمنين وغيرهم وكذا البر بهم
لا يمنعها الإسلام ، وفي هذا قال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين
إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوك من دياركم وظاهروا
على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [المتحنة :
١٠، ٨] .

ولهذا أوصى النبي ﷺ برعاية الدولة الإسلامية اليهود والنصارى الذين
في ذمة المسلمين حيث قال : « إنكم ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها
القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما ، فإذا رأينا رجلين
يختصمان فيها في موضع لبنة فاخترج منها »^(١) كما قال : « من آذى ذميًّا فأنما
خصمه »^(٢) .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه .

(٢) الحديث رواه أبو داود (الجامع الصغير في أحاديث البشر ص ٢٩٤) .

الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

انهـرـ أـهـلـ الرـأـىـ وـالـقـاـنـونـ بـالـمـسـاـوـةـ التـىـ صـاغـهـاـ إـلـاـعـلـانـ الـعـالـمـىـ لـحـقـوقـ إـلـاـسـلـامـ إـنـاـنـ الصـادـرـةـ عـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ الـعـاـشـرـ مـنـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٤٨ـ لـلـمـيلـادـ مـعـ أـنـ هـذـاـ إـلـاـعـلـانـ قـدـ تـعـثـرـ تـطـيـقـهـ إـذـ خـالـفـهـ فـيـ الشـرـقـ وـالـغـربـ .

ولـقـدـ تـنـاسـىـ هـؤـلـاءـ أـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ وـمـنـذـ خـمـسـةـ عـشـرـ قـرـنـاـًـ منـ الزـمـانـ ،ـ قـدـ تـضـمـنـاـ الـمـسـاـوـةـ بـيـنـ النـاسـ جـمـيعـاـ وـكـفـلـاـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـمـسـاـوـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـمـلـيـةـ .

فـمـنـ الـنـصـوصـ الـعـامـةـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿خـلـقـكـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ﴾ـ وـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ :ـ «إـنـ دـمـاءـ كـمـ وـأـمـوـالـ كـمـ حـرـامـ عـلـيـكـمـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ»ـ قـولـهـ :ـ «إـنـكـمـ بـنـوـ آـدـمـ وـآـدـمـ خـلـقـ مـنـ تـرـابـ»ـ [ـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ جـ ٤ـ]ـ .

أـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ فـالـأـمـثلـةـ لـاـ تـكـادـ يـعـصـيـهاـ أحـدـ فـنـذـكـرـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ بـشـأنـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ وـكـانـ رـجـلـاـ فـقـرـأـ تـبـاهـ النـبـيـ لـكـونـهـ مـجـهـولـ النـسـبـ وـالـأـصـلـ فـصـدـرـ الـأـمـرـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ مـنـ الـأـشـرـافـ وـالـأـغـنـيـاءـ أـىـ مـنـ عـلـيـةـ الـقـومـ ،ـ وـهـىـ زـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ ،ـ وـلـكـنـ مـكـانـةـ زـيـدـ الـاجـتـمـاعـيـةـ جـعـلـتـهـ وـأـخـيـهـ لـاـ يـجـذـبـانـ هـذـاـ زـوـاجـ فـنـزـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـالـقـانـونـ الـذـىـ يـعـنـىـ هـذـهـ الـمـسـاـوـةـ وـيـضـمـنـ تـطـيـقـهـاـ فـنـزـلـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿وـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ وـلـمـؤـمـنـةـ إـذـ قـضـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ أـمـرـاـ ،ـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـمـ ،ـ وـمـنـ يـعـصـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ ضـلـ ضـلـالـاـ مـبـيـناـ﴾ـ .

ثـمـ شـاءـتـ حـكـمـةـ اللهـ أـنـ يـدـبـ الشـقـاقـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـزـوـجـيـنـ وـأـنـ تـسـتـحـيلـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ يـنـهـماـ لـحـكـمـةـ أـخـرـىـ هـىـ إـبـطـالـ النـظـامـ الـجـاهـلـيـ بـشـأنـ النـبـيـ ،ـ فـصـدـرـ أـمـرـ اللهـ إـلـىـ نـبـيـهـ مـتـضـمـنـاـ أـنـ يـقـبـلـ طـلـاقـ الـذـىـ أـبـدـاهـ الـزـوـجـانـ ،ـ وـأـنـ يـتـزـوـجـ النـبـيـ مـنـ هـذـهـ الـمـطـلـقـةـ لـيـهـمـ بـذـلـكـ قـاـدـدـةـ النـبـيـ الـتـىـ شـرـعـتـهـ الـجـاهـلـيـةـ حـيـثـ يـجـعـلـونـ النـبـيـ كـالـنـسـبـ وـبـالـتـالـىـ يـصـبـحـ زـوـاجـ النـبـيـ مـنـ هـذـهـ الـمـطـلـقـةـ مـنـوـعـاـ فـيـ زـعـمـهـمـ لـأـنـ زـوـجـهـاـ زـيـدـ هـوـ اـبـنـ النـبـيـ فـيـ زـعـمـهـمـ .

ولهذا نجد الآيات التي أبطلت هذا العرف تظهر الأسباب في قول الله تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلين في جوفه وما جعل أزواجاكم اللائئ ظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهن لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ وهذا كان قول الله : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ .

ولكن هذا العرف العالمي الموروث زاد عداوة قريش وقادة الجاهلية للنبي إذ جعلوا من زواج النبي بهذه السيدة عند طلاقها من زيد وسيلة للطعن في النبي أنه في شرع هؤلاء أب لزيد .

أخفى الأمر الصادر إليه بقبول طلب الطلاق الذي أبداه الزوجان وسعى في إصلاح ذات بينهما رغبة في أن تستمر الحياة الزوجية لتغيير الأمر الصادر إليه بالزواج منها .

عندئذ نزل قول الله تعالى : ﴿ وإذا تقول للذى أنتم الله عليه وأنعمت عليه ، أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منها وطراً وكان أمر الله مفعولا ﴾ .

ولكن على وضوح هذه الأسباب وظهورها في هذه الآيات قام بعض أعداء الإسلام بالتزوير في الروايات واختلاق روایات كاذبة تتضمن أن قول الله : ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ يعني وجود ميل من النبي نحو هذه المرأة و لكنه أخفى هذا الميل .

ومن الحزن أن بعض المعاصرین من الكتاب يردد هذه الرواية و يدافع عنها صحيحا منها فقد قالت الدكتورة بنت الشاطيء في كتابها نساء النبي : « أفينكر على بشر رسول يرى مثل زينب فيعجب بها و ماذا يطلب من مثله - في سمو خلقه و عفة ضميره أكثر من أن يشيح بوجهه عنم أعجبته » ثم تقول :

« إن القصة وقد نقلها إلينا الرواة لترتفع برسولنا إلى أقصى ما تطيقه بشرية من غمة وضبط النفس واعتقال للهوى »^(١) .

ولقد أنكر هذا بعض السيدات من ذلك قول وداد سكاكيني في كتابها أمهات المؤمنين زوجات الرسول : « هل كان تأويل بعض المفسرين وهم قلة معروفة بمنهجها وتردید هذه الأقوال حجة بالغة دامعة ، فما كان أعني بنت الشاطئ من هذا الإلحاد على بشرية الرسول وتأييد مزاعم الذين تجذبوا على الرسول والرسالة بمثل هذه الأقاويل ولو شاء الرسول أن يكون التعدد مصلحة بشريه لاختار ، وكان يسعه ذلك ولكنه اضطر للتعدد إما حلاً لعقدة في مشكلة قبلية أو جبراً لخاطر أرملاة مسنة فاضلة كان لها السبق في الهجرة ، أو حسماً لخصوصة كادت تفرق بين المؤمنين وتزيد طغيان المكابرین » .

والجدير بالذكر أن الرواية محل هذا الخوار مكتوبة فقد أورد ابن كثير في كتابه تفسير القرآن العظيم عن قول الله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ فِي نُفُوسِكُمْ مَبْدِيهِ ﴾ قال : ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير هاهنا آثاراً ، أححبنا أن نضرب عنها صفحأً لعدم صحتها وعدم ثبوتها .

ثم أورد ما قاله الحسن رضي الله عنه في هذه الآية وهو أن الله تعالى أخبر نبيه أن زينب ستكون من أزواجه وذلك قبل أن يتزوجها أى قبل أن تطلق ، فلما جاء زيد ليشكوا إليه قال له النبي : « اتق الله وأمسك عليك زوجك » فكان أن نزل القرآن الكريم موضحاً هذه الحقيقة وهي أن الله أخبر نبيه بالطلاق وبزواجه منها فأنفخى ذلك في نفسه ، والله مبديه أى بهذا القرآن .

أما عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في السنة النبوية فذكر من ذلك قول النبي ﷺ في حجة الوداع ومنه قوله : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا » .

وآخرأً فإن من أسباب تعدد الزوجات عند النبي ﷺ ، زواجه من زينب

(١) نساء النبي للدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ص ١٥٧ .

بنت جحش على النحو سالف الذكر أى يأمر من الله لعلاج المضلات الاجتماعية .

أما عن الأسباب العامة فقد قالت وداد سكافيني إن تعدد الزوجات كان عند العرب تقليداً هيناً لم يبطله الرسالة لأن تعاليمها لم تكن لشعب دون شعب ولم تكن لآفاق محدودة لا تتعداها وإنما كانت للعالم على اختلاف مزاجهم وبلادهم وأطوارهم الحضارية وظروفهم الاجتماعية . وقد اشتهرت الرسالة العدل ، وهو العدل بمدلوله المادى وهذا قد يتحقق ، وأما في الجانب القلى والنفسى فأمره إلى الله و لهذا قال النبي ﷺ : « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك و لا أملك » .

لما كان ذلك فاءً لإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد توصل إلى بعض هذه المبادئ ولكنها لم تجد سبيلاً لتطبيقها كما توفر للمساواة في الإسلام وفيما يلى لمحات خاطفة عن ذلك .

الإسلام وحرية المرأة في ماضيها وحاضرها

منذ قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ م وحتى يومنا هذا و المرأة تساق إلى الشعارات التي تناهى بحرية المرأة بل وبحيرتها حتى من وظيفة الأمة لتساوي كلية مع الرجل في كل شيء .

ولقد تأثرت المنطقة العربية كثيراً بهذه الشعارات وبدأت صيحات التقليد تنتشر دون أن تفرق بين المنوع والمشروع ولا بين الصالح والطالع من الشعارات وهذا سبب إيجاز شديد إلى وضع المرأة في أوربا ثم ما هي حدود المساواة التي توصلت إليها المرأة حتى عصرنا هذا وسبب شعارات المساواة .

١ - لقد كانت المرأة سلعة تباع و تذهب ، حيث أثبتته الفيلسوف هيربرت سبنسر في كتابه « علم الاجتماع » حيث كتب أن الرجال كانوا يبيعون الزوجات في إنجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادى عشر الميلادى حيث سنت المحاكم قانوناً يخول الزوج أن يغير زوجته إلى رجل آخر لمدة محددة .

هذا الحق ظل يمارسه الأزواج حتى سنة ١٩٣١ م حيث باع إنجليزي زوجه بمبلغ خمسة جنيه استناداً إلى هذه المبادئ الثابتة ولكن القضاء ألغى العقد لأن القانون الصادر سنة ١٨٠٥ يمنع بيع الزوجات^(١).

٢ - المرأة في التشريعات القانونية السابقة على النهضة الأوروبية ، كانت فاقدة الأهلية القانونية فليس لها حق الحضور أمام القضاء و لا حق إبرام العقود بل ينوب عنها أبوها أو زوجها .

ثم بعد النهضة أريد علاج ذلك في القانون المدني الفرنسي ، فنصت المادة / ٢١٥ منه على أنه : « لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها » .

ونصت المادة / ٢١٧ على أن المرأة لا تملك البيع أو الهبة بغير مشاركة زوجها في العقد أو موافقته المكتوبة وإذا كان الزوج قاصرا ، كان على الزوجة أن تحصل على توسيع من القانون سواء للحضور أمام المحكمة أو لإبرام العقد .

٣ - وظلت المرأة بعد النهضةتابعة لزوجها في اسمها وشخصيتها القانونية فلا تملك أن تسمى باسم أبيها لأنها تفقد لقب عائلتها بمجرد الزواج وتتبع زوجها في ذلك .

وما يسمى بالثورة النسائية في أوروبا وأمريكا مجده هو المطالبة بالتحرر من هذه التبعية وبمساواة المرأة بالرجل في الأجور ، وأيضاً تهدف المطالب النسائية إلى التحرر من التبعية للزوج في الأموال لأن نظام الزواج في القانون المدني يجعل الرجل هو المتصرف في أموال زوجته والتعديل الذي توصلوا إليه سنة ١٩٤٢ هو أن تصرف الزوجة في أموالها الخاصة بشرط إثبات أنها ليست أموال الزوجية المشتركة ولا من أموال الدولة المقدمة منها للزوج للمساهمة في النفقات ، وهذا في الحقيقة استقلال غير كامل ، فللمرأة لا تملك التصرف في أموالها الخاصة إلا إذا ثبتت هي أمور ليست في اختصاصها مثل مستنداتها تحت يد الزوج أو تحتاج إلى إقرار منه وهذا يجعلها ناقصة الأهلية القانونية .

(١) نقلًا عن المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٢١١ .

أولاً : المرأة تحفظ بشخصيتها القانونية المستقلة مما في ذلك احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها وحفظ حقها في التملك والتصرف في أموالها الثابتة والمنقوله بغير إذن من أب أو زوج ولو ارتضت الزوجة أن تفقد شخصيتها القانونية وأن تنتسب إلى أسرة زوجها وتدعى اسم أبيها ، فلا يبيح لها الإسلام ذلك كا لا يبيحه للرجل قال الله عز وجل : ﴿ادعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله﴾ . وبالتالي لا إكراه فيما هو دون ذلك .

ثانياً : كما ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الطعن بانعدام دستورية القوانين أو اللوائح والأوامر كفى المرأة المسلمة شرفاً ، أن اعتبرت سيدة من سواد الناس على قرار أكبر وأقوى حاكم في عصره ، هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، إذ كان قد أصدر قراره بمصادرة ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء لمنع بذلك المغالاة في المهور ، فاعتبرت عليه سيدة كانت تجلس في صفوف النساء بالمسجد(٢) ، واحتاجت بقوله تعالى : ﴿ وإن آتیتم إحداهن قنطراناً فلا تأنخنوا منه شيئاً﴾ فرجع الخليفة عن قراره وقال أصابت المرأة وأخطأ عمر .

ثالثاً : لم يكتفى النظام الجاهلي بسلب الحقوق المالية للمرأة بل سلب حقها في أخص خصائصها وهو حقها في اختيار زوجها ، فجاء الإسلام وأبطل هذا العرف الفاسد ، فممكن الفتاة من ممارسة حريتها بعد أن وضع هذه الحرية في نطاقها الصحيح .

رابعاً : أما الطاعة فقد كانت طاعة مطلقة أي لذات الرجل أباً كان أو زوجاً أو حاكماً فوضع الإسلام مبدأ الطاعة في نطاق منهاج رشيد يلتزم به

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١١٠ .

(٢) روى ذلك أحمد وأصحاب السنن الأربعة ; المستند ج ١ ص ٤٠ و٧٧/٦ والترمذى مع التحفة

والنساني ٩٦/٦ وأبو داود مع العون ١٣٥/٤٠ .

الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم فقال رسول الله ﷺ : « لا طاعة
لخلقوق في معصية الخالق » كما قال : « لا طاعة في معصية إنما الطاعة
في المعروف » [رواه مسلم] ، فما خرج عن حدود الله فلا طاعة
فيه ، وما كان حدود المعروف فالطاعة فيه واجبة وهي طاعة الله خالق
هذا المعروف وليس طاعة لذات الأمر به من البشر ، زوجاً كان أم
أباً أم رسولاً وحسبنا في هذا ما سجله الإمام الغزالي في كتابه
المستصفى إذ قال : « لا حكم ولا أمر إلا لله ، أما النبي والسلطان
والسيد والأب والزوج فإذا ما أمروا أو أوجبوا ، لم يجب شيء
إياياباهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم » .

خامساً : وضع الإسلام قضية المساواة في نطاقها الصحيح ، فساوى بين الرجل
والمرأة فيما تماثلا فيه وفي هذا يقول النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق
الرجال » [رواه الحسن] ، ويقول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَ الْمَعْرُوفُ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرْجَةٌ ﴾ .

أما ما اختلفت فيه الطبيعة و تكوين كل منها فالمتساوية فيه ظلم
 وجهالة ومن هنا خص الله المرأة بالأمومة وما يتعلق بها ، كما خص
الرجل بالقوامة وما يتعلق بها من حق قال الله عنه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ
دَرْجَةٌ ﴾ .

تلك القوامة التي ترجع إلى اختلاف التكوين الجسماني بين الرجل
والمرأة ، فقد جعل الله الرجل أكثر تحملًا للمشاكل والمصاعب ، ومن ثم
كلفه كفالة المرأة وحمايتها وتحمل جميع نفقاتها وفي هذا قال الله تعالى :
﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ ، بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ .

سادساً : الحرية في الإسلام مصونة كصيانة العقيدة ، فلا تكره الجماعة المسلمة
غير المسلمين على اتباع دين الإسلام قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاه
فِي الدِّينِ ﴾ وقال : وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر ﴿ وَلَكُمُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمُقْوَمَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجَمَّعِ

وفي مقدمتها القواعد الأخلاقية يقاتل عليه المجتمع منعاً من الفتنة قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فَتَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ هُوَ وَالَّذِينَ هُنَّا بِعْنَى النَّظَامِ الْعَامِ الَّذِي نَصَرَ جَمِيعَ الْقَوَاعِدِ الْمُعَاصِرَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْإِتْفَاقُ عَلَىٰ خَلْفَهَا .﴾

سابعاً : لا توجد قيود على المرأة المسلمة إلا القواعد الأخلاقية المعروفة وهي ليست انتقاداً من مكانتها فقد كان للمرأة المسلمة من القدر والمكانة والعلم ، ما جعلها تعترض على رأي الرجال إذا أخطلوا وتردهم إلى الصواب ، ولم يجعل بينها وبين ذلك قيد من القيود المزعومة التي يدعى ضربها على المرأة المسلمة في كل ناحية من نواحي حياتها^(١) .

إن القيد الوحيد على المرأة هو التوفيق بين مسؤوليتها عن أولادها وزوجها وبين ممارستها للعمل الاجتماعي في الحياة العامة .

إن هذا هو القيد الوحيد على المرأة لأن الضوابط الأخلاقية ليست فيEDA
كما أنها إلزام على المرأة وعلى الرجل وليس فرضياً على النساء وحدهن .

وهذه الضوابط الأخلاقية هي من الفطرة السليمة وجاءت بها كل الديانات وجاء القرآن ليتم ما تحنته قواعد المروءة والأدب والإنسانية لأنها المميز للإنسان عن الأنعام . وفي هذا قالت الصحافية الأمريكية (هيلسيان ستانسبرى) بعد زيارتها للجامعات المصرية (من الخلائق بهذا المجتمع أن يتمسك بدینه وتقالیده فالقيم عندنا تعدد اليوم الأسرة والمجتمع في أوروبا ، فامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة لأن الحرية التي عندنا قد جعلت منهم عصابات منها عصابات أحداث وعصابات مخدرات)^(٢) .

(١) الأستاذ عمر التمساني من كتابه شهيد الخراب عمر بن الخطاب ص : ٢١٩

(٢) نقل عن الجمهورية المصرية في ٦/٩/١٩٦٦ .

السنة الدولية للمرأة

و قبل أن تتعرض لقرار الأمم المتحدة بجعل عام ١٩٧٥ م عاماً للمرأة نشير إلى وضع المرأة في الغرب بصفة عامة لأن هذا هو الدافع الأساسي لهذا القرار فقد كانت المرأة معلومة الشخصية وفاقدة الأهلية القانونية ، بل كانت تباع حتى القرن الحادى عشر بصفة عامة وبعد ذلك في حالات خاصة ذكر ذلك هربرت سبنسر في كتابه « علم الاجتماع »^(١) وبعد الثورة الفرنسية بدأت المرأة تحصل على بعض حقوقها ، و خلال تطور وتدرج وصل الأمر إلى ميثاق عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٢٠ م التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، فنص الميثاق المذكور على ضرورة تحقيق الظروف الإنسانية في العمل بين الرجال والنساء .

ومع هذا ظلت المرأة تحصل على نصف أجر الرجل رغم أن العمل واحد ، و ظلت تتبع زوجها في اسمها و ظلت محرومة الحق في الميراث وفي التصرف في أموالها الخاصة .

المرأة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

وفي ديسمبر ١٩٤٨ م أصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بعد أن تكونت هيئة الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

ولكن هذا لم يطبق في مجال المرأة نظرياً أو عملياً وبعد تشكيل لجنة لوضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان ، اختلف مثل روسيًا مع مثل أمريكا فالأخير كان يرى النص على أن تلتزم الدول الأعضاء بالنص في التشريع الداخلي لها على تطبيق هذه المواد ، والممثل الروسي اعتبر أن ذلك يدخل في الشؤون الداخلية لهذه

(١) نقلًا عن كتاب نداء للجنس اللطيف للسيد رشيد رضا ص ٣٦ .

الدول ويس سيادتها فكانت صياغة المادة ٢٢ : « يراعى في التشريعات للدول الأطراف في الميثاق أن تتجه إلى المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسئوليات ». .

ومع هذا لو أخذنا بالمساواة المختلفة عليها فهذه المساواة إنما تكون فيما تمثل فيه الزوجان ، ولكن بعض الناس قد تجاهل أن المساواة والحقوق في المجال الاجتماعي ليست مطلقة ، إذ تنتهي حرية الشخص عند بداية حرية غيره ، ويقف حق أحد الأطراف عند بداية حق الطرف الآخر ، فمثلاً للحرية والحقوق بين الزوجين حدود وضوابط ، فإذا كان للإنسان حق الإقامة في أي مكان ، فليس للزوجة هذا الحق بل تقييم زوجها وهذا مسلم به في جميع التشريعات .

وإذا كان للمرأة أن تتزوج من تشاء وفي أي وقت تشاء ، فهذا ليس على إطلاقه فهناك قيود على هذا الحق ، فالفتاة تقف عند حدود تشريعاتها والزوجة كذلك مقيدة بحقوق زوجها . وهذا ما تجاهله بعض الناس .

وللأسف بعض المسلمين والمسلمات قد درج على تقليد هؤلاء في كل شيء دون أدنى إدراك إلى أن التقليد الأعمى ليس من سمات الإنسان .

كما أن المقلدين والمقلدات ، قد غاب عنهم أو تناسوا أن المنداده بالمساواة بين الجنسين في الغرب له ما يبرره .

فالمرأة هناك تحصل على نصف أجر الرجل على الرغم من تساوى المؤهل والخبرة ونوع العمل .

والزواج هناك يكون سبباً في نقص الأهلية القانونية للمرأة . فالمرأة المتزوجة يحظر القانون على أموالها فلا تملك أن تبيع أو تتصرف بأى نوع من التصرفات في أي شيء من أموالها إلا بعد أمر كتائى من زوجها أو موافقته إلى غير ذلك من الأمور .

فالحق في الإسلام ، وكذا الحرية يختلف في مضمونه عن نظيره عند الغرب ، فمثلاً المالك ليس مطلق التصرف في ملكه بل عليه قيود حتى في نوع المتع ب لهذا الحق لأن المال في الحقيقة مال الله ومن اكتسبه أصبح خليفة عن الله فيه

جهازة المساواة العميماء

وعلى هذا الأساس فالقرارات الدولية خاضعة لظروف كل دولة ولعوائدها ونظمها الاجتماعية فلا تتفق إلا في حدود ما تسمح به هذه القواعد والعوائد.

وقد جهل بعض الأفراد ذلك فطالب بالمساواة المطلقة في الحقوق بين الرجال والنساء وعدم الرجوع إلى الإسلام في هذا ، وهذا النفر بالرغم من أنهم على درجة من الثقافة كبيرة فمنهم أسانذة في الجامعات العربية ، إلا أنهم يجهلون هذه الحقيقة كما يجهلون أن الإسلام أعدل بهم من أنفسهم ، والله خالق الرجال والنساء قد وضع لهم قانوناً لم ينحاز فيه لأحد الجنسين ، فلا مصلحة له في ذلك ولكنه هو العليم بما يصلح الخلق وقال عن نفسه : ﴿أَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير﴾ .

فإِلَّا سَمِعَ النُّفُوسُ مِنْ خَلَالٍ وَاقِعَهَا وَمِنْ خَلَالِ الْمُصْلَحَةِ الْعَامَةِ
لِلْمُجَمَّعِ لِيَصْبُرَ الْجَمِيعَ كَالْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَالْجَسْمِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ
تَدْعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْرِ ، وَلَكِنَّ الْعَدْلَ فِي عَصْرِنَا قَدْ تَلُونَ فَالْعَدْلُ
الشَّرْقِيُّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَدْلِ الْغَرْبِيِّ وَالْعَدْلُ الْغَرْبِيُّ يَخْتَلِفُ فِي الْمَفْهُومِ الصَّهِيُّونِيِّ وَلَكِنَّ
الْعَدْلُ الْرِّبَانِيُّ وَاحِدٌ لِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَنَاجٌ وَاحِدٌ قَالَ عَنْهُ : ﴿وَأَنَّ هَذَا
صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْيَغُوا السُّبُلَ فَتُفْرَقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام : ١٥٣]

و والإسلام أمر بالعدل حتى مع الأعداء وكذا المودة إليهم إن كانوا لا يحملون السلاح ضد المسلمين ولا يقاتلونهم فقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَفْسُطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المحتمنة : ٨] .

السنة الدولية للمرأة والجروح الدامي

وعلى الرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والجهود الأخرى المبذولة فما زالت المرأة هناك تعاني من التفرقة العنصرية فلا زواج بين البيض والملونين ولا تزاور ، بل لا يدخلون دور العبادات أو الفنادق ولقد أخذت التفرقة العنصرية أوصافاً وأشكالاً مختلفة في بقاع العالم كله وليس هذا مجال البحث عنه والمرأة في الغرب بصفة عامة قد طعنت وجرحت في حياتها وشخصيتها جرحًا مازال ينزف دماً حتى اليوم .

هذا الطعن تمثل في تبعيتها لزوجها في الاسم والشخصية الاعتبارية وفي عدم نفاذ تصرفاتها القانونية إلا بإذن كثابي من الزوج ثم في عدم حصولها على أجراً مماثلاً للرجل ، ثم في ضياعها في الميراث والالتزامات العائلية وهذا ولغيره صدر قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٧٤/٣٠١٠ بأن تكون سنة ١٩٧٥ م هي السنة الدولية للمرأة و الغرض من ذلك حسبما جاء في القرار هو إنتهاء التمييز بين الرجل والمرأة والمسلم أولى بهذا القرار فالنبي يقول : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن أني وجدتها فهو أولى الناس بها » [صحيح الجامع الصغير] .

الإسلام هو الذي دعى إلى هذه الأهداف ، والمجتمع المسلم مختلف عندما أهل قضية المرأة وعزّلها من المشاركة في الحياة .

ولست أعني بالمشاركة في التقليد الأعمى لصفات الغرب أو لا نقلد فيما ينفع ، فالمساواة والحرية في جانب من المنطقة العربية أخذت شكل التحلل من القيم الدينية وظاهر ذلك بعض من ينتهيون بالولاء للفكر الأجنبي بينما أو يساراً وزايدوا في هذه القضية ليتمكنهم تجنب ما أمكن من النساء للعمل في هذا الفكر والتيار ولكن بعض الاتجاه الديني عارض القضية بجملتها من غير إدراك إلى أنه لن يستطيع عزل المرأة عن الحياة ومن ثم فلا بد من وضع إطار أخلاقي نظيف لهذا التعامل وإلا لسحب البساط. من تحت أرجلهم وأصبحنا سبيلاً في الانحراف الفكري لبعض بناتنا وأبنائنا لست بصدده سرد النصوص الشرعية

التي تحقق المساواة في الحقوق والشخصية والمكانة بين الرجال والنساء لأن هذا لا يستطيع أحد إنكاره ، ولا تتجاهله حتى أعداء الإسلام فالوضع القانوني للمرأة في الدول الغربية أخذ من القانون الروماني لأن مصدر أكثر قوانين هذه الدول والقانون الروماني كان يصنف المرأة إلى^(١) :

أولاً : المرأة الرقيق :

وهي المملوكة ولا تملك من أمرها شيئاً فتباع وتهب .

ثانياً : المرأة المعتقة :

هي التي أعتقها سيدها ، وهنا ترتبط قانوناً بسيدها برباط اسمه الولاء ، وهو يعطى السيد حق التصرف بأمورها وأموالها .

والجدير بالذكر أن الولاء الوارد في الحديث النبوى : « إنما الولاء لمن أعتق » جاء تصحيحاً لطلب سيد بريرة أن يظل الولاء له بعد عتقها من الرق فكان أن أبطل النبي هذا الولاء فلإسلام يعطى للتي أعتقها سيدها حق التصرف في أموالها وكل حقوقها التي للأحرار قضية بريرة أكبر شاهد فقد فسخت عقد زواجهما بعد أن أعتقت وإسلام يعطيها هذا الحق لأنها عندما تزوجت لم يكن لها إرادة في اختيار زوجها لأنها كانت مملوكة لغيرها .

وبريرة هذه اشتهرتها السيدة عائشة وأعتقها واحتارت فسخ زواجهما ولكن زوجها بكى وصاح وطالب بعودتها إليه وهي تقول لا حاجة لي فيه ، ويبلغ ذلك النبي ليطلب منها أن تعود إلى زوجها . فماذا تقول :

إن جوابها يحدد لنا نوع الحرية المنوحة لها تقول للنبي ﷺ : « هل تأمرني ؟ أشيء واجب على » . فيقول النبي ﷺ : « إنما أنا شافع » ، فنقول : « لا حاجة لي في زوجي » . ويرضى النبي بذلك .

(١) ملدي القانون الروماني للدكتور محمد سير والدكتور عبد المنعم السداوى ص ١٩٧ - ٢٦٥

الفئة الثالثة : المرأة الحرة :

ولكن حرية المرأة اسمية أى ليست عبداً ولا معتقة ولكنها تخضع لسيادة رب الأسرة أو من له السيادة على رب الأسرة ، وليس لها أهلية تباشر بمحاجها عقداً أو تصرفاً .

وفي القانون الروماني الذي أخذت عنه القوانين في الغرب وخاصة القانون الفرنسي الذي ظل مصدر لقوانين عربية هذا القانون يجعل المرأة المتزوجة تتدرج تحت أمرين :

الأول الزواج مع السيادة :

ويعنده أن تصبح المرأة بالزواج تحت سلطان وسيادة الزوج فإذا أبرم هذا النوع من العقود فكأنما قد اشتري هذه الزوجة وله عليها كل الحقوق ولا شيء لها .

الثاني الزواج بلا سيادة :

وظاهره حرية المرأة ولكن الواقع أنه لا سيادة للزوج فقط وإنما السيادة لرب الأسرة أو من له السيادة على رب الأسرة أى أنها في الحالتين فاقدة الشخصية والأهلية القانونية .

مظالم النظام المالي وأهلية المرأة :

لقد أخذت القوانين الحديثة عن القانون الروماني وبالتالي تأثرت به فظهر ذلك في النظام المالي بين الزوجين وفي أهلية المرأة .

فظللت السيادة للزوج تحت مدلول الطاعة المطلقة لشخصه ، تلك الطاعة التي تدللت في القانون الفرنسي حتى أصبحت طاعة للزوج بصفته رئيساً للأسرة وليس طاعة لذاته وبصفته الفردية ، حيث نصت المادة / ٢١٣ بإلزام الزوجة بطاعة زوجها وأن تسكن معه حيث يسكن .

ومع هذا فصفته الرئاسية قد يطلب أمراً أو يسعى إلى شيء ضار ، وهذا

فالله الخالق العليم بخلقه لم يجعل الطاعة له بصفته منفذًا لمنهج الله ودستوره للحياة البروجية . فإن تخطى هذا الدستور فلا طاعة له فالرسول يقول : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق » .

وفي القانون الفرنسي توجد تبعية حقيقة ولكن قومنا أو بعضهم لا يدركون ذلك ومن ثم نشير إلى الدولة واحتلاط الأموال واستقلالها .

فالنظام المالي للزوجين يجعل المرأة تابعة لزوجها كما أن القانون يجعلها تابعة له في اسمها ، فالزوجة تفقد شخصيتها المستقلة وتتسمى باسم عائلة زوجها والمطالب النسائية هناك تدور حول هذه الأمور وليس لمزيد من التحرر الأخلاق ، كما هو ظاهر في شأن المساواة في المجتمعات العربية أو بعضها .

وإسلام قد جعل المرأة صانعة للرجال ولها من الحقوق مثلهم ولا تتبع زوجها في أى نظام مالي أو غيره فلها التصرف في أموالها دون الرجوع إليه .

وفي الميراث في إنجلترا مثلاً يجعل نظام الوصية هو المهيمن ليتمكن الرجل من أن يوصي بكل ماله لم يشاء ولو كان من القطط أو الكلاب وذلك بدعوى المساواة والحرية ، وهذا من أخطاء هذه المفاهيم ، والإسلام وضع للحرية مفهوماً آخر فلا حرية لإنسان خارج نظام الإسلام ومظلته .

ـ لهذا أرسلت فرنسا وفداً من رجال القانون إلى السعودية لاقتباس الميراث بسبب دقة تشريعيه ، ولا نعى ذلك ونقلد من غيروعى دون أن ندرك أن المساواة في الغرب لها أسباب أخرى ، فالنظام المالي له الأثر المحظوظ على المرأة في شخصيتها وأهليتها . فيحسن أن نشير إليه بإيجاز شديد .

وقد اعترف القانون المدني الفرنسي (المعدل) بأهلية المرأة المتزوجة . ولكنه نص على أن النظام المالي للزوجين هو الذي يحدد الحقوق والالتزامات (مادة ٢١٦) كما ألزم الزوجين بأن يوثقا معاً الإداره المعنوية والمادية للأسرة (مادة ٢١٣) . ولكن النظام المالي للزوجة في القانون الفرنسي يتدرج تحت أحد أنظمة ثلاثة :

١ - نظام الدولة :

والدولة هي المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها لتعيينه على تحمل أعباء الزوجية حيث نصت على ذلك المادة ١٥٤٠ من القانون المدني الفرنسي .

والدولة تنشأ وقت إبرام عقد الزواج فلا يجوز إنشاؤها أو الاتفاق على زriadتها بعد العقد ونظام الدولة يسمح بأن يتم الاتفاق على أن تتناول الدولة جميع الأموال الحالية والمستقبلة للزوجة وكل ما يتلقى عليه ولكن وقت العقد وليس في تاريخ لاحق عليه ورد هذا في المواد - ١٥٤٣ إلى ١٥٤٠ - وأموال الدولة تخضع لسلطة الزوج وحده فهو الذي يستثمرها ويديرها وينفق منها ، ويجوز أن ينفق في عقد الزواج على تسلیم الزوجة مبلغاً سنوياً لفقاتها الشخصية أو لمعايشتها .

ولكن رهن أموال الدولة أو التصرف فيها منوع إلا باتفاق الزوجين - وهذا مفصل في المواد (١٥٤٥ - ١٦٠٥) .

٢ - نظام اختلاط الأموال :

يجوز أن يتضمن عقد الزواج نصاً باختلاط أموال الزوجين ومن ثم تنشأ مشاركة رضائية أو اتفاقية .

ونظام المشاركة في الأموال يجعل ما يملكانه وقت العقد وكذا ما يملكانه خلال الزواج ، خاصعاً لهذه المشاركة (المواد ١٣٩٣ - ١٤٠٠) .

والزوج وحده هو الذي يدير هذه الأموال المشتركة وله التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو غير ذلك دون إذن من الزوجة (المادة - ١٤٢١) .

ولكن الهبة لا تكون إلا بموافقة الزوجة حتى لو كانت لأبنائهما والزوجة لا تملك أن تبرم أي عقد بشأن هذه الأموال إلا بموافقة الزوج (المواد ١٤٢٢ - ١٤٢٦) .

٣ - نظام استقلال الأموال :

يصبح هذا النظام هو المعمول به ، إذا خلا عقد الزواج من بيان خصوص الأموال لنظام الدوطة والمشاركة . ولكن يجب أن يتضمن عقد الزواج أعباءها في نفقات المعيشة فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك فالأصل العام هو المشاركة في النفقات كل حسب مقدرته المالية فالمادة - ٢٠٧ تنص على أن الالتزامات متبادلة والمادة - ٢١٤ تنص على أنه : « إذا كان نظام الزواج لم ينظم النفقة ، التزم بها الزوجان بحسب استطاعة كل واحد ويلتزم الزوج بالتكاليف بصورة رئيسية بتقديم كل ما هو ضروري حسب قدرته وحالته ، وتلتزم الزوجة بأن تساهم من الموارد التي تحت يدها وبنشاطها في البيت ومن مساعدتها له في مهنته .

ويشترط لأحقية الزوجة في الاحتفاظ بأموالها من العمل أو الإيراد - أي يشترط لإخراج مال الزوجة من أموال الدوطة أو الأموال المشتركة - أن تكون مهنة الزوجة منفصلة عن مهنة الزوج ، ومع هذا يدخل هذا المال ضمن الضمان العام للدائني الزوج .

الاستقلال الصورى :

من هذا العرض يتضح أن القانون المدني الفرنسي بعد أن عدل عن اشتراط موافقة الزوج الكتاية على كل تصرف مالي تقوم به الزوجة في أموالها . أخضع المرأة لقيود بعضها ترد في عقد الزواج مثل نظام الدوطة فالأموال المقدمة من الزوجة بموجب هذا النظام تخضع لسلطة الزوج وحده أي لا أهلية للمرأة فيها ، ومثل نظام اختلاط الأموال فالمشاركة أن يكون للشريك حقوق متساوية ولكن الزوجة لا تملك إبرام أي إجراء أو تصرف في الأموال المشتركة فالزوج وحده صاحب هذا الحق .

أما القيود الواردة بنص القانون فمنها التزام المرأة المتزوجة بأن تثبت عند كل تصرف (في أموالها المستقلة) أو المال موضع التصرف ليس من أموال الدوطة أو من الأموال المشتركة وأيضاً اشتراط كون مهنة الزوجة منفصلة الأموال عن مهنة الزوج فهذا يعد قيداً على أهلية المرأة في أموالها الخاصة .

من أجل ذلك فالنص في القانون الفرنسي على كمال الأهلية ليس إلا من قبيل الجامدة لأن كمال الأهلية يستلزم رفع هذه القيود واستبعاد هذه الشروط والمساواة بينها وبين الرجل في هذا المجال وهذا ما يفتقده القانون الفرنسي والقوانين الأوروبية التي أخذت أو تأثرت به مثل ألمانيا ، هولندا ، بريطانيا ، البرتغال ، بلجيكا ، وبعض دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل ومع هذا فالتعديل الفرنسي هو من قبيل الثورة التشريعية لأن القانون القديم كان يعد المرأة عدمة الأهلية ويضعها في الفصل الخاص بالجانيين والصبيان وإن كان استقلال الأموال في هذا التعديل محفوفاً بقيود تجعله استقلال غير حقيقي أو غير كامل .

حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق :

ولسنا في حاجة إلى أن الإسلام قد ساوي بين الزوجين في الحقوق سالفه الذكر وغيرها فالمرأة لها شخصيتها المستقلة عن زوجها ولا يملك حق التدخل في أموالها وفي هذا قال ابن حزم الأندلسي^(١) : « ولها أن تملك البور والضياع وأن تمارس التجارة وأن تضمن غيرها وأن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض من الأب ولا الزوج في ذلك » وحسبنا قول الله : ﴿لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبَوْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ﴾ وقول النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الحمسة] .

وهي لا تبعه في الاسم أو اللقب أو أي شيء والطاعة الزوجية هو نظام وضعه الله فإن حاد عنه الزوج فلا طاعة له وفي الحديث الشريف الذي ورد في صحيح مسلم : « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق » ونحن كمسلمين جميعاً ندرك هذا فلا ضرورة لأى تفصيل .

ولم يكتف الإسلام بإبطال النظام الجاهلي الذي كان يدفن الإناث ، ثم يسترق وبهر شخصية من بقى على قيد الحياة منها .

كما لم يقتصر على إصدار التشريعات القانونية الملزمة ، إنما أرسى قواعد العدل الإسلامي بالتطبيق العملي .

(١) المثل : ج ١ ص ٥٠٧ .

١ - فبایع النبی النساء وحدهن تفیداً للوحی الربانی الذى لم يجعلهن تابعات للآباء أو الأزواج ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبَايِعْنَكُ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَزْرِنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَ بِهَتَانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ، فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المتحنة : ١٢] .

٢ - ثم رفع النبي منزلة المرأة عملياً باستشارته لنسائه في الأمور المختلفة ، وأناء السلم وال الحرب .

لقد روى الإمام مسلم في صحيحه استشارة النبي ﷺ زوجه أم سلمة عندما لم يمثل الصحابة لأمر النبي بالخلق تخللا من الإحرام بعد معاهدة الحديبية لأنها تضمنت عدم دخوله مكة ذلك العام ، فقال النبي لزوجته أم سلمة : « هلك المسلمون ، أمرتمهن أن ينحروا ويحلقوا ولم يفعلوا وهم يسمعون كلامي ويرون وجهي » ، فقالت : « يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلتهم أمناً أعظم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ، ثم أشارت عليه أن يخرج وينحر ويحلق ولا يكلم أحداً ، فخرج و فعل ذلك فاتبعه المسلمون وهذا قال : « حبذا أنت يا أم سلمة ، لقد نجى الله بك المسلمين من عذاب أليم » .

٣ - كما رفع النبي ﷺ مكانة المرأة عملياً حتى أصبحت تكفل الرجال به وتعطيمهم الأمان ، وتلزم المسلمين بهذه المعاودة فقد أجرت أم هانئ بنت أبي طالب رجلين من المشركين من أحماهها وكانتا أسيرين لدى المسلمين فاحترم النبي ﷺ عهده الأمان وقال في حديث مشهور : « أجرنا من أجرت وأمننا من أمنت يا أم هانئ » .

٤ - وهو أبو العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بنت النبي ﷺ قد وقع أسيراً بما معه من أموال زعماء قريش وقسم الصحابة هذه الأموال فاستجار بالسيدة زينب وكانت قد فارقته لبقاءه على الكفر بعد أن نزل قول الله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ﴾ ، فلما أسر أجراته ، وبلغ ذلك النبي ﷺ

فقال « يجبر على المسلمين أدناهم »^(١) فأطلق الصحابة سراح أبو العاص وردوا إليه الأموال فذهب إلى مكة ورد الأمانات إلى أهلها ، ثم أعلن إسلامه بين أظهر المشركين وعاد إلى المدينة مسلماً وعادت إليه زوجته .

٥ - وهابي عائشة أم المؤمنين بلغت مكانة في الفقه والأدب و العلم لم يبلغها أكثر الصحابة حتى كان الخلفاء الراشدون يرجعون إليها في كثير من المسائل ، وكانت تصحح لكتاب الصحابة أخطاءهم العلمية حتى جمع الزراكتشى ما استدركته عائشة على الصحابة من الأخطاء في كتاب مستقل ، من ذلك ما رواه الإمام مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يفتى النساء بأن ينقضن رؤوسهن عند الغسل ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : « عجبًا لابن عمر يأمر النساء إذا اغسلن ينقضن رؤوسهن ، أفلأ يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغسل أنا رسول الله من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » .

٦ - وكان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ بحديث فيه : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » فاستدركت عليه عائشة وقالت : « والذى أنزل القرآن على أنى القاسم ، ما هكذا كان يقول ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدابة والدار » .

٧ - كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ بحديثه فيه : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » فاستدركت عليه عائشة لتصحح له هذا الخطأ وقالت فيما رواه البخارى : « شبتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة ، مضطجعة » .

٨ - هابي الشابة المهاجرة أم قيس تهاجر من مكة امتثالاً لأمر النبي وكانت مخطوبة فاضطر الخاطب أن يهاجر تبعاً لها ، وفي هذا روى البخارى عن النبي قوله : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله

رسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دين يصيغها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » ومن أجل ذلك سمى هذا المهاجر مهاجر أم قيس .

٩ - كما سجل التاريخ أنه لما مات الشاعر كثير بن عبد الرحمن الذي اشتهر باسم كثير عزة ، توافدت النساء على الجنازة يكتنون من البكاء فقال الإمام محمد الباقر : « أفرجُوا عن جنازة كثير لأرفعها ، فدفع الناس النساء عنها ، وخطب الإمام الباقر النساء بقوله : تسجين يا صوحبات يوسف » ، فقصدت له امرأة منه وقالت : « لقد صدقت إنا لصوحبات يوسف و قد كنا له خيراً منكم له ». فانتظر الإمام الباقر حتى تشييع الجنازة وأمر بإحضار هذه السيدة وسألها : « أنت القائلة إنك ليوسف خيرٌ منا؟ » ، قالت : « نعم ، تؤمنني غضبك؟ » قال : « أنت آمنة من غضبي فأيني » قالت : « نحن دعوناه إلى المطعم والمشرب والتمتع ، وأنتم عشر الرجال أقيتموه في الجب وبعتموه بأبخس الأثمان ثم حبستموه في السجن ، فأينا كان عليه أحنى وبه أرق؟ » فقال الإمام الباقر : « الله درك ولن تخالب امرأة إلا غلبت » ، ثم قال لها : « ألمك بعل؟ » أى زوج ، قالت : « لي من الرجال ما أنا بعله » .

هذه السيدة هي زينب بنت مع胭ب ، قد منحها الإسلام الحرية وعلمها مفهومها الطبيعي ، فأحسنت استخدام هذا الحق .

١٠ - بل منح الإسلام للمرأة التي تزوجت وهي عبدة ، الحق في فسخ هذا الزواج وقد روى أحمد وأبو داود عن عائشة : « أن بريرة كانت عبدة وأعتقت وهي عند مغيث وكان عبداً فخيرها رسول الله فقال لها : إن قربك فلا خيار لك » ، أى إن رضيت أن يعاشرها معاشرة الأزواج سقط حقها في فسخ العقد .

لقد روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال : « إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار إن تنشأ تفارقه مالم يطأها ، أى بعد العتق ، لأن المعاشرة بعد العتق دليل على رضاها باستمرار الحياة الزوجية بعد نيلها حريتها والجدير بالذكر أن النبي ﷺ طلب من بريرة أن تقبل استمرار الحياة الزوجية بعد حريتها فسألته هل هذا أمر الله أم أنت شافع؟ فقال لها : « إنما أنا شافع » فقالت لا حاجة

لى في مغيث وهو زوجها وهكذا استخدمت حقها وحريتها حتى مع شفاعة النبي ﷺ .

١١ - ولعن نسيت نساء الجزيرة ، النساء ، فإن التاريخ لا ينسى ذلك ، ففي الجاهلية ظلت تبكي على موت أخيها صخر وتفرض فيه الأشعار ولكن بعد إسلامها حضرت أبناءها الأربع على خوض الحرب في معركة القادسية ، فلما استشهدوا جميعاً لم تفعل شيئاً مما فعلته في جاهليتها وقالت : « الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من ربى أن يجعنى بهم في مستقر رحمته »^(١) .

١٢ - ولعن تنكر الأعراب رجالاً ونساءً لأسماء بنت أبي بكر في مواقفها في مراحل حياتها ، فلن يتذكر لها التاريخ ، ونكتفى هنا بما قالت به وهي صغيرة من حمل الزاد والماء إلى النبي ﷺ وأيها أثناء الهجرة وخلال أيام الرحلة الشاقة في الصحراء مما يعرضها للقتل من أولئك الذين تعاهدوا على قتل النبي ﷺ ، ولقد واجهت أمّاً جهل ومن معه ولم تجيء عن مكان النبي ﷺ فلطمها حتى طار قرطها وهي مصرة على موقفها ، وفي ظل حكم الحجاج للحجاج ظلماً وزوراً ، سأله ابناها عبد الله بن الزبير عما يفعل مع بنى أمية فقد وعده بمناصب الدنيا في مقابل مهادنتهم ، وكانوا يحاصرون مكة والكعبة بجيوشهم ، ولم يبق مع ابنتها إلا النور اليسير من لا يستطيع أن يصبر إلا ساعة من النهار . فقالت أسماء : « إن كنت تعلم أنك على حق فامض له ، وإن كنت أردت الدنيا فليس العبد أنت ، أهلكت نفسك ومن قتل معك ، وإن قلت : كنت على حق ، فلما وهن أصحابي ضفت فليس هذا فعل الأحرار ، ولا أهل الدين . وكم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن ، والله لضربة بالسيف في عز ، أحب إلى من ضربة بسوط في ذلة » . قال ابنتها : « إنني أخاف إن قتلوني أن يمثلوا بي » قالت : « يا بنى إن الشاة لا يضرها سلخها بعد الموت » .

١٣ - وأخيراً وليس آخرأ فقد شرع الإسلام للمرأة حقاً خاصاً للرفاف يقول النبي ﷺ : « للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث » [رواه الدارقطني] . و لهذا

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ح ٤ ص ١٨٢٧ .

عندما تزوج النبي ﷺ سلمة أقام عندها ثلاثة أيام كما هو ثابت في صحيح مسند
ومسند أحمد بن حبيب

فللزوجة البكر حق خالص عند زفافها أن يحتجب الزوج عن المجتمع عنها
سبعة أيام وللثيب أي التي سبق لها الزواج ثلاثة أيام ولا يتلزم الزوج في هذه المدة
أي التزام للغير فيما عدا الواجبات الضرورية وصلاة الجمعة ، أما الصلوات
الخمس فللفقهاء فيها أقوال منها جواز التخلف عنها والصلاحة مع الزوجة ، ومنها
كرامية التخلف عن الجمعة^(١) .

الحقوق والجاهلية المعاصرة

إن التطبيق الكاذب للحرية وللحقوق جعل السيدة ماري آن جارتون
بمدينة شارلت الأمريكية ، تمارس الحب مع ابنها جيمس باسي الذي تخلت عنه منذ
أربع قرون^(٢) .

وجعلت المحكمة في سانديفو بولاية كاليفورنيا تحكم على الزوج بالسجن
اثنتeen عاما لأن زوجته اعتبرت على موقعه لها غير رضاها^(٣) .

وهذا التطبيق جعل الزوج يعقوب ر.ع يصطحب زوجته عدليه .
إلى مسكن صديقه زياد ج وحرضها على ارتكاب الفجور مع هذا الصديق^(٤) .

وجعل المحكمة الاستثنافية في بنسن تقضي بإلزام الزوج بالنفقة الشهرية
على الرغم من نشوز زوجته وخروجها من بيته رغم أنه بدعوى أنها موظفة في
المستشفى وكان سند الحكم أن المرأة أخذت فرصتها في التعليم والعمل وهذا يتضح
الحكم القائل بتسلیم نفسها لزوجها واستقرارها في بيته^(٥) .

(١) بيل الأوطار للشوكان ج ٦ ص ٣٦٩ .
(٢) الوطن في ١٣/٩/١٩٨٤ .
(٣) الناس في ٢٦/٥/١٩٧٥ .
(٤) الأهرام ٢٣/٣/١٩٧١ .
(٥)

الفصل الثاني

الإسلام والحقوق المشتركة

- * الحقوق في ظل الأسرة .
- * الخطأ الاجتماعي و الحقوق المشتركة .
- * المرأة وتقويم الخطأ الاجتماعي .
- * حق العلم والعمل .
- * شبهات حول حق العمل .

الإسلام والحقوق المشتركة

إن البشرية كلها قد خلقت من نفس واحدة هي آدم وقد نبنا الله إلى ذلك في أول سورة النساء فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

وسورة النساء قد تضمنت أحكام الإسلام في الزواج والنسب والميراث وهذا يذكر الله الناس بأنهم أبناء رجل واحد وأم واحدة ومن أصل واحد ، وهذا لا ينبغي أن يعتدى بعضاً على بعض ولا يجوز أن يصطنع أحد لنفسه أو قومه أو عشيرته حقوقاً تختلف ما وضعه الله لخلقه وهو أعلم بهم ، ومن أجل ذلك ، فالاحتكام إلى شرع الله هو الضمان الوحيد لوحدة هذه الأسرة وتماسك هذا المجتمع فالذي شرع الحقوق والواجبات هو الله الخالق ، العليم بما ينفع خلقه وهو الرقيب على مخلوقاته ويعلم ظاهرها وباطنها وقد ختم الآية بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

والله تعالى يذكرنا في مواضع كثيرة بهذه الحقيقة وبأصلنا سالف الذكر .

فيقول : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ ويقول : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ويقول : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمِينَ رَسُولاً مِنْهُمْ ﴾ .

وهذه الخلقة وهذا التكوين يضاف إليها أواصر الإيمان الذي يفرض التزامات أخرى في التكافل الاجتماعي والأخلاقي بين أبناء الأسرة وبين الرجل وزوجته وبين الأخ وأخيه وبين الجار وجاره وبين أبناء المنطقه أو المنهنة .

لقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

والمرأة في الإسلام شقيقة الرجل في العبادات وها ما له وعليها ما عليه
وفي الحديث الشريف : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الحمزة] .

وكأن حقوق ومراکز الرجال في المجتمعات تختلف باختلاف الأعباء
والمسئوليات فقد نجد الشركاء في المال متضامنين ومتساوين مساواة مطلقة ، وقد
نجد بعضهم متضامناً وضاماً بكل أمواله لالتزامات الشركة بينما تجد شريكاً آخر
ليست له هذه المسئولية كما هو الحال في شركات المعاشرة .

وقد نجد من الشركاء في شركات الأموال من يده حق التوقيع عن الشركة
منفرداً وحق تمثيلها أمام الغير بينما ليس هذا لسائر الشركاء .

ومن ثم أيضاً تتغير أوضاع المرأة وحقوقها في المجتمع بتغير وضعها ، فالبنت
غير الأخوات وخلاف الزوجة فالمرأة لو كانت زوجة لالتزامات تغير
التزاماتها قبل الزواج ، وهي في هذا مختاره غير مكرهة لأنها قبل الزواج تعلم أن
هذه الشركة تتضمن مثل هذه الالتزامات .

ولكن أقواماً تجاهلوا هذه الحقائق فتبني بعضهم بعض الاتجاهات التي
تندى بالمساواة المطلقة ، وتبني آخرون اتجاهات أخرى ، توقف أصحاب القضية
مواقف شتى . وأصحاب هذه القضية هم أهل الرأي من المسلمين لأن الإسلام
قد ألزمهم بتطبيق عدل الله على البشرية لأنه العدل المطلق ، قال تعالى : ﴿ فَلَذِكْرُ
فَادْعَ وَاسْتَقْرُ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَبْغِ أَهْوَاءِهِمْ وَقُلْ أَمْنَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ
وَأَمْرَتْ لِأَعْدِلْ يَنْكُمْ ﴾ فمن العلماء من ساير البيئة والتقاليد الموروثة ففسر
الصوص الشرعية خدمة لهذه التقاليد وتأنول أن ذلك من باب الاحتياط وسد
النرائع .

ومنه من التس العلاج فيما كتبه بعض المبشرين والمستشارين عن الإسلام
فانتهى إلى نوع من التفريط تحت ستار قاعدة أينا وجلدت المصلحة فثم شرع الله
وهو يعلم أن هذه تطبق فيما لا نص فيه من خلال القواعد العامة في القرآن
والسنة .

ومنهم من وقف موقف المتفرج وكان القضية لا تهمه حتى ولو كان قد تخصص في تدريس الشريعة في المعاهد العلمية المختلفة .

وقد أدى هذا وغيره إلى اتجاه بعض الرجال والنساء لاسترداد حلول غير إسلامية ومن هنا وجب أن نرد الأمور إلى نصابها .

إن التشريعات الأجنبية التي يرغب بعضنا في تقليدها تجعل الزوجة تابعة لزوجها في شخصيتها القانونية ، فليس لها أن تتعامل في أموالها بالبيع أو الشراء أو الهبة إلا بإذن زوجها وليس لها أن تتساوى في الأجر مع الرجال .

بينما يحمي الإسلام المرأة من هذه المظالم ، ولا يجعل الزواج سبباً في المساس بهذه الحقوق ففرض استقلال الزوجة باسمها ، واستقلالها بأموالها ، ومساواتها بالرجل في الأجر فالله تعالى يقول : ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ .

كما أنه من نتائج الزواج في التشريعات غير الإسلامية نظام الزواج مع السيادة نشأ بالقانون الروماني الذي أعطى سلطة للرجل على زوجته وعلى أموالها ، وأصبح هذا هو مصدر التشريعات الأوروبية الحديثة ، فقد أخذ بذلك القانون المدني الفرنسي وطلت هذه السلطة والسيادة قائمة هناك حتى قيام الثورة الفرنسية ، وبعدها استبدل القانون المدني هناك نظام الزواج مع السيادة بنظام السلطة الزوجية ويقابله التزام الزوج بحماية زوجته . لقد نصت المادة مائتان وثلاثة عشر ، على هذه السلطة .

والقانون الفرنسي أراد حماية هذه السلطة فنص على بطلان كل شرط في عقد الزواج يخالف واجب طاعة الزوجة لزوجها ثم تعديل هذا بقانون صدر سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثلاثين من الميلاد ، ونص على أن الزوج هو رئيس العائلة وجعل السيادة تمثل في تربية الأولاد والنظام المالي وفي الأمور التي تعد من الصالح العام ومنها عدم السماح بزواج القصر إلا بإذن من الوالدين أو أحدهما أو الأسرة^(١) . والقوانين الأوروبية الأخرى أخذت ذلك عن القانون الفرنسي ،

(١) نصت على ذلك المادة ١٤٨ فرنسي و ١٣٠٨ من القانون الألماني والمادة ٩٦ من القانون السويسري و ٤٩ من القانون المساوى .

فالقانون الإيطالي نص في المادة مائة واثنين على أن الزوج هو رب العائلة أى له حق السيادة على الأسرة .

وفعل ذلك القانون الإنجليزى بعد أن ألغى الحق المخول للزوج في حبس زوجته تأدیباً لها .

أما الإسلام فالقاعدة في التعامل بين الزوجين هي قول الله تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والاستثناء قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ﴾ .

والدرجة التي للرجال ليست مطلقة لكل رجل على كل امرأة بل مقيدة بحق الزوج على زوجته وهذا الحق هو المثل في قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ .

والقوامة هنا أوضحها ابن عباس رضي عنهما إذ نقل عنه ابن كثير في كتابه تفسير القرآن العظيم قوله قوامين أى المرأة عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته .

ومن هذا يتضح أن الطاعة في النظم غير الإسلامية تتمثل في نوع من السيادة العامة للرجل على زوجته وظهر هذا في الحقوق المالية السالف ذكرها .

أما الطاعة في الإسلام فهي طاعة لنظام وضعه الله للأسرة وليس طاعة لذات الزوج لأن الطاعة في الإسلام سواء كانت للزوج أو للأب أو للمحامي ، طاعة مقيدة بأن تكون في حدود المنهاج الذي وضعه الله للطرفين .

ومن يطع الرسول إنما يطيعه تنفيذاً لأمر الله تعالى الذي قال : ﴿ وَمَنْ يَطْعَمُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

والزوجة عندما تطيع زوجها ، إنما تطيع أمر الله تعالى وهذا فالطاعة في الإسلام ليست مطلقة بل في حدود المنهاج الذي وضعه الله للزوجين وللآباء والأبناء .

قال النبي ﷺ . « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف ». .

وقد أوضح ذلك الإمام الغزالى في كتابه المستصفى فقال : « لا حكم ولا أمر إلا لله ، أما النبي و السلطان ، و السيد والأب والزوج ، فإذا ما أمروا أو أوجوا شيئاً ، لم يجب شيء يأبوا بهم بل يأبوا الله تعالى طاعتهم ». .

فهل يدرك الرجال والنساء هذا فتحل الخبة وال媿ة محل الصراع والخلاف . .

إن هذا الإدراك لا يكون إلا بعد اكتناع بشرعية الحقوق المشتركة وبشرعية بعض الفوارق بين الجنسين وهذا ما نتناوله تباعاً ، مع أن المسلم الصحيح الاعتقاد إنما يؤمن بعدلة كل تشريع وضعه الله للفرد أو الأسرة أو المجتمع ، ولكن هذه الأبحاث ليست للMuslimين وحدهم ، كما أن الغزو العسكري ثم الفكرى للمجتمعات الإسلامية قد ترك آثاراً منها التشكيك في عدالة تشريع الإسلام للأسرة . .

الحقوق في ظل الأسرة

الزواج في شريعة الإسلام ليس حقاً لكل من الرجل والمرأة فحسب بل هو السبيل إلى العفة الطبيعية ومن ثم كان واجباً على من يستطيع وكان الصوم هو السبيل للوقاية من نزوات الشباب والفراغ الناجم عن ذلك فقد روى الشیخان أن النبي ﷺ قال : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء - أى وقاية » . .

ولقد أبطل الإسلام الشروط الفاسدة التي ورثها العرب عن الجاهلية العالمية فترك للفتاة حرية قبول الخطاب ورفضه وهذا يستلزم رؤيتها له . كأن أبطل النظام الطبقى الذى كان يقسم الناس إلى طبقات تجعل الرجل منوعاً من الزواج بأمرأة من طبقة يراها المجتمع أنها أشرف أو أكبر من طبقة الرجل . وتطبيقاً لذلك أمر الله تزوج (زيد) وكان من الفقراء بأمرأة من طبقة الأشراف وهى زينب بنت

جحش واعتبر الإسلام عدم رغبة هذه الشريفة وأخيه في الزواج من اعتقه النبي
عصياناً لله

وبعد أن تم هذا الزواج ثم تعرّض استمرار الحياة الزوجية بسبب هذه
الرواسب الجاهلية شرع الإسلام حرية فرض عرى مثل هذا الرباط وأمر رسوله أن
يستحب لطلب الطلاق المبدى من الزوجين وأن يتزوج هو هذه المطلقة فهدم الله
بذلك نظام النبي (الجاهلي) حيث أن الزوج « زيد » كان قد تبنيه النبي عليهما السلام
واعتبره العرب ابناً له ، كما أبطل الإسلام ما تعارف عليه العرب من عدم كفاءة
أحد من العرب لقريش وأن غير العرب ليس كفراً للعرب فقال النبي الله : « إذا
 جاءكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد
 كبير ». ^(١)

والإسلام هو أول تشريع عالمي أبطل ما تعارف عليه الناس من سلب حقوق
الفتاة فقد روى مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال : « كنت عند النبي عليهما السلام فأتاه
رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله عليهما السلام ، أنظرت إليها ؟
قال : لا قال : اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » فالأصل العام
في الإسلام أن كل من الرجل والمرأة له حق رؤية الآخر قبل الارتباط بالزواج
ومن باب أولى لا سلطان لأحد عليهما في قبول أو رفض الزواج

أما ما ورد أنه لا زواج إلا بولي فهذا الاستحباب عند إبرام العقد ،
ولا شأن له باختيار الزوج والرضا به ^(٢) ، وهو أيضاً (محمول على كراهية
الاستبداد من الولي أو الفتاة) وذلك للحديث الوارد في البخاري ومسلم بلفظ :
« الأيم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صمتها » والأيم هي
من سبق لها الزواج . فضلاً عن ذلك ف الحديث لا نكاح إلا بولي ، وحديث :

(١) رواه الترمذى عن أبي حاتم امرىء عن أبي هريرة بيل الأوطار . - ص ٦٦

(٢) تفصيل هذه المسألة يسايدها و كتاب قوانين الأسرة بين عصر س ، صحف العلم ، الفصل

الأول . ص ٥

«أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» كلاماً غير صحيح^(١). وهذا لم يأخذ الأحناف بهما ومع عدم ثبوتهما فإن المعنى يتعلق بدور الولي في إبرام العقد نيابة عن الفتاة ولا يتعدى ذلك إلى الإجبار.

وهذا عمر بن الخطاب خطب عاتكة بنت زيد القرشية ، فاشترطت عليه ألا يمنعها من الذهاب إلى المسجد ولا يضر بها فاستجاب لشروطها ، وهاهي أم سمرة بن جندب تقدم خطبتها أكثر من شخص فاشترطت على من يرغب في زواجها أن ينفق على ابنتها وذلك إلى أن يستطيع التكسب وتم زواجها على هذا الشرط .

وكانت النساء المسلمات يبدين رأيهن في خطابهن بصورة تقطع بمحبتهما الكاملة في هذا المجال حتى أن المرأة كانت تصارح الخاطب بما يعجبها فيه أى أنها لم تكن ممنوعة من رؤية الخاطب والتفاهم معه وحسبنا أن النبي ﷺ رد خطبة المغيرة بن شعبة وقال له : «انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ينكما» .

فهذه العلة « أخرى أن يؤدم ينكما» ، أى الرؤية السابقة ألزم للدائم المودة والحياة الزوجية وهذا لا يخص الرجل وحده ، فالرؤبة حق للفتاة كالرجل تماماً وفي هذا قال صاحب الناج : « وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضاً ». وعموم النصوص توجب ذلك^(٢) وفي هذا قال أمير المؤمنين عمر : « إنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » .

وحق الفتاة سالف الذكر يكشف عنه أيضاً حديث رواه البخاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية فيه أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها أى أبطل مثل هذا الزواج .

والذين يزعمون أن الرؤبة حق للرجل وحده ليس لهم من سند شرعى

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٥٠ ، مسند أحمد ج ١ ص ٤١٣ ، ٢٥٠ ونصب الرأية للذيل على ج ٣ ص ١٨٣ .

(٢) فقه السنة ج ٢ ص ٢٩ ونظم الأسرة في الإسلام للدكتور محمد عقلة ج ١ ص ١٥٣ . وشهيد المحراب عمر بن الخطاب للأستاذ عمر التلمساني ص ٢١٥ .

أو سبب اجتماعي لأن ظواهر النصوص يؤكد حق الفتاة في الرؤية الشرعية كما مر بنا ودوم الحياة الزوجية يوجب هذه الرؤية وهذه المصارحة في العلاقة بين العروسين .

نتائج الزواج ومقوماته

إن أهم مقومات ونتائج الزواج هي :

أولاً : مساواة المرأة مع الرجل في بداية العقد وأثنائه وفي الحق في إنهائه بل مساواتها في حقوق الخطبة وشروطها حسباً هو مفصل في موضعه من هذا الكتاب .

ثانياً : محل العقد ميثاق الشرف والوفاء والتعاون قال تعالى : ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ .

ثالثاً : ليس للولي أباً أو جدأً حق المع من ممارسة الفتاة لهذه الحقوق وفي مقدمتها حق الزواج والشروط المشروعة التي ترضيها الزوجة ، فإذا تعسف انتقلت الولاية إلى القاضي .

رابعاً : الحقوق والواجبات متساوية ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ والقوامة للرجال لا تخيل بهذه المساواة وكذلك طريقة فصم عرى الزواج لا تغير من هذه المساواة لأن المساواة في الإسلام يكون فيما تماثل فيه الرجل والمرأة وهذا قال الله : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَة﴾ .

خامساً : الطاعة ليست لذات الزوج بل لم نتج وضعه الله للزوجين ويخصع له الرجل والمرأة ويعاقب كل منهما عند المخالفة ويعد ناشزاً أيضاً عند الاقتضاء .

سادساً : مواعظ الزواج وحرماته يتساوى فيها الجميع إلا أن الزواج بأخرى مباح للزوج بضوابط شرعية تحول دون إساءة استخدام هذه الرخصة ومنع الزوجة من أن تعدد الأزواج لا يخل بمبدأ المساواة إذ يستحيل تعدد الأزواج بسبب البدوة وبسبب الأمراض والأضرار المترتبة بذلك سواء أدرك الناس ذلك أم جهلوه .

سابعاً : أما تعدد الزوجات له ضرورة في حدودها وبقدرها دون أن يضر بالزوجة أو الأولاد فالقاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار » .

ثامناً : ومن مقومات الزواج التزام العفة وهذا واجب على الرجل والمرأة قبل الزواج وخلاله .

والخلاصة :

إن الإسلام لم يمنع الفتاة إلا من الانحراف ومقدماته فهو لا يعتبر الزنا مسألة شخصية كما تصورها تشريعات الغرب والشرق بل يعده جريمة ضد المجتمع بأسره ، فرضا الفتاة أو والدتها أو زوجها لا يحل هذا الحرام ولا يغير من هذه الحقيقة .

ومن مقدمات ووسائل هذا الانحراف الخلوة بين الرجل والمرأة سواء كانت بسبب المودة أو لسبب آخر ، ولهذا منع الإسلام هذه الخلوة ، كا حرم الأمور المؤدية إلى هذا الانحراف إذ روى أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم » .

ولئن وصف بعض المنحرفين هذه الانحرافات بأوصاف تضل المجتمعات ، فإن ذلك ليس مبررا لأن الله الذي خلق الإنسان هو العليم بما يصلح خلقه ، وهو ما توصل إليه بعض العلماء في الغرب فكتب ذلك أو جار فريد برج العالم الاجتماعي الأمريكي المشهور بتخصصه في شؤون الشباب فقال : « إن الرعم يتبسيط المشاكل ونقلها في صورها البدائية الجنسية ينطوي على اتجاه مضلل لأنهم يزعمون أنهم يساعدون الشباب والشابات على صناعة حياتهم » .

وفي كتاب الإنسان ذلك المجهول قال الدكتور الكسيس كارل : « إن الحضارة العصرية لا تلائم الإنسان كإنسان لأنها تكونت دون معرفة بطبيعته الحقيقة ، إننا قوم تعساء لأننا نتحط أخلاقياً وعقلياً ، لأننا لم نميز بين المشروع والممنوع .

الخطأ الاجتماعي والحقوق المشتركة

تهتم جميع الدول بالخطأ الجنائي لأنه يتعلّق بالجرائم التي تقع على النفس أو المال .

ولهذا اهتمت بإصدار قوانين للعقوبات تحدد الأفعال التي تعتبرها من الجرائم ، كما تحدد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم كما تقوم الدول عن طريق سلطتها التنفيذية ملاحظة أصحاب هذا الخطأ ومحترفيه ، ومراقبتهم لوقاية المجتمع من أحطرارهم .

ولكن هذه الدول تقف موقفاً آخر من الخطأ الاجتماعي ، والذى يعرف بأنه (كل محاوزة في القول أو الفعل للمقاصد الأساسية التي يهدف إليها المجتمع في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس أفراداً وجماعات) .

واهتم الدول المعاصرة بهذا الخطأ الاجتماعي لا يتجاوز دائرة التوصيات والمواعظ استناداً إلى أن القواعد الأخلاقية غير ملزمة عندهم .

أما الإسلام فقد اهتم كثيراً بتنقية الأخطاء الاجتماعية وجعل ذلك فرضاً بل لعن الأمة التي تغفل ذلك ، قال تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوِدَ وَعِيسَىٰ بْنِ مُرْيَمَ، ذَلِكُمْ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلِمَنْ يَفْعَلُونَ﴾ .

ويلاحظ أن عدم أمر هؤلاء بالمعروف وعدم نهيهم عن المنكر ، اعتبره الإسلام عصياناً لله تعالى واعتداء على مقومات المجتمع وحدود الله فحسب اللعنة والطرد من رحمة الله قال الله عنه : ﴿ذَلِكُمْ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلِمَنْ يَفْعَلُونَ﴾ .

كما جعل الله تعالى التصدي للأخطاء الاجتماعية والنهي عن ارتكابها سبباً في النجاة من انتقام الله في الدنيا وعداته في الآخرة فقال تعالى : ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَتِ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانٌ يَوْمَ سَبِّهِمْ شَرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ، كَذَلِكَ نُبَلُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسَقُونَ . وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ يَعْظُمُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مَعْذِلُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً

إلى ربكم ولعلمهم يتقوون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بيس بما كانوا يفسقون . فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴿ بهذه الآيات القرآنية وبغيرها واجه الإسلام اليهود بما فعله أسلافهم في الماضي وبما هم عليه في حاضرهم ، وهو بهذا الأسلوب يخربنا أيضاً من أن تكون على مثل هذه الأخلاق فتفق موقفاً سليماً من الأخطاء الأخلاقية والاجتماعية وذلك حتى لا تلقى الجزاء والعقاب الذي استحقه هؤلاء .

لقد ذكرهم الله بتلك القرية التي كانت على ساحل البحر والمعلوم قصتها لديهم . فقد طلب أهلها أن يجعل الله لهم يوماً في الأسبوع يكون عيداً لهم ، يتفرغون فيه للعبادة أو الطاعة فامتحنهم الله بأن حرم عليهم صيد السمك في هذا اليوم وهو يوم السبت وحتى تتحرر إرادتهم من الخضوع للسعادة وليخبر الله صدق ادعائهم فقد وضعهم أمام ابتلاء خارق للعادات ، إذ جعل الله الحيتان تجتمع يوم السبت فقط وتتناثر لهم بجوار الساحل ، فلا تحتاج إلى جهد في صيدها . ولكن القوم كعادتهم لا يستطيعون الصمود أمام إغراء المال فاخترت فئة منهم واعتادت على حرمة السبت عندهم وأخذوا السمك بمحيلة من الحيل القانونية التي تجعل المحظى يفلت من عقاب القوانين التي وضعها البشر لأنفسهم .

ولكن القانون الذي شرعه الله للناس لا تحمي الشرطة والعقوبات فقط بل أمر الله المجتمع كله بأن يكون حارساً لهذه القوانين وجعل مسؤوليتهم جماعية وفردية فجعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الضرورات التي لابد منها ومن الفرائض المعاقب على تركها .

ولهذا تصدت فئة من أهل هذه القرية إلى هؤلاء المحظى على القوانين وحاولت منعهم من هذه الحيل لأنها في النهاية تعد خرقاً للقانون .

ولكن فئة ثالثة ادعت التعبد لله ، اتخذت موقفاً سليماً من هذا الخطأ الاجتماعي ومن هذا التحايل على شرع الله وقانونه بل تجاوزت هذه السلبية وخاطبوا الذين يتتصدون لهذا الانحراف وقد سجل الله ذلك في قوله تعالى : ﴿ وإذا قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذباً شديداً ﴾ .

لقد كشف الله تعالى لنا أنه أنزل العقوبة العاجلة بالمخالفين فقال عز وجل : ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا

بِعْذَابٍ بَشِّيْسَ بِمَا كَانُوا يَفْسُوْنُ ، فَلَمَّا عَتُوا عَمَّا نَهَوْا عَنْهُ قَلَّا لَهُمْ كَوْنُوا قَرْدَةً خَاسِئِينَ ﴿٤﴾ .

لقد ذكر الله تعالى أنه نجى الذين كانوا ينهون عن السوء ، وأنه أخذ الذين ظلموا بعذابه . وسكت القرآن عن الفئة الثالثة التي لم ترتكب المخالفات ولكنها لم تقاوم هذا الخطأ أى تركت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

فهل تدخل هذه الفئة ضمن الذين كانوا ينهون عن السوء فتكون من الناجين أم تدخل ضمن الظالمين . نجد أقوالاً ترجع هذا الاستنتاج أو ذلك ولكن حسبنا أن الله تعالى قد أوضح أن سبب لعنته لم كفر من بنى إسرائيل وسبب طردهم من رحمة الله ، هو كما جاء في القرآن الكريم : ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ .

كما كشف الله تعالى الموقف السليم للعلماء الذين يجعلون نطاق رسالتهم في الأمر بالمعروف فقط ولا ينهون عن المكرارات ولاتتصدون للأخطاء الاجتماعية العامة والآفات الأخلاقية . قال تعالى : ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَّانُهُنَّ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ وَأَكْلَهُمُ السُّحتَ لَبَّسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .

لقد فشلت التشريعات القانونية المعاصرة في علاج الجرائم ، لأنها أغفلت أمر هذا الخطأ الاجتماعي وأهدرت مسألة الوقاية إذ لم تعرف المستقبل الصحيح في هذا الشأن . فهي تضع العقوبات للجرائم ، ولكنها تحت ستار الحرية الشخصية لا تقاوم الأفعال والأخطاء التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، بل تسكت عن هذه الأفعال .

والإسلام قد انفرد بإلزام الأمة بوسائل الوقاية من الفساد وانفرد أيضاً بأن جعل التصدي لخطأً أمراً ملزماً يعاقب من تركه .

كما انفرد الإسلام بنظام المسئولية الجماعية الممثل في الأمر بالمعروف والنهى عن المكر وفي تكافل معين يلزم المجتمع كله بالدية والتعويض وبكفالة أسرة من يضار من هذه الأخطاء .

وأخيراً وليس آخرأً فالإسلام قد وضع العقوبات للأخطاء التي تعدّها

القوانين البشرية قواعد أخلاقية لا عقاب على مخالفتها عندهم ، وهذا مما نتناوله في المبحث التالي .

مسئولة تقويم الخطأ الاجتماعي ومداها

إن التشريعات الجنائية المحدثة لا تهم كثيراً بالخطأ الاجتماعي ، بمعنى أنها لا تضع عقوبات له ، وتكتفى بالتوصيات والمواعظ ظناً من أصحابها أن القواعد الأخلاقية غير ملزمة أى غير معاقب عليها لأنها تدخل في باب الحرية الشخصية في زعمهم .

بينما ينفرد الإسلام بالعناية التامة بالخطأ الاجتماعي ويضع العقوبة المناسبة في هذا المجال .

لقد ذكرنا من قبل مثلاً بالقرية الساحلية التي تحايل أهلها على القوانين الاجتماعية والقواعد الأخلاقية ، فكان العقاب هو الوارد في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا عَنْتُوا عَمَّا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ قَلَّتِ الْأَهْلَكُ كُوْنُوا قَرْدَةً خَاسِئِينَ﴾ .

والإسلام قد أبطل نظام العقوبة الجماعية ، وجعل المسئولية شخصية وبين أن هذه القواعد الكلية تضمنها الكتب المنزلة على جميع الرسل قال تعالى : ﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفٍ مُّوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَ، أَلَا تَرَ وَزَرْ وَازِرَةَ وَزَرْ أَخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنْ سَعِيهِ سُوفَ يَرَى ثُمَّ يَجْزَأَ الْجَزَاءَ الْأُوْفَ﴾ .

كما قرر الإسلام أن العقاب لا يكون إلا على الأفعال التي صدر القانون بالنهى عن ارتكابها على أن يكون العقاب منصوصاً عليه من قبل وملوحاً للجميع ليكون الجميع على يينة من ذلك .

قال تعالى : ﴿مَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا، وَلَا تَرَ وَزَرْ أَخْرَى، وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ .

هذا التشريع الجنائي ، لم يتوصل إليه أساطين القانون في العالم إلا بعد الثورة الفرنسية ، فأجمعـت التشريعات الجنائية الحديثة على هذه القاعدة ، وصيغـت في الدسـاتير تحت عـبارة : « لا جـريمة ولا عـقوبة إلا بنـص ».

ووردت في قوانين الجزاء مفسرة بعبارة : « لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون ». .

وال المسلمين في عصرنا والذين تضمن كتابهم هذه القواعد نسوا ذلك ، فيما وجههم شطر الغرب والشرق وأخليوا عنهم تشريعهم الجنائي بخلوه ومره ، ومن هذه الممارسة اعتبار القواعد الأخلاقية غير ملزمة بنص القانون وغير معاقب عليها .

إن التشريع الجنائي البشري شرقاً وغرباً ، يزعم أن الزنا ليس جريمة في ذاته ، إنما يصبح معاقباً عليه إن وقع بالإكراه أو على امرأة متزوجة إن طلب زوجها معاقبتها ، فإن سكت فلا تقام الدعوى الجنائية .

لذلك تجد هذا التشريع ، لا يعاقب على الأخطاء الاجتماعية أما الإسلام فلأنه منزل من عند الله الذي يعلم السر وأخفى ويعلم ما يصلح الفرد والمجتمع . فقد حرم هذه الأفعال وجرمها أى جعل لها عقوبة ، وهذه العقوبة تصل إلى درجة الإعدام في بعض الحالات كما هو معلوم للجميع .

ولما كانت الوقاية من الجرائم هي الأساس في علاج المجتمع ، فقد اهتم الإسلام بذلك ، ولم يجعل العقاب هو الوسيلة للعلاج ، ومن ثم إن ظهرت توبة المخطيء قبل تحريرك الدعوى الجنائية ضده ، يتم العفو عنه في شريعة الإسلام ، ولا كذلك في التشريع البشري قال الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ كما قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسُّلْطَنُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

ولكن مثل هذه الجريمة لا يعاقب عليها الإمام إلا بعد أن يوفر لأفراد المجتمع أسباب العيش الكريم ، وبعد أن ينفذ نظامه الاجتماعي ومنها نظام الزكاة ، وهذا تعدد التشريعات القانونية من القواعد الأخلاقية التي لا عقاب على مخالفتها ، بينما يرفعه الإسلام إلى درجة الإلزام ، حماية للمجتمع ، وحتى لا يعاقب شخصاً لم تكفل له الدولة الأسباب التي يستغنى بها عن الأخطاء الاجتماعية .

لقد أنزل الله تعالى على نبيه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُنْكِحُهُمْ

بها ^{عليه} ، وهذا النص من النصوص الآمرة والملزمة ، ولقد طبق النبي ^{عليه} نظام الزكاة ولم يختلف مسلم عن ذلك .

وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى امتنع قوم عن الوفاء بهذه الزكاة فنفذ الخليفة أبو بكر رضي الله عنه الصدقة بالطرق الجبرية وقال قوله المشهورة والله لأقلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال .

وفضلاً عن التنفيذ الجبرى على الأموال الظاهرة استيفاء لحق الزكاة فإن التشريع الإسلامي تضمن أيضاً الغرامات التهديدية لإجبار المدين بالزكاة على تنفيذها بالطرق العادلة أى الاختيارية فقد روى أحمد والسائب وأبو داود حديثاً فيه : « ومن منعها فإنما آخذناها وشرط إبله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء »^(١) .

وإنه وإن اختلف الفقهاء في صحة هذا السند لأن أحد رواه ليس حجة عندهم ، إلا أن معاقبة مانع الزكاة وأخذها جبراً عنه ليس فيه خلاف .

كما أن تقرير حقوق أخرى في المال غير الزكاة من المبادئ المشهورة في الإسلام فقد روى الطبرى في الأوسط والصغرى أن أمير المؤمنين علياً ابن أبي طالب رضي الله عنه قد روى عن النبي ^{عليه} أنه قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد القراء إذا جاعوا أو عرموا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله محاسبهم حساباً شديداً أو معذبهم عذاباً أليماً » .

والإسلام لا يجعل الإلزام للحقوق المالية وحدها بل لغيرها سواء كانت أخطاء اجتماعية نهى الله عنها مثل الخمر والتبرج والوسائل المؤدية إلى الانحراف الأخلاقى أو كانت واجبات فرضها الله كالصوم والصلاحة ، من ذلك وعلى سبيل المثال أجمع العلماء أن من ترك الصلاة جاحداً لها منكراً فرضيتها يطبق بشأنه عقوبة الردة وهي القتل .

أما من تركها كسلاً أى مع إقراره وتسليمه بوجوبها ، فقد روى ابن قدامة

(١) نيل الأوطار للشوكاف ج ٤ ص ١٧٨ .

فـ كتابه المغني أن الإمام أحمد بن حنبل يرى أن يقتل ولو بترك صلاة واحدة ، ونقل هذا عن ابن عمر وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية وابن حزم الأندلسى .

وروى عن غيرهم القول بحسبه حتى يتوب ويصلى . وال المجال هنا لا يسمح باستقصاء جميع القواعد الاجتماعية وبيان عنصر الإلزام فيها والعقوبة المحددة لها .

ونكتفى بأن نذكر جميعاً عنصر الإلزام سالف الذكر الذى تميزت به الشريعة الإسلامية ، يرجع إلى أنها من عند الله الذى يعلم ما يصلح البشر وهو الذى جعل إصلاح نفوسهم عدم التفرقة بين القواعد الجنائية والقواعد الأخلاقية موجب عنصر الإلزام والجزاء الديني والأخروي معاً ، ولقد عاب الله تعالى على بني إسرائيل هذه التفرقة والتي أصبحت من سمات التشريع الجنائى في الغرب والشرق وفي هذا قال الله تعالى في حقهم : ﴿أَفَقُوْمٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ أَنْجَانٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَعْلَمُونَ﴾ أفتؤمنون بعض الكتاب وتکفرون بعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب وما الله بعاقل عمما تعملون ﴿صَدَقَ رَبُّنَا وَبَلَغَ رَسُولُنَا وَإِنَّا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ .

دور المسلمات في تقويم الخطأ الاجتماعي

لقد أمر الله المؤمنين بأن يكونوا جميعاً أمة واحدة لها كافة خصائص ومقومات الأمة ، على أن تفرد عن سائر الأمم برسالة عالية هي دعوة الناس إلى الدخول في هذه الأمة وترك أسباب التفرق والشقاق والعداوة والبغضاء .

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا وَإِذْ كُرِّمْتُمْ أَعْدَاءَ اللَّهِ فَأَلْفَلَكُمْ قُلُوبُكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا، كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ، وَلَكُنْ مِّنْكُمْ أَمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ هُنُّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

لقد أمر الله المؤمنين باتباع ما أنزله من الحق حتى لا يدركهم الموت وقد كفروا بالكتاب أو ببعضه وذلك إذا ما اتبعوا المناهج البشرية والشعارات

الاجتماعية التي يروجها فريق من الناس ، ولهذا فالنصوص قبل أن تتضمن أمر الله المسلمين بذلك وبالاعتصام بالكتاب والسنّة النبوية المرموز إليها بحبل الله سبقتها آيات أخرى تتضمن الوقاية من الانحرافات الأساسية وهي آيات تأمرهم بعدم اتباع أصحاب هذه البدع والمناهج . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوْا فَرِيقًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ، وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِمْ رَسُولٌ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ .

وكما أمرنا الله بعدم اتباع المناهج الهدامة مهما زعمت أن في اتباعها التجاة والخلاص أو أنها تتضمن للناس الخبز والزبد بما كفلته من عدالة التوزيع .

فقد أمرنا أيضاً بأن تكون أمة تدعو إلى الخير والعدل الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما تدعوا إلى تصحيح الأخطاء الاجتماعية وتقويمها بالوسائل الصحيحة وهذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوضح الله تعالى في الآيات التالية أنه سبب تقديم الله هذه الأمة على الأمم السابقة ، وفي هذا قال عز وجل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاْءُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ .

لقد جاءت هذه النصوص والأوامر عامة ، فالخطاب والتکلیف موجه إلى الرجال والنساء ، لأن الله تعالى قد أبطل الدعاوى البشرية الجاهلية التي كانت تميّز الرجال وتهدى آدمية النساء وشخصيتهن .

إن التکاليف الشرعية والحقوق والواجبات الناس فيها أمام قانون الله سواء لأنهم جميعاً خلق الله ولهذا فقد يبن المساواة فقال النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » .

ومع هذا كله عاد القرآن الكريم وأكّد هذه المبادئ وذلك في قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاْءُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ [التوبه : ٧١] .

والأمة الإسلامية التي تكونت على أساس هذه القواعد وبها وصفت بأنها خير أمة .

وهذه الأمة قد ضربت الأمثال في تطبيق هذا في الحياة العملية بالصورة التي تناسب وضع المرأة في المجتمع من حيث كونها بنتاً أو زوجة أو أمّاً، ومن حيث التزامها بالنصوص الشرعية الأخرى المنظمة لمارسة هذه الحقوق . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدى المرأة له حدود تختلف عن ممارسة الرجل لهذا الواجب .

فالخروج على الحاكم وقتاله من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ليس واجباً على النساء ، إنما يجب عليهم القتال في حال مداهمة العدو للبلاد المسلمين والتحام القتال في الشوارع والبيوت حيث تخرج المرأة بغیر إذن زوجها لرد هذا العدوان والتعرض للمفسدين بالوسائل المشروعة للنساء أمر يدخل تحت مدلول قول النبي ﷺ في صحيح مسلم : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

فالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر في سيل تصحيح الأخطاء الاجتماعية استجابة لأوامر الله وليس سعياً لطلب الشهرة أو السمعة أو غير ذلك مما تعارف عليه الناس قديماً وحديثاً أمر شرعه الله للجميع .

ولكن المرأة ليست فرداً منفصلاً في حياتها الاجتماعية عن باق أفراد الأسرة وليس هي القوامة على الأسرة ، وهذا كانت رسالتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود حياتها الاجتماعية ومن خلالها لأن الإسلام وضع لهذا بعض القيود التي تتعلق بحق الزوج أو بحق أب أو حق الأولاد أو تتعلق بالشرف والأعراض والأخلاق العامة .

فلا تخراج المرأة حاملة السلاح لقتال الظالمين إلا إذا احتلت الأوطان فلها أن تدافع بغیر إذن من أيها أو زوجها وهذا ما يسمى النفير العام .

إن الواقع العملي في الحياة الاجتماعية يكشف عن أن الطريق الذي رسمه الإسلام تحرس به المرأة رسالتها الاجتماعية ، هو نفسه الذي فطرت عليه النفوس السوية .

فالآم جميعها لا تجعل حق المرأة في السفر والخروج للجهاد والبعد عن الأسرة مطلقاً لها بل تقيده بحق الأسرة مثلاً في الأب أو الزوج أو غيرهما .

كما أن الواقع العملي ين لنا أن هذه القيود في حكم النادر لأن نطاق عمل المرأة الاجتماعي لا يصطدم بهذه القيود .

لقد روت لنا كتب السنة أن فتاة بكرًا ذهبت إلى النبي عليه تتصحّح خطأً أتتها فقالت : إن أبا زوجني بابن أخيه ليرفع في خسيسته ، فكان جواب النبي عليه الحاسم أن أمرك بذلك إن شئت فسخت العقد وإن شئت أجزت ما صنع أبوك . فقالت : الآن فقط أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم الرجال أن ليس هن من الأمر شيئاً^(١) .

إن كتب العرب الدراسية قد تضمنت بطولات لشخصيات نسائية غير مؤمنة وغير ملتزمة بأخلاق الإسلام التي هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها . ولكن حسب هذه الفتاة أن النبي عليه قد أنصفها وأن كتب السنة النبوية قد رفعت هذه القيم .

كما ذاع وانتشر بين الناس جيلاً بعد جيل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خطب على المثير يأمر بتحفيض مهور النساء فاعتبرت على ذلك امرأة كانت تجلس في صفوف النساء وقالت ليس لك ذلك يا عمر لأن الله تعالى لم يضع حداً أقصى للمهور^(٢) فقد قال : ﴿وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْءًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنَا وَإِثْمًا مِنْهَا﴾ .

هذه لمحّة خاطفة عن دور المرأة المسلمة في تصحيح الأخطاء الاجتماعية ، ولكن هذا العمل إن كان يدخل ضمن الأعمال العامة سياسية أو اجتماعية ، إلا أنه لا يمارس بالصورة التي عليها هذه الأعمال في العصر الحالي ، لأن الغاية من العمل في ظل الإسلام هو التقرب إلى الله ولا يمكن أن تقترب المرأة إلى الله بعمل اجتماعي أو سياسي أو قتالي وهي لا تلتزم بحكم الله في باق الأمور سواء تعلقت بالشعائر التعبدية أو المعاملات أو غير ذلك ، ولهذا إن جاز وصف هذا

(١) الحديث رواه عبد الله بن بريدة مرفوعاً وهو عن أبى والسان وأبى ماجة . نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٠ .

(٢) مسنّ أبى ج ١ ص ٦ و ٧٧ والترمذى ٤/٥٥٣ والسان ٩٦/٦ وأبى داود ج ١٣٥/٦ .

العمل بأنه حق سياسي أو اجتماعي فإن إضفاء الشرعية عليه يكون مقروراً بارتباطه بهذه الأمور .

حق العلم والعمل

إن العلم من أسباب اكمال الرشد الإنساني ، قال الله تعالى : ﴿ هُل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّ زَنْدِي عَلَمًا ﴾ .

كما روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال : « من التمس طريقاً يلتمس فيه علمأً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ». .

ولسنا بصدد استقصاء ما ورد من نصوص شرعية بشأن العلم والعلماء ولكن الذي نوجه النظر إليه أن العلم في الإسلام ليس قاصراً على الرجال ، فالنساء والرجال في هذا الحق سواء ، بل هو واجب على الجنسين وذلك عملاً بقول النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [رواه ابن ماجة] وهذا يشمل النساء .

فالالأصل أن الخطاب والتکلیف الموجه إلى الرجال يشترك فيه النساء ، وأن المرأة والرجل في دین الله وعلمه سواء ، وفي هذا روى الخمسة أن النبي ﷺ قال : « إنما النساء شقائق الرجال ». .

وقد ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في هذا الأمر وهذا ما جعل إحدى السيدات تقول للنبي ﷺ : « ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً تعلمنا فيه مما علمتنا الله تعالى ، فقال : اجتمعن يوم كذا وكذا ، فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله » [رواه البخاري] .

والغريب حقاً أن نجد من الوعاظ المسلمين من يدعى أن تعلم المرأة حرام بدعوى فساد البيعة أو عدم حاجة المرأة للعمل وهذا أثر من آثار البيعة الجاهلية الحديثة التي تستند وجودها من تقاليد محلية وأفكار غير إسلامية .

فالتفكير الدينى غير الإسلامي كان يدعى أن المرأة رجس من عمل الشيطان

ولهذا فلا يجب أن تتعلم وعندما قام مارتن لوثر بثورته الإصلاحية أعلن أن التعليم ضار بالمرأة .

ولسنا ندري ولا المنجم يدرى ، كيف يتسرب مثل هذا الفهم إلى من كان بهم أدنى اهتمام بطبيعة دين الإسلام الذي يوجب سيادة قيمة وأخلاقه على جميع النظم والأديان ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِهِ ۚ ۝ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ ﴾^(١) فالمرأة تحتاج إلى الطيب والمدرس وإلى كل ذي عمل ومهنة ، فهل تتعلم ذلك من النساء أم من الرجال وهل يتولى الرجل وحده هذه الأعمال أم يلزم أن تتعلم النساء هذه الأعمال وتقوم بهذا في مجتمع النساء .

إن النساء في عصر النبي ﷺ كن يوفدن منهن من يتعلم من النبي ثم يعلمون ذلك لبني جنسهن ومثال ذلك أسماء بنت يزيد الأنصارية التي روى الإمام مسلم مقالتها مع النبي ﷺ وقولها له : « أنا وافدة النساء إليك إن الله بعثك للرجال والنساء كافة ، أمنا بك ، وبالله نحن محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم » فكان رد النبي ﷺ : « هل سمعت مسألة امرأة قط أحسن في مسألتها في أمر دينها من هذه » .

ولقد اشتهرت مجموعة كبيرة من النساء في رواية الحديث عن النبي ﷺ ثم نقله إلى الرجال والنساء وهذه مسألة لا تحتاج إلى مزيد من الأقوال أو النصوص لظهورها .

ولكن من الظلم الذين للمرأة أن يرتبط تعليم المرأة بمظاهر الفساد الحالية ، لأن التأثير على غير المتعلمة أيسر ، كما أن العلم شيء وسوء استخدام النساء هذه الحرية شيء آخر .

كما أنه من الظلم للنساء والرجال أن ينظر إلى عمل المرأة بهذا المنظار الضيق وهي تلك المشاهد السيئة لعمل المرأة في الحالات العامة وسلوكها الخاص في بعض الوظائف .

فالعمل ليس قاصراً على هذه المظاهر وهذا نفهم قول الله تعالى : ﴿ لَا أُضِيعُ عَلَى عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثِي بِعَضِّكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ .

وتاريخ الصحابة رضي الله عنهم يفصح عن « أن النساء كن يسرن كالرجال

فِي كُلِّ مَنْقَبَةٍ وَكُلِّ عَمَلٍ ، فَقَدْ كَنْ يَأْتِينَ وَيَبَايِعُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تُلْكَ الْمَبَايِعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمُتْحَنَّةِ ، كَمَا كَانَ يَبَايِعُ الرِّجَالَ ، وَكَمْ يَنْفَرُونَ مَعْهُمْ إِذَا نَفَرُوا لِلْقَاتَلَ ، يَخْدُمُنَ الْجَرْحِيَّ وَيَأْتِينَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْصِ النِّسَاءَ بِأَعْمَالِ الْبَيْوَتِ وَالرِّجَالِ بِالْأَعْمَالِ الشَّاقَةِ الَّتِي فِي خَارِجِهَا لِيَقْنَنَ كُلُّ مِنْهُمَا عَمَلَهُ وَيَقُولُ بِهِ كَمَا يَجِبُ مَعَ الإِلْحَاصِ لَهُ^(١) .

وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ عَصُورِهِ حَافِلُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي قَامَ بِهَا النِّسَاءُ وَلَمْ تَوْجُدْ آنَذَاكَ الاعتراضاتُ الَّتِي تَوَجَّهُ إِلَى عَمَلِ الْمَرْأَةِ الْيَوْمِ ، لِأَنَّ مَظَاهِرَ الْخِلَاعَةِ الَّتِي اقْتَرَبَتْ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ أَوِ الْأَنْوَافِ أَصْبَحَتْ سَمَّةً لِكَثُرَةِ النِّسَاءِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي هَذِهِ الْعَصُورِ .

وَلَكِنْ شَرِيعَةُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَهَذِهِ الْاِنْخِرَافَاتُ شَيْءٌ آخَرُ ، فَلَا يَوْجُدُ نَصٌّ شَرِعيٌّ يَحْظِرُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعَمَلُ أَوْ خَرْجَهَا شَرِيفَةً عَفِيفَةً .

فَلِلْمَرْأَةِ أَحَدُ لِلرَّجُلِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ هَنَا حَقُّهَا أَنْ تَشْغُلَ بِالْفَقَهِ وَالْعِلْمِ ، وَأَنْ تَعْمَلَ فِي الْأَعْمَالِ وَالْوَظَائِفِ الْمَلَائِمَةِ ، وَلِذَلِكَ اشْتَغَلَتْ زَيْنَبُ بْنَتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَانِيَّ بِعِلْمِ الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ فَكَانَتْ تَرْوِيُّ عَنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ الْمَدْحُودِيْنَ وَظَلَّتْ مُشْغُولةً بِالْعِلْمِ حَتَّى تَوْفَيْتَ بِنِيَّاْبُورَ سَنَةَ ٦١٥ هـ .

وَأَمَّا زَيْنَبُ بْنَتُ مَكْيَيِّ بْنِ عَلِيِّ الْحَرَانِيِّ فَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتَاتِ الْعَابِدَاتِ وَاشْتَغَلَتْ بِالْعِلْمِ حَتَّى ازْدَحَمَ يَتَهَا بِطَلَابِ الْعِلْمِ حَتَّى تَوْفَيْتَ سَنَةَ ٦٦٨ هـ^(٢) .

وَاشْتَهِرَتْ زَيْنَبُ بْنَتُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الغَرَبِيِّ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالْعِلْمِ وَقَرْضِ الشِّعْرِ حَتَّى تَفَوَّقَتْ عَلَى أَيِّهَا وَعَلَى أَخْيَهَا ثُمَّ تَوَفَّاهَا اللَّهُ سَنَةُ ٦٩٨ هـ وَدُفِنتَ فِي دَمْشَقِ .

وَحَسِبَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَجَعَ اشْتِغَالَ الْمَرْأَةِ بِالْفَقَهِ وَالْعِلْمِ فَقَالَ : « نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَنْعَهُنَّ الْحَيَاةَ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ » [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] .

(١) حقوق النساء في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ص ٤٤ .

(٢) المرأة في عالم العرب والإسلام عمر كhaled ج ٢ ص ٣٥ .

ولا يخفى على أحد أن ذكر الحياة هنا يرجع إلى أن مسائل الدين منها ما يتعلق بالجماع والحيض والطهر مما يكون ملأً للحياة ، ولكن أيقن أنه لا حياة في هذا العلم .

ولم يكن خروج المرأة في صدر الإسلام قاصراً على الفقه والعلم فكلنا قرأ عن تلك السيدة التي كانت تبيع اللين وتنفسه وتعنها ابتها على أساس أنه كان الحاكم عمر لا يراها فربه يراها .

ولقد كانت أم السائب تبيع العطر أيام رسول الله ﷺ فالمرأة لم يحرم الإسلام العمل عليها والتكميل حتى في الكماليات .

إنما نهاها من أن تتخذ العمل وسيلة للانحراف والتضليل أو أن يصبح العمل غاية بحطم الأسرة والأطفال ، ولقد كان رسول الله ﷺ يشجع المرأة على العمل المشروع فقال : « ونعم هو المرأة المؤمنة في بيتها المغزل » وفي هذا قال الأستاذ التلمصاني : « وهذا اعتراف بحق المرأة في مزاولة العمل النافع فلم يجعلها الإسلام قعيدة البيت أو حبيسة الدار » (١) .

فالمرأة لو كانت في بيت أمير من الأمراء ، لا ترى لنفسها الإخلاص إلى التراخي والكسل ولو كان في خدمتها الكثيرون ولكنها تعمل للتتصدق من عمل يديها لا من مال زوجها ، ثم يقال للمرأة قعيدة الحريم ... ثم يقال أن الإسلام يمنع المرأة من العمل (٢) .

هذه بعض الأمثلة من عمل المرأة وصلتها بالمجتمع فهل كانت المرأة المسلمة عضواً مشرلاً في المجتمع الإسلامي لا تعرف إلا الجدران الأربع والأبواب والنواخذ الموصدة .

إن حياة المرأة المسلمة لم تقتصر على القبور في البيوت تستقبل زوجها إذا حضر وتودعه إذا انصرف ولكنها كانت تزاول كل ما يزاوله الرجال ممحضة بإيمانها وعفافها ، فهذه الناجرة الأنصارية تتقول : رأيت رسول الله ﷺ عند المرأة بخل من عمرة له فجلست إليه فقلت : يا رسول الله إني امرأة أربع وأشتري فربما أردت

(١) عن كتاب شهيد المغراب عمر بن الخطاب ص ٢١٥ .

(٢) المرجع السابق ومسند أحمد ج ٢ ، ص ٥٠٢ .

أن أبيع سلعة فأستلم بها أكثر . فقال النبي ﷺ : « لا تفعل إذا أردت أن تشتري السلعة ، فاستلمي بها الذين تريدين أن تأخذني به أعطيت أو منعت » ، وهذه أخرى اتخذت لها صنعة فتقول للنبي : إني امرأة ذات صنعة أبيع منها^(١) . والمجتمع المسلم لم يجد في ذلك شيء لإقرار النبي هذا الوضع ، فالمرأة المسلمة تشارك الرجل في كل شيء حتى في القتال ثم يقال لا وجود للمسلمة في المجتمع الإسلامي ولا مشاركة لها فيه .

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل .

شبهات حول حق العمل

عندما تعثرت البشرية في مسيرتها جنح بعض رجال الدين في أوروبا إلى وضع قيود وأغلال على أعمال الناس وتصرفاتهم حتى اعتبروا المرأة رسولاً للشيطان لأنها رأس الخطية .

كانت رحمة الله بنزول القرآن على النبي الأمى ليصحح هذه الأخطاء بالقول وبالعمل معاً .

قال الله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِىَّ ، الَّذِى يَجْلُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ ، وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧] . كما قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلِنَّكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْذَوْا فِي سَبِيلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا ، لَا كُفَّرُونَ عَنْهُمْ سِيَّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسْنُ الْوَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

فللمرأة في هذا الدين تساوى مع الرجل في العمل وفي الثواب وفي التكاليف الشرعية . ولهذا باب النبي ﷺ النساء يعنة مستقلة عن بيعة الرجال لأن عملهن وتتكليفهن ليس تابعاً للنوعين من الرجال .

(١) المرجع السابق ومسد أحمد ج ٢ ص ٥٠٢

وقد كانت المرأة تخرج على زمـن النبـي ﷺ للصلـاة ولغيرها من الأعـمال .
كـا رـوت بعض الصـحـابـيات عن النـبـي أـحكـام الـدـين مـثـلـما روـى الرـجـال حـتـى زـادـ
ما روـته عـائـشـة عـن أـلـفـي حـدـيـث .

وأورد ابن سعد في طبقاته بياناً بالمجاهدات في عصر النبي فبلغ ذلك ما يزيد
عن ستائـة امرـأـة . وـكـا رـوت بـعـض النـسـاء عـن النـبـي . رـوت أـخـرـيات عـن غـيرـه
وـبـلـغ عـدـد هـؤـلـاء أـربـعاً وـتـسـعـين رـاوـيـة ، كـا أـورـد النـوـوى فـي كـتـابـه « تـهـذـيب
الـأـسـمـاء » أـسـمـاء النـسـاء الـلـاتـي قـمـن بـتـعـلـيم غـيرـهـن وـقـد وـصـفـتـ المستـشـرقـ الفـرـنـسـي
بيـرونـ السـيـدةـ سـكـيـنـةـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـلـىـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ « أـنـهـا
سـيـدـاتـ عـصـرـهـاـ وـأـسـمـاهـنـ صـفـاتـ وـأـخـلـاقـاـ وـكـانـ مـنـزـلـهـاـ كـعـبـةـ لـلـعـلـمـ
وـالـأـدـبـ » (١) .

ولـكـنـ وـجـدـنـاـ فـيـ عـصـورـ الـاخـطـاطـ وـالـبـعـدـ عـنـ إـلـسـامـ عـزـلاًـ لـلـمـرـأـةـ
عـنـ الـحـيـاـةـ بـلـ إـنـ بـعـضـهـمـ قـدـ حـكـمـ بـإـلـسـامـ وـأـسـسـ الـخـلـافـةـ إـلـاسـلامـ ،ـ ثـمـ اـنـتـهـواـ
بـالـبـعـدـ عـنـ إـلـسـامـ حـتـىـ أـسـاعـواـ إـلـىـ هـذـاـ الـدـينـ الـقـيـمـ ،ـ فـاسـتـغـلـ أـعـدـاؤـهـ ذـلـكـ
وـحـرـضـواـ الـمـرـأـةـ لـتـكـونـ وـسـيـلـةـ لـلـهـدـمـ الـخـفـيـ أـلـاـ وـهـوـ تـحـطـيمـ إـلـسـامـ وـقـيـمـهـ وـأـخـلـاقـهـ
الـحـمـيـدـةـ فـهـذـهـ الـخـلـافـةـ عـنـدـمـاـ اـبـتـدـعـتـ عـنـ إـلـسـامـ فـيـ نـظـامـهـ وـحـكـمـهـ وـحـيـاتـهـ أـثـرـ
ذـلـكـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـعـزـلتـ عـنـ الـحـيـاـةـ وـحـرـمـتـ مـنـ التـعـلـيمـ حـتـىـ وـصـفـ رـجـالـ
مـنـ الـغـرـبـ هـذـاـ بـعـصـرـ الـحـرـمـ وـالـجـوـارـ وـحـاـلـوـاـ نـسـبـةـ هـذـهـ الـأـخـطـاءـ إـلـىـ إـلـسـامـ
وـلـقـنـواـ ذـلـكـ مـلـنـ تـعـلـمـ فـأـورـوباـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ حـتـىـ كـانـ عـنـوانـ الرـقـ وـالتـقـدـمـ عـنـدـ
فـتـةـ مـنـ هـؤـلـاءـ ،ـ هـوـ الـظـهـورـ بـمـظـهـرـ الـلـتـرـمـ بـالـحـيـاـةـ الـأـوـرـيـةـ ،ـ لـيـسـ فـقـطـ فـيـ وـسـائـلـ
الـعـيـشـةـ ،ـ بـلـ فـيـ الـأـخـلـاقـ الـتـيـ أـحـلـتـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـأـخـطـتـ بـإـلـإـنـسـانـيـةـ إـلـىـ الـحـيـاـةـ
الـبـيـهـيـةـ .

وـقـدـ كـانـ الـاحـتـلـالـ الـفـرـنـسـيـ وـالـإنـجـليـزـيـ مـنـ أـكـبـرـ الـعـوـاـمـ الـمسـاعـدـةـ عـلـىـ
تـثـيـتـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ الـفـاسـدـةـ ،ـ حـتـىـ أـنـ الـجـنـرـالـ مـيـنـوـ ثـالـثـ حـكـمـ الـفـرـنـسـيـنـ لـمـصـرـ
تـرـوـجـ بـفـتـاةـ مـنـ رـشـيدـ وـلـقـنـهاـ التـقـالـيدـ الـأـوـرـيـةـ وـأـوـفـدـهـاـ إـلـىـ النـسـاءـ الـمـصـرـيـاتـ
فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ لـتـلـقـنـهـنـ هـذـهـ الـمـدـنـيـةـ وـهـذـهـ التـقـالـيدـ تـمـهـيـداـ لـنـشـرـهـاـ فـيـ باـقـ

(١) المرأة في التصور الإسلامي للشيخ عبد المتعال الجبرى ص ٦١ .

المجتمعات العربية ، ومن العوامل الأخرى التي غذت هذا التيار إرسال البعثات إلى فرنسا ليمكن تغيير مفاهيم المبعوثين الذين يصبحون فيما بعد رسل هذه المدينة الأوروبية في بلادهم والتي قال عنها الكسيس كارل ، إنها لا تفرق بين المتنوع والمشروع حسما جاء في كتابه الإنسان ذلك المجهول .

ومن آثار هذه البعثات أن تغيرت مفاهيم الشيخ رفاعة الطهطاوى بعد سفره إلى فرنسا وقد ظهر ذلك في كتابه « تخلص الآبريز فى تلخيص باريز » الذى يصف فيه رحلته العلمية إلى باريس فيؤكد أن السفور لا يؤثر على العفة لأنه قد تكون المرأة فاسدة وهى محجبة وعكس ذلك تماماً .

وهذا قد يحدث ولكنه ليس مبرراً للتبرج والسفور وليس قاعدة بل استثناء شاذ لا يقاس عليه ، فضلاً عن أن السفور يفسد الشباب قد يؤدي إلى الزنا فقد روى البخارى أن النبي ﷺ قال : « العينان ترنيان وزناهما النظر ». بينما نجد الجبرى فى وصفه للفرنسيين وأخلاقهم قد احتفظ بقيمه الإسلامية إذ يقول : « تبرج النساء وخرج غالبيهن عن الحشمة والحياء لأن النساء الفرنسيات كانوا يمشون في الشوارع لباسات الفستانات والمناديل الحرير الملون ، ويسدلن على منكابهن الطرح الكشمير المزركشات ويركبن الحيوان والخيول والخيمر مع الضحك والقهقهة ومداعبة المكارية وخرافيش العامة فمالت إليهن نفوس أهل الأهواء من النساء الأسافل والفواحش ... » .

الغزو الفكرى وعمل المرأة :

إن الإسلام هو الذي أخرج المرأة من ظلمات الجاهلية العالمية التي ظلت مسيطرة على البلاد غير الإسلامية مما أطلق عليه اسم القرون الوسطى وهي تسمية يحاول بعض كتاب التاريخ أن يلصقونها بعصر الرسالة وما بعده من العصور الإسلامية الراشدة ، وهم يعلمون أن هذه التسمية قاصرة على أوروبا وحدها .

ومع هذا فعندما انحط المسلمين وتركوا دينهم عادت الجاهلية إلى المسلمين في صورة أخرى خلطت فيها بين الإسلام وبين التقاليд الموروثة عن هذه الجاهلية .

ومن خلال هذا الانقطاع استطاع الغرب أن يجعل ما سمي بعصر الحريم والجواري سبباً لإخراج المرأة إلى الحياة العامة لسب وبغير سب حتى أضحت المرأة تستحب من صفتها في التراثية المتردية وتسعى للعمل ولو كان غير ملائم لها أو كان ضاراً بها وأولادها .

إن هذا الهدف المقترب بالحياة العامة وعمل المرأة هو ما سجله مورو بيرجر في كتاب العالم العربي اليوم إذ يقول : « إن نمو وضع النساء ومشاركتهن في الحياة العامة هو من أخطر قوى التغيير ، لا في الأسرة العربية وحدها بل في المجتمع بأسره ، فإذا سمح للقوى التي شهرت سلاحها (أى النساء) أن تبرز إمكانياتها لتغير المجتمع العربي تغيراً عيناً وبصورة أبدية »^(١) .

والتحول العميق الأبدى الذى يخطط له الكتاب هو التحول عن الإسلام كما هو ظاهر لأن الأسرة العربية لا يريد بيرجر أن تحول إلى الإسلام عن طريق المشاركة في الحياة العامة .

مرحباً بعصر الحريم في أوروبا :

إنه في الوقت الذى توضع فيه الخطط لتحويل الأسرة العربية في تقاليدها ، نجد الفرنسيات يطالبن بالعودة إلى البيت ورسالته فالاستفتاء الذى قامت به مجلة ماري الباريسية والذى شمل مليوناً ونصف من المثقفات كانت إجابة ٩٠٪ منها ضرورة الزواج ولزوم الزوجة لرسالة البيت^(٢) .

كما نجد الباحثات الدانماركيات ينقدن موقف الغرب من القضية فتفنون إحداهن إن أكثرية الباحثين في الغرب عن شئون المرأة هم أناس ، إما فاشلون أو راديكاليون موسيون ، أو يهود ماسونيون استغلوا نزوات المرأة المعاصرة فيجرى وراء الموضة أو إثبات الذات خارج بيتها واستغلوا الفقر في إنسانيتها ، بل هذا الخلط في فهم المعنى التي أصبحت تعنى الرذيلة وانعدام الفضيلة .

وهذا الاتجاه نراه لدى فقة من المدرسات في اسكتلندا ، بل في ألمانيا الغربية ، فكانت نتيجة الاستفتاء أن أكثر من ٦٩٪ منها يفضلن العودة إلى البيت

(١) ترجمة محمد الدين محمد طبعة بيروت ١٩٦٣ .

(٢) عن كتاب الأخت المسلمة للأستاذ محمود الجوهري ص ١١٣ .

وبلغت هذه النسبة ٥٥٪ بأمريكا^(١). فهل يدرك ذلك المقلدون وسذتهم من المفكرين الذين يمكرون لساناً عربياً وفكراً غربياً ، وأن التقليد السائد في مجتمعاتنا كان له ردود فعل غير صحيحة تمثل في الخلط بين عمل المرأة وبين الانحراف فيه فحرم بعض العلماء عمل المرأة بسبب الفساد الذي قد يقترن ببعض الأعمال .

العمل بين المتع والضرر :

إذا كان عمل المرأة حقاً خاصاً بها وأسرتها ، بل قد يكون واجها في بعض الحالات ، فإن بعض العمل قد يكون محظوراً إن كان ضاراً بها أو بطفلها أو بمجتمعها ، كما أنه ليس من مصلحة المجتمع أن تقدره امرأة مع وجود الرجال القادرين والأكفاء لأن تكوينها ووظائفها الطبيعية لا تؤهلهما لذلك حسب الثابت في السنة النبوية .

المرأة ورئاسة الدولة :

لذلك عندما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس نصبوا بنت أميرهم كسرى ملكة عليهم قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [رواه البخاري] .

وقد ظن بعض العلماء أن هذا النص يفيد أن الذكورة شرط تولى العمل بينما أجاز آخرون أن تعمل المرأة في جميع الميادين التي يعمل فيها الرجال باشتقاء رئاسة الدولة والقضاء بل إن الإمام أبو حنيفة أجاز أن تكون المرأة قاضية في الأموال أي في المحاكم المدنية والتجارية ، والأحوال الشخصية ، وأجاز الإمام الطبرى في الإسلام بأن تولى المرأة قاضياً في الجنایات أيضاً ، والإمام ابن حزم قطع بأن تولى المرأة القضاء مطلقاً أمر تجيزه شريعة الإسلام واستشهد أن أمير مؤمنين عمر بن الخطاب عين امرأة قاضية للسوق .

وقال ابن حزم الحديث المانع خاص بالخلافة واستند إلى أن النبي ﷺ قال : « المرأة راعية في مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها » . وقال : « لم يأت نص مانع ^(٢) ولا يخفى على أحد أن منع المرأة رئاسة الدولة أمر طبيعي

(١) عن كتاب أبحث نسخة للأستاذ محمود الخوهرى ص ١١٣

وما زالت أكثر دول العالم تسير عليه وهي غير مسلمة بل إن منها ما يمنع توليه الوزارة لأن هذا يستتبع استدعاءها في أوقات الليل لها مخالفة وهذا إما يتم على حساب الزوج والأولاد وقد ينشأ في بعض الحالات تصدع في الأسرة إذا ما صاحب عمل الوزير نوع من المخلوña الممنوعة ، فليس غريباً أن يمنع الإسلام أن تنفرد المرأة بإعلان الحروب والمعاهدات أو أن تكون خليفة على المسلمين يايعونها على الطاعة في المكره والمنشط وغير ذلك من الأعمال ولهذا كان ذلك التوجيه البوى الذى رأيناه والذى يجب على المسلمين العمل به ولو خالفهم أهل الأرض جمِيعاً على أن المجتمعات العالمية لا تولي المرأة قيادتها بالفطرة التي فطر الله الناس عليها .

مخاطر العمل عند الغرب :

إن عمل المرأة وسيلة فلا ينبغي أن يصبح في ذاته غاية أو أن يصبح سبيلاً لإفساد الحياة أو أن تصبح المرأة أداة تعرض في الحالات لترويج السلع .

من أجل ذلك طلب مثلو خمسة وأربعين دولة عودة المرأة إلى البيت إذ جاء في إحدى توصيات مؤتمر الجريمة^(١) « أنه إن كانت الأندية تساهم في رفع مستوى الأولاد ، ودور الحضانة تقوم بدور كبير وكذلك المدرسة إلا أن الأم هي ركن الأسرة الإيجابي وهي التي يتوقف عليها سعادة هذا المجتمع وشقاوئه » .

الضوابط الإسلامية :

تجدد من المسلمين من نادى بجعل المرأة للبيت فقط واستند إلى حديث فيه « مهنة إحداكن في بيتها تبلغ الجهاد »^(٢) وهؤلاء يرون أن أحسن ضابط هو الوقاية بالمنع من العمل ، وهذه الوقاية أمر طبيعي عند فساد البيئة ولكنه ليس فرضاً ولا يشمل جميع الأعمال ، والنصوص التي تفضل بيت المرأة إنما تبين الأفضل ولا تحرم العمل أو تمنعه ، ومن ثم فحق العمل ثابت ولكنه يجب أن يكون من خلال الضوابط التالية :

(١) عقد في لندن في يوليو سنة ١٩٧٠ .

(٢) المطالب العالية رواه البزار عن أنس بسنده ضعيف ولكن المعنى رواه مسلم في صحيحه .

- ١ - من خلال التفاهم والتراضى بين الزوجين لأن طبيعة العمل قد تخل بوضع أى منها وبمحقق المشروع .
- ٢ - كما يجب ألا يكون العمل مضرًا بمصلحة الأولاد أو الزوج فإن وافق الزوج بالانتهاك من حقه إرضاء زوجته أو طمعاً في المال فحق الأولاد مقدم على هذا كله .
- ٣ - ويجب أن يكون العمل من خلال الضوابط الأخلاقية التي وضعها الله للرجال والنساء معاً ومنها ضوابط المكان والمظهر العفيف .

فمن حيث المكان منع الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة فروى البخاري عن رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل وامرأة ». والخلوة هي أن يتواجد الرجل في حجرة مع امرأة وحدهما ليست من الحaram الأقررين بحيث يكون الباب مغلقاً أو في حكم المغلق كما لو كانت الحجرة مفتوحة ولكن في بيت أو مكان يجعلها كالمغلقة أو يتواجد الرجل مع المرأة وحدهما في سيارة بالصحراء مما يجعل السيارة في حكم الحجرة ، وسبب التحرير أن الإسلام يجعل الوسائل التي تؤدي إلى الحرام في حكم المنوع والحرام .

ولهذا روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قوله : « العينان زناهما النظر والأذنان زناهم الاستئاع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » .

وفي حديث آخر يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما شباه ، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استieraً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ... » [رواه البخاري ومسلم] .

الحرية بين المنوع والمشروع :

و والإسلام إذ يبيح أن تعمل المرأة في غير خلوة ولا فتنة ، يوجب عليها أن تختشم في ملبسها ومظاهرها ، فإذا كان هذا في الماضي أقل خطراً وضرراً فإننا اليوم وبعد أن أصبح للفساد بيوت تدير أكثرها اليهودية العالمية التي تتبع للناس أسماء وتضفي عليها قدسية تحول دون مخالفتها بل ولا مناقشتها كأنها تنزيل من الله رب العالمين . يجب أن نختر من هذه الأسماء التي خلقتها الصهيونية من العدم

وَجَنِدتْ لَهَا بَيْوَاتٍ وَصَحْفًا وَأَنْظَمْتَهَا لِتُتَبَصِّرَ
الْحَرْيَةَ الْجَنْسِيَّةَ أَوْ مَا يَؤْدِي إِلَيْهَا صَنْمًا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

وَمِنْ الْمُؤْسَفِ أَنْ تَتَلَقَّفَ بَعْضُ الْبَنَاتِ هَذَا مِنْ غَيْرِ تَحْمِيصٍ وَلَا تَمْهِيلٍ بَلْ
أَجْهَزَةُ الدُّولَةِ فِي الإِلْعَامِ وَغَيْرِهِ تَحْافظُ عَلَى هَذَا الصَّنْمِ وَتَقْدِيمِهِ جَلَ الْوَلَاءِ
وَالطَّاعَةِ وَلَيْسَ غَرِيبًا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَجِدَ زَوْجَةً لِأَحَدِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ
أَوْ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَرْتَدِيَ الْمِلْبُونِ جِبْ أَوْ الْمِيكْرُوجِبْ أَوْ الشَّورَتِ السَّاخِنِ ! .

بَلْ لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ تُشَرِّقَ الصَّحَافَةُ الْمَصْرِيَّةُ صُورًا خَمْسَ فَيَّاَتِيَّاتِ بِالْمَالِيَّوْهِ وَهُنَّ
جَمِيعًا أَوْلَادَ شِيخٍ مُشَهُورٍ^(١) وَقَدْ سَافَرُوا مَعَ الْفَرَقِ الْفَنِيَّةِ وَقَدْ أَجَابَ الشِّيخُ
عَلَى سُؤَالٍ جَرِيدَةِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَأْيِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا السُّلُوكِ ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ سَأَلَ
شِيخًا لَهُ كَانَ وزِيرًا فِي أَوَّلِ حُكُومَةِ عَسْكَرِيَّةِ بَمْصُرِّ ، فَأَجَابَ بِعَدْمِ الْمَانَعَةِ .
وَهَكُذا نَجِدُ عَقْدَةَ النَّفَصِ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ تَدْفَعُ هُؤُلَاءِ إِلَى هَذَا الْمَظَهُرِ ، بَيْنًا نَجِدُ
فِي أَوْلَادَ شِيخٍ مُشَهُورٍ يَسْخَرُ مِنْ هَذَا الْأَخْرَافِ ، حِينَأَ شَارَتْ إِلَيْهِ بِرْبَارَا كَارْتَلَانَدَ
فِي كِتَابِهِ أَسْرَارُ الْجَاذِيَّةِ . وَفِي اسْتِفْنَاءِ الْمَهْنَدِ اعْتَرَضَ ٧٥٪ عَلَى الصُّورِ الْعَارِيَّةِ
وَعَلَى السَّمَاحِ بِالْقَبْلَةِ فِي الْأَفْلَامِ السِّينَاهِيَّةِ^(٢) وَأَعْلَنَتْ دَاهَدَارُ أَشْهَرِ مَهْنَدٍ هُنَاكَ أَنَّهَا
تَمَوَتْ مِنَ الْخَجلِ لَوْ ظَهَرَتْ فِي قَبْلَةِ سِينَاهِيَّةٍ . أَمَّا الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ مَسَائِلٍ
شَخْصِيَّةٍ وَتَدْخُلُ فِي بَابِ الْحَرْيَةِ الشَّخْصِيَّةِ ، فَقَدْ أَجَابَ عَلَيْهِمُ الدَّكْتُورُ أَلْكِسِيرُ
كَارْلُ بِقُولِهِ عَنْ قَوْمٍ : « إِنَّا قَوْمٌ نَعْسَاءٌ ، لَأَنَّا نَنْحَطُ أَخْلَاقِيًّا وَعُقْلَيًّا - وَهُوَ
السَّبَبُ - إِنَّ الْعِلْمَ وَالْتَّكْنُولُوْجِيَا لَيْسَا مَسْؤُلَيْنَ عَنْ حَالَةِ الْإِنْسَانِ الْرَّاهِنَةِ ، وَإِنَّا
نَحْنُ الْمَسْؤُلُونَ لِأَنَّا لَمْ نُمِيزْ بَيْنَ الْمَنْوَعِ وَالْمَشْرُوعِ »^(٣) .

إِنَّ مَثَلَ هَذِهِ الْحَرْيَةِ الشَّخْصِيَّةِ جَعَلَتِ الشَّبَابَ يَمْارِسُ الْجِنْسَ فِي الشَّوارِعِ
الْعَامَّةِ فِي بَعْضِ الدُّولِ غَيْرِ إِلْمَانِيَّةِ وَمِنْ أَغْرِبِ مَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ أَنْ سَيِّدَاتِ
هُولَانِدا اشْهَدْتُنَّ نَفْوسَهُنَّ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاظِرِ الْحَيْوَانِيَّةِ فَلَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا لِنَعْهَا سُوِّيَّ
إِلَقَاءَ المَاءِ السَّاخِنِ مِنْ نَوَافِذِ الْبَيْوَاتِ عَلَى أَجْسَامِ الْهَبِيزِ أَشَاءَ مَهَارَسَتِهِمْ هَذَا الْعَمَلُ عَلَى

(١) أَخْبَارُ الْيَوْمِ الْمَصْرِيَّةُ فِي ٣١/١٩٧٠ .

(٢) فِي كِتَابِهِ الْإِنْسَانِ ذَلِكَ الْمَجْهُولِ صِ ٤١ .

الأوصفة إذ كان ذلك في قلب مدينة أمستردام في منتصف ديسمبر سنة
١٩٧٠م .

عمل المرأة ومشكلة البطالة :

إذا كان الإسلام لم يمنع المرأة من العمل فهو أيضاً قد قيد هذا الحق لمصلحة المرأة العاملة ذاتها ولمصلحة الأسرة ولمصلحة الرجل والمجتمع .
لذلك تحرم الخلوة أثناء العمل حفاظاً على المرأة وكرامتها وعلى الأسرة والمجتمع .

وينبع عمل المرأة إذا تعارض مع مصلحة الطفل أو مصلحة الأسرة أو كان سبباً في انحراف أو كان سبباً في أن تصبح المرأة أدلة لتسلية الرجال أو ترويج البضاعة وحال ذلك دون عمل الرجال أو تسبب في مشكلة البطالة بينهم ، وهم المكلفو بآعباء الأسرة وليس المرأة المكلفة بذلك .

إنه قبل أن تجتمع المؤتمرات الدولية والعربية لتقرر ذلك كتب الإمام الشهيد حسن البنا : « وإذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يلجم المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها (الأسرة والطفل) فإن من واجبها حينئذ أن تراعي هذه الشرائط التي وضعها الإسلام لإبعاد فتنة المرأة عن الرجل ، وفتنة الرجل عن المرأة ، ومن واجبها أن يكون عملها يقدر ضرورتها ، لا أن يكون نظاماً عاماً من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه ، والكلام في هذه الناحية أكثر من أن يحاط به ، ولا سيما في هذا العصر (الميكانيكي) الذي أصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من مشاكل المجتمعات البشرية في كل شعب وفي كل دولة لذلك وجب تفضيل توظيف الزوج المتزوج أو الذي يعول أسرة عن المرأة التي لا تعول أحداً . فلقد أوجب الإسلام على من يتولى أمراً من أمور المسلمين العامة أن يكون له عمل يكفيه وزوجة تعفه وخادماً يعينه وسيارة يركبها ، إذ روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : « من ولن لنا عملاً ، وليس له منزل فليتخد منزلًا ، و ليس له زوجة فليتزوج ، وليس له خادماً فليتخد

(١) أخبار اليوم في ٢٤/١٢/١٩٧٠.

خادماً ، و ليست له دابة ، فليتخد دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال^(١) .

والحديث النبوى يؤمن هذه الأمور للمسئولين عن الأعمال العامة فمن أخذ زيادة عليها فهو سارق . فالواجب على الحكومات في البلاد الإسلامية أن تراعى هذه الأمور إذ (لو اتبعت هدى رسول الله ﷺ في تقديم المتأهلين - المتزوجين - في الوظائف العامة ، لسارت أمور الناس ومصالحهم خيراً مما هي عليه الآن من التعطيل والإهمال)^(٢) .

و الإسلام عندما يمنع المرأة من العمل ، لا يكون ذلك مرده إلى أن عملها حرام في ذاته ، بل لأن ضرراً آخر سينجم عن هذا العمل يكون خطراً عليها أو على أطفالها أو مجتمعها .

وهذا المنطق أدركه الناس بفطرنهم ومنهم بعض السيدات غير المسلمات .

لقد طالبت بعض سيدات أوروبا بعودة المرأة إلى عمل البيت ، وفي هذا كتبت (أنا فرويد) : « إن تربية الأطفال في الملاجئ والمخاضن ، يولد اضطرابات العاطفية والخلل النفسي والانحرافات الشاذة ، مما لا يستطيع أن يعوضه علم النفس »^(٣) .

ويعلق الشهيد سيد قطب على ذلك بقوله : « من أول ما أثبتته تجربة المخاضن أن الطفل في العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية إلى الاستقلال برالدين له خاصة ، وبخاصة الاستقلال بأم لا يشارك فيها طفل آخر ، وفيما بعد هذه السن يحتاج حاجة فطرية إلى الشعور بأن له أباً وأمأً مميزين ينسب إليهما ، والأمر الأول متغير من المخاضن ، والأمر الثاني متغير في غير نظام الأسرة ، وأى طفل يفقد أيهما ينشأ منحرفاً شاذًا مريضاً نفسيًا على نحو من الأشقاء . »

(١) عن كتاب الأخت المسلمة للأستاذ الجوهري ص ١١٧ .

(٢) أهداف الأسرة في الإسلام للأستاذ حسين محمد يوسف ص ١٢٧

(٣) كتابها أطفال بلا أسر ص ٦٧ .

وحيث تكون هناك حادثة تحرم الطفل إحدى هاتين الحاجتين تكون ولا شك كارثة في حياته ، فما بال الجاهلية الشاردة ت يريد أن تعمم الكوارث في حياة الأطفال جميعاً؟ .

ثم يزعم أنس حرموا أنفسهم نعمة الإسلام الذي أراده الله لهم – أن هذا هو التقدم والتحرر والحضارة «^(١)» .

لقد وضع الكونغرس الأمريكي مشروعًا لتعديل الدستور بما يكفل للمرأة المساواة الكاملة مع الرجل وصدر لذلك قرار بتاريخ ٢٢/٣/١٩٧٢ لكن توقف تنفيذه على موافقة أغلب الولايات المتحدة الأمريكية^(٢) .

ولكن الحقيقة كانت مخالفة لكل التوقعات – فالمنظمات النسائية نفسها أو بعبارة أدق عدد لا يأس به منها قامت بالاعتراض على القانون .

وكان وجهة نظر المعارضة على القانون^(٣) :

- ١ - المساواة بالرجل تلزم المرأة بالعمل فلا تستطيع التفرغ لليت إن شاءت .
- ٢ - المساواة تلغى وجوب النفقة على الرجل بل يجعل له حقاً في النفقة .
- ٣ - المساواة تلغى وجوب امتيازات المرأة في السجون .
- ٤ - المساواة تستلزم وجوب تجنيد المرأة في الجيش .

وأمام هذه المعارضة لم تتوافق أغلبية الولايات فتوقف التعديل المقترن .

وفي أمريكا أيضاً قضت المحكمة العليا أن من حق الولايات انتهاج معاهد خاصة بالبنات وبذلك رفضت طلب من بعض الرجال للالتحاق بهذا المعهد تحقيقاً للمساواة في زعمهم .

كما قضت المحكمة أيضاً أن من حق ولاية ميتشجان منع النساء من العمل ساقيات في الحانات . وفي المحر استعلت البنات على تبعات الأسرة والأطفال بسبب استقلال المرأة في حياتها بعملها وأكتفائها بالعلاقات غير الشريفة فاضطررت

(١) في ظلال القرآن ح ١ ص ٣٤٣ .

(٢) عن كتاب دفاع عن نساء حرف للأستاذ محمد بن محمد ص ٣٠

الحكومة لمنح إجازة حضانة بمرتب كامل للراغبات في البقاء في البيت ولم يصلح هذا العلاج حسب الإحصائيات والتقارير هناك^(١) وبهذا يصبح مثل هذا المجتمع ضعيفاً ومعرضًا للانقراض .

والسيدة فاطمة هرن (حفيدة هتلر) تقول^(٢) : « وإذا كانت الأخطار العائلية خصوصاً في الحياة الزوجية يمكن أن تسيطر في الغرب فإنها عاجزة عن التواجد في عالم المسلمين وحياتهم العائلية ، لأن الإسلام ليس ديناً بالمفهوم الغربي بل يعني الخضوع التام لأوامر الله تعالى ومشيئته فالحياة تقوم على أساس الحب والثقة المتبادلة والتضحية في ظل الأسرة ، إدراكاً لحقيقة خلافة الإنسان في الأرض ، حيث يدرك المسلمون دورهم كمستخلفين في الدنيا ويؤمنون عن قناعة بواجبهم تجاه التزامات هذا الدين » .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرأة في الإسلام . الناشر المجلس الإسلامي الأوزفي ص ٢٣

الفصل الثالث

الحقوق السياسية للجنسين
بين الإسلام والنظم العالمية
المساواة بين الغرب والشرق
معركة الحق السياسي
حق المرأة السياسي في الإسلام

المرأة بين الإسلام والنظم العالمية

إن منزلة المرأة في الإسلام ووضعها القانوني والاجتماعي في ظل هذا الدين القيم ، أكبر من أن تصاغ لتقراً أو تنشر ، فإذا اقتصرنا على البنود الرئيسية انتهينا معاً إلى النتائج التالية :

أولاً : كانت المرأة قبل الإسلام تباع وتشترى وتذهب وتورث فظلت كذلك في أوروبا وقد سجل هربرت سينسر ذلك في كتابه علم الاجتماع فقال : « إن هذا الوضع ظل سائداً في أوروبا حتى القرن الحادى عشر الميلادى . »

ولكن الإسلام وهو الرسالة الخاتمة جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن ثم أعاد للمرأة كرامتها وأدمنتها لأنها خلقت من نفس معدن الرجل وفي هذا يقول النبي ﷺ : « إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقُ الرِّجَالِ » [رواه الخمسة] . كما أبرز الإسلام مكانتها في عدة سور من القرآن الكريم ، منها سورة النساء التي تبتدأ بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ وقال : ﴿ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ .

كما كان ذلك واضحاً في الهدى النبوى حيث قال النبي ﷺ : « النِّسَاءُ بَنْيَ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ »^(١) .

كما قال : « فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » [رواه الطبراني والبيهقي^(٢)] وورد ذلك بشأن حرمان البنت من الميراث عن طريق هبة المال أو أكثره للبنين .

(١) رواه الترمذى في تفسير سورة الحجرات وأبو داود في كتاب الأدب وابن حبيب في مسنده .

(٢) الحديث جاء في باب العطية (المبة) وخالف في صحته ولكن حسن المحافظ إسناده في الفتح (انظر نيل الأوطار للشوكافى ج ٦ ص ١١٠) .

ثانياً : كلام يُكَلِّن للمرأة حقوق ولا تخصية إلا ما سمح به من خلال أبيها أو زوجها ، بل ما زالت المرأة حتى اليوم في نظم الغرب لا تملك إلا أن تكون تابعة للرجل في مالها وفي اسمها^(١) .

ولا يخفى أن نظام الزواج في الغرب نظام أبدى فلا تملك المرأة ولا زوجها أن يتوصلا إلى الطلاق إلا عند وفاة أحدهما أو للخيانة الزوجية وهذا يعني أن تبعيتها للزوج تظل بقوة القانون إلى أقرب الأجلين : الوفاة أو الخيانة التي بوجهها يحكم القاضي بالطلاق .

أما الإسلام فقد حرر المرأة من هذه التبعية واحتفظ لها بشخصيتها القانونية المستقلة وتمثل ذلك في احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها وفي حقها في التملك وفي التصرف في أموالها الثابتة والمنقوله بغير إذن من أبوه أو زوجه .

أما بداية الزواج وخلاله فلا إكراه على أي من طرفيه وسنذكره في موضعه إن شاء الله .

ثالثاً : ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة حتى أن للمرأة أن تكفل الرجال وتمنحهم حق الأمان والحماية ، وندرك على سبيل المثال ما يُعرف في الإسلام باسم عهد الأمان ، وهو أن يجير الرجل غيره ولو كان من أسرى الحرب ويضمن عدم التعرض لشخصه أو ماله على أن تلتزم الدولة بهذا العهد ، فقد روى البخاري عن النبي ﷺ قوله : « أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانيء » وكانت قد أجارت أحد أقارب زوجها وكان مشركاً وتم أسره . وقال أيضاً : « يجير على القوم أدناهم »^(٢) وذلك عندما أجارت ابنته السيدة زينب العاص بن الربيع وكان زوجها ثم فارقه لبقاءه على الشرك .

(١) تفصيل ذلك بالفصل الأول من الكتاب .

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٧٥ وج ٤ ص ١٩٥ .

رابعاً : جعل الإسلام تقويم الخطأ الاجتماعي حقاً بل واجباً على الرجل والمرأة . وذلك على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وبهذا خول الإسلام سيدة من سواد الناس أن ت تعرض على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قراره بمصادرته ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء ، فاعتبرت عليه سيدة مجلس في صفوف النساء بالمسجد ، وتمسكت في ذلك بالقرآن الكريم ، فأعلن عمر سحبه للقرار^(١) .

خامساً : كانت المرأة تورث كالأشياء وليس لفتاة أي حق في أمر زواجه فجاء الإسلام وأبطل هذا العرف الفاسد ثم مكّن الفتاة من ممارسة حريتها بعد أن وضع هذه الحرية في نطاقها الصحيح ، تلك الحرية التي خوّلت الفتاة أن تذهب إلى النبي ﷺ لتعتبر على تزويجها بغير إذنها ولم يكن ضاراً بها ولكنها أرادت أن توقف الرجال عند حدودهم وتعلم للنساء ذلك بقولها : « ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء » [الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة]^(٢) .

سادساً : أما الطاعة فقد كانت طاعة التبعية فلرب الأسرة أباً كان أو زوجاً حق التصرف في المرأة بالأشياء فجعل الإسلام الطاعة لمنهاج يلتزم به الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم فقال رسول الله ﷺ : « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق »^(٣) كما قال : « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف » [رواه مسلم] . نما خرج عن حدود الله فلا طاعة فيه ، وما كان في حدود المعروف فالطاعة فيه واجبة وهي طاعة لله قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

سابعاً : الأصل في الإسلام هو المساواة في الحقوق والواجبات فساوى بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه وفي هذا يقول النبي ﷺ : « إنما النساء

(١) مسنـد أـحمد جـ ١ صـ ٧٧ وـ التـرمـذـي جـ ٤ صـ ٣٥٥ وـ اـنسـانـي ٩٦/٦ وـ أـبـوـ دـاـودـ ١٣٥/٦ .

(٢) نـيلـ الـأـوطـارـ جـ ٦ صـ ٢٦٠ .

(٣) رـواـهـ مـسـلـمـ .

شقائق الرجال ^(١) ، أما ما اختلف فيه طبيعة تكوين كل منهما ، فلا تصلح معه المساواة فتختص المرأة بالأمومة وما يتعلق بها ، كما خص الله الرجل بالقوامة وما يتعلق بها قال الله عنه : ﴿وَلِلرِّجُالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ ^(٢) كما قال الله تعالى : ﴿الرِّجُالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ^(٣) ، وسنفصل ذلك إن شاء الله مقارنا بالقوانين والتشريعات .

ثامناً : حرية الرأي والاعتقاد من المبادئ الأساسية في الإسلام ، فلا نكره غير المسلمين على اتباع دين الإسلام قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ^(٤) ، وقد كفل الإسلام حقوق الإنسان في نصوص القرآن وفصلت ذلك السنة النبوية فقال النبي ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ... » .

وهذه الضوابط الأخلاقية هي من الفطرة السليمة وجاءت بها كل الديانات السابقة على رسالة القرآن الكريم بل تحتمها قواعد المروءة والأدب الإنسانية لأنها المميز للإنسان عن الحيوان .

فالحيوانات هي التي تعيش حياة بئمية وهي لا تدرك القواعد الأخلاقية ومن ثم ليست قدوة لأحد كما ت يريد الوجودية أن نرتد إلى هذه الحيوانات ونتجاهل تكريم الله لنا والمشار إليه في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ ^(٥) .

(١) رواه الحسن .

(٢) سورة البقرة : ٢١٨ .

(٣) سورة النساء : ٣٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٥) سورة الإسراء : ٧٠ .

المساواة بين الجنسين

لقد نادت الثورة الفرنسية بالمساواة ، ومنها المساواة بين الجنسين ، وتتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي ، وتتضمن المساواة بين الرجل والمرأة ، فما هي حدود هذه المساواة ؟ .

إن المساواة لا تعنى مساواة المجد بالكسول ولا تعنى المساواة بين الأمى والمتعلم أو المساواة بين المتخصص وغير المتخصص ، بل تعنى أن تطبق الدولة على الجميع قانوناً واحداً بغير استثناء بسبب اللون أو الجنس أو الدين ، بمعنى أن تendum الامتيازات الخاصة ولن يكون أمام الجميع فرصةً متكافئة أمام هذا القانون فإذا وضع القانون شروطاً للاشتعال بالتجارة أو الصيدلة أو الحمامات أو القضاء فلا يحرم من هذا القانون من انتطبقت عليه هذه الشروط بدعوى أنه من الملونين أو الفقراء أو النساء مثلاً .

كما لا تعنى هذه المساواة أن تطالب المرأة زوجها بالتناوب معها في الحضانة أو الرضاعة أو أن يطالب الرجل زوجته أن تتوب عنه في الحروب ، لأنه لا تماثل بين الرجل والمرأة في هذه الأمور . فالمساواة بين غير المتماثلين هي الفوضى بعينها .

وهذه المساواة قد توصلت إليها الشعوب بعد كفاح ونضال طال و استمر حتى بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ولكنها كما رأينا مساواة لصالح من شرعوها سواء في الغرب الرأسمالي أو الشرق الشيوعي ومع هذا فالعرب على فترات مختلفة يقلدون الشرق أو الغرب .

فالحرية والمساواة في الغرب شاعت في شأن الحرية الجنسية والمساواة المؤدية إلى ذلك ، وهذه فلا مساواة في الأجور بين الجنسين ولا مساواة في النظام المالي للأسرة .

النساء والمساواة في النظام الشيوعي

لا تتحقق المساواة في النظرية الشيوعية إلا بثورة طبقة البروليتاريا وانتزاعها المال والسلطة من الطبقة البورجوازية لتصبح جميع أدوات الإنتاج في يد الدكتاتورية الجديدة وهي دكتاتورية البروليتاريا «الطبقة العاملة» والتي يمثلها الحزب الشيوعي الممثل في قيادته وحدها^(١). وهذه المساواة جاءت نكالاً على المرأة إذ تساق إلى الأعمال الشاقة كالرجال ، كما تحروم من حق الاستقرار العائلي ومن حق الأمة لأن الإنتاج يستلزم ذلك .

فالمساواة في النظرية الشيوعية تمر بمرحلتين : الأولى هي التي يسميهما لينين بمرحلة الاشتراكية وفيها يوزع الاستهلاك حسب العمل ، وفي هذه المرحلة يكون العمل وحده أساس الاستحقاق ، فلا تدخل أي اعتبارات غير العمل . فزواج العامل وإعالتها عدداً من الأولاد لا يدخل ضمن تقدير الأجر ، بل أن المبدأ أن من لا يعمل لا ينبغي أن يأكل .

وعلى هذا الأساس فالمرأة يجب أن تساق إلى العمل ، فتعمل في المناجم وقطع الأحجار وفي أعمال البناء والمعمار . وفي هذه المرحلة أيضاً يختلف دخل الفرد باختلاف طاقته وقدراته حتى لا ينخفض الإنتاج لعدم وجود الحوافز .

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة تطبيق الشيوعية ففي نظرهم يتحقق مبدأ «من كيل حسب كفائه ولكل حسب حاجته». وهذا لا يتحقق إلا بعد تنقيف العمال وانتفاء التقسيم بين العمل اليدوي والعمل الفكري وانهيار النظام الطبقي القائم على هذه التفرقة لأن الأفراد يختلفون في مواهبهم وقدراتهم ، فإن ظل العمل هو الأساس في التقييم كانت المساواة شكلية ولست واقعية إذ يصبح الأجر غير متساوٍ بسبب اختلاف العمال في قدراتهم ومواهبهم ، والمساواة الواقعية هي

(١) ماركس وأغيلار : بيان الحزب الشيوعي ص ٦٥ .

أن يتمتع كل فرد في المجتمع بوجдан مثالى يجعل للعمل عنده لذة فلا يحتاج إلى أوامر أو مراقبة ولا يتطلع إلى أجر متميز مقابل هذا العمل ، بل يتساوى الأفراد في درجة إشباع حاجاتهم دون أن يكون العمل هو المقياس ودون الحاجة إلى نظم وقوانين إذ في هذه المرحلة يجب الاستغناء عن القانون وعن الدولة فكلاهما ظاهرة طبقية ، و إلى هنا أشار بيان الحزب الشيوعى : « إذا كانت البروليتاريا في نضالها ضد البورجوازية تبني نفسها حتماً في طبقة ، و إذا كانت تجعل نفسها بواسطة الثورة طبقة حاكمة ، فإنها بصفتها طبقة حاكمة تهدم بالعنف والشدة علاقات الإنتاج القديمة ، وهى بهدمها علاقات الإنتاج القديمة ، تهدم في الوقت نفسه ظروف التناقض والتناحر بين الطبقات بصورة عامة ، وبذلك تهدم أيضاً سعادتها ذاتها من حيث هي طبقة »^(١) . ولكن الواقع أثبت عكس هذا تماماً حسبما تشهد به التصفيات الدموية التي تمارسها السلطة المركزية .

إن الشيوعية قد جذبت أنظار العمال والنساء برفعها شعار المساواة ، فهل هو حق ؟ .

مساواة الشيوعية بين النظرية والتطبيق

لقد قامت الثورة الشيوعية في أكتوبر سنة ١٩١٧ م حيث استولى لينين وحزبه « البلاشفة » على السلطة وصدر أول دستور سنة ١٩١٨ م و بموجبه حرم المالك ورجال الدين من الحقوق السياسية وجعل حقوق عمال المدن أضعاف حقوق عمال الريف إذ نص على أن يكون في المدن لكل خمسة آلاف عامل نائب واحد ، وفي الريف لكل خمسة وعشرين ألف عامل نائب واحد لأن العمال في المدن هم الطبقة العاملة^(٢) .

ثم صدر دستور سنة ١٩٢٤ ودستور سنة ١٩٣٦ وفيه تقررت الحقوق السياسية لرجال الدين والمالك على أساس أن السلطة استقرت في أيدي الطبقة

(١) ماركس وإنجلز بيان الحزب الشيوعي ص ٦٧ وأيضاً لينين - الدولة والثورة ص ١٢٢ -

. ١٣٠

(٢) موجز تاريخ الحزب الشيوعي لبرتو مارييف ص ١٩٦ .

العاملة وأنه قد تقرر للجميع الحقوق المتساوية بتوفير حق الراحة والضمان في حالات العجز والشيخوخة وهذا التطور أدى - كما أعلنا - إلى انتقال السلطة من الطبقة العاملة إلى الشعب مثلاً في الحزب الشيوعي الذي يمثل أفراد الشعب الذي يؤمن بأن أصل الحياة هي المادة وأنها أزلية أبدية وأن الإيمان بالذهب الماركسي يدفعهم إلى العمل من تلقاء أنفسهم عن طيب خاطر فتحقق الوفرة في الإنتاج طبقاً للمبدأ الشيوعي «من كل حسب كفائه ، ولكل حسب حاجته»^(١) .

ولكن الواقع العملي قد جاء بنتائج غير هذا ، فاضطربت الدولة إلى الأخذ بنظام الأسرة وإلى العودة لنظام حوافر الإنتاج ، بل أن الأحزاب الشيوعية في أوروبا اعترفت بالأديان ، وحتى روسيا نفسها في عهد خوشوف استسلمت لنظام التعايش السلمي بين الطبقات بدلاً من الصراع بينها ، والدولة الشيوعية (في كل من روسيا والصين) لم تصل إلى مرحلة الشيوعية ومارالت في المرحلة الأولى التي يقولون عنها أنها مساواة شكلية ووقتية لأنها تمثل المساواة في النظم الرأسمالية التي تفرق بين العمال في أجورهم بحسب طاقتهم وقدراتهم . بل أن التطبيق العملي للنظام الشيوعي بدأ يتراجع كثيراً ليأخذ بنظام حوافر الإنتاج استجابة لتقرير الخبرير الروسي زولن .

وأيضاً لم يستطع هذا النظام إلغاء الأسرة فقد زعم أصحاب هذه النظرية أن الجماعة الإنسانية الأولى قامت على أساس التحرر من الغيرة وعلى أساس التسامح المتبادل بين الذكور ، فالشكل القديم للعائلة الإنسانية البدائية - في نظر الشيوعية - هو الرواج الجماعي الذي يضم جماعات من الرجال وجماعات من النساء في علاقات جنسية مشتركة ، وهذا ما ستؤول إليه الإنسانية بعد تصفية علاقات الإنتاج الرأسمالي^(٢) .

(١) الناس والعلم والمجتمع - شناختزاروف ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٢) حوار مع الشيوعيين للأستاذ عبد الحليم خفاجي ص ١٩٠ وأصل العائلة والملكية لانجلترا ترجمة أحمد عز العرب .

ولذلك كانت النظرية خيالية ولا تستطيع أن تصمد عند التطبيق العملي وعلى الأخص في التواحي الآتية .

١ - لا تستطيع الشيوعية أن تحرر الإنسان من ميله الفطرية وحبه للتملك لأنه يولد بهذه الغرائز .

٢ - إن النظرية تؤمن بمحمية الصراع بين الطبقات بحيث تزول الدولة و القانون وهى لم تستطع ذلك وهذا زعمت أن الطبقة العاملة قد زالت بوجود الحزب الشيوعى وهو نفس الحزب الذى يتكون من هذه الطبقة والذى قاد الثورة ضد باقى الطبقات وحطمتها وفي الحقيقة الواقع فالدولة والقانون هما عmad النظام الشيوعى الحالى فى روسيا والصين والقول بزوال الدولة بوجود الحزب مثل الشعب تستطيع أن تقول به الأنظمة الأخرى التى لشعوبها ممثلين فى البرلمان .

٣ - يزعمون أن المساواة تولد من التناقضات التى تزيل النظام الطبقى ، ولكن الواقع أن هذا النظام لم يختلف بل تمثل فى سلطة جديدة هي دكتاتورية الحزب الواحد الذى يسحق كل من انتقده أو خالفه ، بينما السلطة فى الأنظمة غير الشيوعية لا تسحق من يخالفها ، حتى أن العمال فى الدولة الشيوعية لا يملكون حق الاعتراض أو المطالبة بأى حقوق غير ما تسمح بهقيادة الحزب التى تصفى بعضها ببعضًا طبقاً لمنطق البقاء للأقوى ، بينما العمال فى الدول الأخرى يستطيعون عن طريق نقاباتهم وقف المرافق العامة حتى يصلوا على حقوقهم .

٤ - إن الماركسية حفقت المساواة فى الفقر والبؤس والشقاء الفردى والجماعى ولم تحقق المساواة التى تعنى بها البيانات الرسمية والدستير بل هي أبعد ما تكون عن العدالة الاجتماعية إذ أصبح الشعب كله عبيداً لدى السادة الجدد وهم زعماء الحزب الذين يديهم السلطة ، بحيث إذا تغيرت هذه الرعامة بطيشت بالزعماء الآخرين وقاموس التهم يسمح بذلك إذ يمكن لأى شخص أن يصبح واحداً من أربعة : موتور أو مأجور أو إمعنة أو صاحب منفعة . وصراع السلطة فى روسيا والصين ليس بعيد ، وسحق قادة روسيا للشعب التشيكى ولزعيمه دوبشيك منازالت دمائه فى الشوارع والبيوت ،

ومراكز القوى التي تدفن المشكوك في ولائه ليست خافية على أحد .

٥ - تزيد الشيوعية-المساواة في الوجдан والمفاهيم والقيم وهذه أمور غير مادية وهم ينكرون ما وراء المادة ، ثم إن هذه الأمور تتفاوت من شخص إلى آخر بسبب الاختلاف في العقول والوجدان ، فكيف تتحقق المساواة في أمور لا تقبل ذلك ، وكيف تم المساواة في المفاهيم ، ثم تصبح هذه قيمة إنسانية جماعية تجعل الأفراد يستغنون عن القانون وعن الدولة ، وإذا كان الحكم الشيوعي واثقاً من عدالة نظامه ، فلماذا يمنع الخروج من روسيا حتى سميت بدول الستار الحديدي ، ولماذا أقام سوراً بين برلين الغربية والشرقية ؟ .

٦ - إن التاريخ يثبت فشل شيوعية مزدك الذي ظهر في مارس سنة ٤٨٧ م وشيوعية القرامطة الذين أقاموا دولة في جنوب العراق سنة ٨٩٠ م .

الحقوق السياسية

الحق السياسي يمكن تعريفه بأنه حق المواطن في أن يشترك في إدارة شئون الدولة ويكون ذلك بطريق مباشر كـ هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير ، وقد يكون بطريق غير مباشر أي يشترك المواطن في إدارة شئون البلد عن طريق ممثليـ عنه هـم أعضاء المجالـس المختلفة كـمجلس الأمة والمجلس البلدي وسائل المجالـس المحلية ، والحق السياسي بالمفهوم الشائع هو حق الانتخاب والترشـح وحق تولـي الوظائف العامة .

وما كنا في حاجة إلى التعريف بهذا الحق ، بعد أن أصبح من معالم العصر الحاضر حيث أصبحت المساواة بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق من سمات هذا العصر ، وتضمنته قوانين الأمم المتحدة ، بل والمعاهدات الدولية .

لقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بل أبرم اتفاق دولي خاص بالمرأة صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٢٠ ١٩٥٢ م ونصت هذه الاتفاقية على حق المرأة في التصويت والترشـح وشغل الوظائف العامة كالرجل سواء بسواء .

ولكن بعض الدول العربية والإسلامية مازالت تفرق بين الرجل والمرأة في هذا الشأن ، الأمر الذي جعل أنصار هذه الحقوق من النساء يتمنى النصرة في كل من مد لهن يد المعاونة في هذا ، ولو كان لا ينتهي إلى أمهه فكراً وعقيدة وسلوكاً . كما أدى هذا الموقف إلى أن تزايد بعض راغبات الرعامة ، فتطلب بالخروج على الدين وتقاليد المجتمع حتى أصبحت سمة المعتدلات هو الحفاظ على العادات والتقاليد التي لا تضر بالمجتمع والتي لا تحول دون تطوره ، وهدم تلك التي تحول دون ذلك .

وأما ما هي التقاليد التي تضر وتعوق التطور ، وما هو مفهوم الضرر وكذا التطور ، فهو الحال هذه يهد أصحاب الفكر المتطرف بوصفهم أنصار المرأة إذ أصبحوا كذلك نتيجة موقف بعض أصحاب الفكر الديني وأصحاب الولاء القبلي .

لقد ظهر هذا جلياً خلال المناقشات التي دارت في لجان المؤتمر النسائي الثاني بالكويت والذي انعقد خلال الفترة من ١٧ - ١٩ مارس سنة ١٩٧٥ م .

وحيث أني كنت طرفاً في الحوار فيحسن أن أترك مجلة النهضة تبلور هذا الصراع في تحقيق لها عن المؤتمر ، جاء فيه : « الحفاظة على العادات والتقاليد أمر لابد منه ، وعليها أن نقى عليها إلا إذا كانت هناك تقاليد قد تضر بالمجتمع أو تقف أمام تطوره ، فلا بد أن نعيد النظر فيها » .

ثم تقول : « أثارت لجنة الوثائق مسألة وجود التطرف الديني والذي كان سبباً في جعل الجهة الأخرى العادلة له تبعد عن الدين كلية ، كيداً فيهم ، فكان أن ظهرت هذه الموجة الكبيرة في شبابنا ، وأصبح الشباب يقيس للتقدم والتطور بالبعد عن الصلاة والصوم والعبادة وهذا أخطر ما يواجهه مستقبل شبابنا » (١) .

النتيجة وخيبة الأمل :

إن الأثر الفعال لهذه المواقف والتفاعلات هو تجنيد أصحاب الفكر المادي لعدد من المطالبات بحقوق المرأة ، بل إجراء عمليات غسيل غن بعض رائدات

(١) العدد ٣٨٨ للسنة الثامنة صدر في ٢٢/٣/١٩٧٥ .

الحركة النسائية بالمنطقة العربية حتى أصبح النيل من القيم الدينية هو هدف بعضهن .

من ذلك البحث المعد من عزيزة حسين مندوبة الجمهورية العربية المتحدة في لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة ، والقدم منها إلى المؤتمر الدولي المنعقد في جامعة « تورنتو » بكندا ، فقد جاء به « أن قوانين الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة تعطى الرجل مكانة السيد والمرأة دور التابع^(١) عن طريق ربط الرجل بعدد كبير من الأولاد » .

الإسلام والحقوق السياسية

المستقرىء للنصوص الشرعية يجد أن المسلمين رجالاً ونساء قد مُنعوا من وضع التشريعات وهو منع أوردته الله على البشر جميعاً ، إذ اختص وحده بالتشريع في الحالات السياسية والاقتصادية والخربية والاجتماعية وغيرها ، لأن مفاهيم العدل والحق والخير ترتبط بمصالح الفئات والأجناس والطبقات المختلفة ، وتؤثر فيها ، فوجب أن يختص بذلك جهة فوق هؤلاء وأغنى من هؤلاء ولا مصلحة لها مع أي منهم ، بل وجميعهم تابعون لها .

ولذلك وغيره اختص الله بالمناهج والتشريعات ، واختصت الحكومات بتنفيذ ذلك ، لتحقيق العدالة فقال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَاٰ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَاٰ الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ .

والدستور والتشريع ، المرموز لهما « بالكتاب » منزل من الله عن طريق الرسل .

(١) هنا الفهم الخاطئ للدين والقوانين المستمدة منه ليس له هذا الاعتراض كل رائدات الحركة النسائية فهن من تبدى تفهمها للإسلام لأنها يتحقق للمرأة مكانة عالية فمثلًا السيدة فاطمة سعيد أعلنت سنة ١٩٧١ وهي مسؤولة عن الشاطئ النسائي بالاتحاد الاشتراكي أن التعديل المطلوب لقانون الأحوال الشخصية هو في نطاق الإسلام فقد مع المرأة مكانة ليست في سواه وحفظها حقوقها وكرامتها لا توجد في أي شريعة أخرى (الأخبار في ١٩٧١/٨/١) .

وكذلك السلطة القضائية المرموز لها « بالميزان » وضع الله نظامها وهي ملزمة بما جاء في التشريع الرباني ، أما السلطة التنفيذية الممثلة في قول الله تعالى : « لِيَقُومُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ » ، والمعززة بالقوة العسكرية المرموز إليها « بالحديد » ، فيجب أن تحافظ على التشريع وتحضنه له ، كما يجب أن تستخدم القوة العسكرية في موضعها المحدد من الله وهو تخويف الخارج على القانون « بِأَسْ شَدِيدٍ » ، وتحقيق المنافع للشعوب « وَمِنَافِعُ النَّاسِ » . فالرجال والنساء لا اختصاص لهم بالتشريع ، وحكم من زعم ذلك لنفسه وتعذر على اختصاص الله ، هو الوارد في قول الله سبحانه وتعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » . ولكن التشريع يوضع القوانين من خلال القرآن والسنة أمر مشروع بل إنه واجب في عصرنا .

معركة الحق السياسي

لقد شاهدت المنطقة العربية صراعاً حول حق النساء في المشاركة في المعارك السياسية المتمثلة في حق الانتخاب وحق التشريع وظلت بعض العاملات في النشاط السياسي وبعض رائداته أن هذا الحق هو المفتاح السحرى الذى سيحقق للمرأة كل أنواع العزة والكرامة وبالتالي كانت تحضنه لهذا الحق مؤتمرات ، ولجان وتقدم هذا الموضوع على أي أمر آخر ولو كان أكثر أهمية لمستقبل المرأة وأولادها .

ويكفى أن أنقل رأى من المرأة نفسها في نقدتها لما صاحب بعض هذه المؤتمرات من دعایات :

كتبت رئيسة تحرير (المجالس المصورة) أن المؤتمر « أحبط بهالة من الدعاية لم يسبق أن حُظِيَ بمثلها أى منتوج تجاري ولا أى مسحوق من مساحيق الغسيل حتى يمكن القول بكل إخلاص أن الاهتمام انتقل إلى شكليات المؤتمر دون جوهه ... والذى لا بد لي من قوله أن قضايا المرأة والمجتمع لا يمكن أن تعالج على هذا النحو من الخفة والارتجال »^(١) .

(١) من مقال السيدة هداية سلطان السالم الصباح نشرته جريدة الوطن في ٢٠/١٩٧٥.

ونحن من خلال المفاهيم الإسلامية ، لا ننكر أن المرأة لها كامل الأهلية القانونية ليل الحق بالمفهوم الإسلامي ، ولكن ممارسة هذا الحق تتطلب ضوابط أخلاقية يراها غير المسلمين ضرورة اجتماعية ويدركها أكثر النساء ، وهذا عندما تقرر حق الانتخاب للمرأة المصرية في دستور سنة ١٩٥٦ لم يباشر هذا الحق في استفتاء أول يونيو ١٩٥٦ إلا ٤٪ وما زالت نسبة الناخبات في أوروبا ضئيلة على الرغم من مضي سنوات طويلة على تقرير حق الترشيح ، وما زالت بعض الدول لا تبيح هذا الحق للنساء .

قد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في أمر الحقوق السياسية والخلاف يرجع إلى اختلاف تصور كل منهم لطبيعة هذا العمل . فقد تعرض الفقهاء القدامى للحقوق السياسية في باب الولايات العامة وهى التي يقصد بها السلطات العامة الملزمة كالسلطة التى تنس القوانين ، والسلطة التى تصدر الأحكام القضائية وتفصل في المنازعات ، والسلطة التى تنفذ الأحكام والقرارات وتبين على الشعب ويدخل ضمن السلطة رئاسة الدولة وتسمى الإمامة الكبرى .

ويمكن حصر الاتجاهات أو الآراء التي تتعلق بالحقوق السياسية للنساء في ثلاثة :

الأول : يرى أن الإسلام يحرم ذلك على المرأة .

والثانى : لا يرى وجهاً للترحيم .

والثالث : يرى أن المسألة لا تتصل بالدين أو القانون بل مسألة اجتماعية أو سياسية ..

وقبل أن نتناول أدلة كل رأى من هذه الآراء وغيرها نشير إلى أمر لا خلاف عليه وهو الولاية العامة وترحيمها على المرأة .

لقد أجمع الفقهاء الأقدمون على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى أى لا تكون خليفة للمسلمين لأن هذه الوظيفة تتطلب الاختلاط بالرجال والخلوة معهم وملاؤتهم وهذا حرم عليها شرعاً وأيضاً لقول النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » [رواه البخارى] ، وأما ما عدا ذلك من الوظائف فالامر فيها محل نظر ، وهو الولاية الخاصة : والخلاف بينهما قائم على النحو التالي :

١ - ف منهم من يرى أن المرأة لا تكون وزيرة لأن ذلك يقتضي أن يستشيرها الإمام أى الخليفة وهذا فيه مجلبة للعجز ومدعاة للفساد .

ولكن سبب التحرير والمنع قد يكون بسبب الخلوة والاختلاط أو خروجها عن طاعة زوجها فإن لم يقبل لها هذا العمل لأن تعليل المنع بفساد مشورة النساء مردود عليه بثبوت استشارة النبي ﷺ لزوجته أم سلمة في أمر الصحابة الذين كانوا يرفضون صلح الحديبية ثم عمله ﷺ بهذه المشورة وثنائه عليها .

٢ - ومنهم من يرى أن المرأة محظوظة عليها شرعاً أن تكون قاضية لأن ذلك يتطلب كمال الرأى وهى ناقصة العقل .

ولكن نقص العقل يعني احتلال النساء حيث فسره النبي ﷺ بأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، وهذا أوضح القرآن الكريم عن سبيبه في قوله تعالى : ﴿ أَن تضل إِحْدَاهُمَا فَتذكِّر إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ، أى خشية النساء ، وتولية المرأة القضاء في الأمور التي تحسنها لا صلة له بهذا النساء ، وهذا أجاز الإمام أبو حنيفة أن تتول المرأة القضاء في غير الجنود والقصاص ... وأجاز الطبرى وابن حزم أن تتول النساء القضاء بجميع أنواعه قول الله : ﴿ وَإِذَا حَكِمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(١) .

٣ - بل من العلماء المحدثين من يرى أن تبادر المرأة جميع الحقوق السياسية فيما عدا إمامات الكبرى أى رئاسة الدولة ، « ومن هؤلاء الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ الدكتور محمد يوسف موسى ، واستند هؤلاء إلى النصوص العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تقرر مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات . فالالأصل الالتزام بهذه النصوص ولا استثناء إلا بنص خاص ولم يرد هذا النص إلا في المنع من رئاسة الدولة »^(٢) .

(١) نقل عن كتاب شهيد الغرب للأستاذ عمر التيساف ص ٢٢١ ، والمنفي ج ٩ ص ٣٩ .

(٢) قسم المدار للشيخ رشيد رضا وكتابه نداء للجنس اللطيف وكتابه الإسلام والحياة د. محمد يوسف موسى وكتاب مقايم إسلامية للأستاذ عبد الله كتون .

٤ - ومن العلماء من يرى أن مسألة الحق السياسي للمرأة ليست مشكلة قانونية أو فقهية تستند إلى مبدأ المساواة أو الديموقratية ... بل هي متروكة للبيئة والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . فقد تبني ذلك الفقيه القانوني الدكتور عبد الحميد متولى في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام مستندا إلى أن المنطق يلعب دوراً في تفسير مبادئ القانون الخاص فساوى بين المواطنين في الوظائف والضرائب . ولكن هذا المنطق دوره ضعيف في المسائل الدستورية ، فذكر أن « بارتلمى » يدلل على خطأ ذلك المنطق من التفكير ، فحق الانتخاب لم يكن ولد نظرية قانونية ، وتنظيم هذا الحق لا يحكمه سلفاً نظرية قانونية بل البيئة الاجتماعية والسياسية .

ويقول أيضاً : « إن من الخطأ أن نقلد البلاد الأجنبية في هذا ظناً أنه عنوان التعلم والرق ، فكثير من البلاد النامية في أفريقيا الشرقية قد منحت المرأة حقوقاً سياسية قبل بعض الدول الأوروبية و ليس هذا دليلاً على رق وتقدم ، ففرنسا لم يتقرر فيها هذا الحق إلا سنة ١٩٤٥ . بينما نيوزيلاند أخذت به سنة ١٩١٩ ، وتركيا سنة ١٩٢٤ . »

شمول الإسلام والحق السياسي :

إن الإسلام دين ينظم الحياة الدنيا والآخرة وبالتالي يجعل الاهتمام بشئون البلاد واجباً على المسلمين رجالاً ونساء وهذا كان رأي فقة من المطالبين بتحكيم الإسلام « لا أحد يعترض على ممارسة المرأة حقوقها بما فيها السياسة وغيرها ، ولكن بشرط وحيد هو الوفاء بحقوق البيت والأسرة ورعاية الأولاد »^(١) .

إن بعض كتابنا القانونيين والاجتماعيين يتأثرون بوضع الغرب وقيمه ، فالإسلام مختلف عن الأديان السابقة كاليهودية والنصرانية ، فهو لم ينظم فقط الشعائر التعبدية تاركاً أمور الاقتصاد والسياسة والمجتمع ينظمها الناس لأنفسهم عملاً بقاعدة : « ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، وهي العبارة التي نسبت للسيد المسيح عليه السلام ، ولكن الإسلام ينظم أمور الدنيا والآخرة معاً قال تعالى

(١) الأستاذ عمود الجوهري في كتابه الأخت المسلمة ص ٤٦ والكتاب يعد مترجمها لفكرة الإسوان المسلمين .

لبيه عليه السلام : ﴿ قل إن صلاتي و نسكي و مهني و مهني لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت ﴾ .

فكما أنه لا شريك مع الله في الشعائر العبادية فلا شريك معه أيضاً في الشائع القانونية والنظم الاجتماعية والاقتصادية وسائر أمور الحياة بل ووسائل الموت ، فليس لقيصر مع الله شيء إذ يقول تعالى : ﴿ بل لله الأمر جميماً ﴾ . ويقول : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ فهل تشارك المرأة في المطالبة بتحكيم شرع الله وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهل تبدي رأيها فيما يمثلها بال المجالس النيابية كما تبدي الطالبة رأيها فيما يمثلها في اتحاد الطلبة أم أن ذلك حرام عليها ؟ .

الفقه الإسلامي والحق السياسي للمرأة :

إن اصطلاح الحق السياسي لم يكن معروفاً في عصور الإسلام الأولى ، ولهذا نجد أن من أباحه للمرأة إنما أدخله ضمن الجهاد أو العمل أو لولاية الخاصة في القضاء أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، .. وإن كانت بيعة النبي عليه السلام للنساء لم تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تضمنت ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾⁽¹⁾ ، وإن كانت أيضاً بيعة بعض النساء في العقبة ليست مقصودة لذاتها لأن موضوع البيعة هو تعهد أهل المدينة بحماية النبي عليه السلام وهذه مسؤولية الرجال ، ولكن حضورهن هذه البيعة يدل على حقهن في هذا النوع من الجهاد في الحدود الخاصة بين ، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد في القرآن الكريم للجميع قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [التوبه : ٧١] .

وهذا ليس حقيقة فقط بل هو واجب قد لعن الله من تخلف عنه فقال تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مریم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ . وهذه الآيات نزلت بعد بيعة النبي عليه السلام للنساء وحكمها يشمل الرجال والنساء ، ولكن التزام النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختلف عن التزام الرجال لأن المرأة غير ملزمة بالجهاد والقتال وغير ملزمة بمواجهة الحكم وخلعه ، كما أنها مأمورة بأن

(1) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

يكون خروجها من بيتها بإذن أبيها أو زوجها إذاً عاماً أو خاصاً ، إلا عند رد العدوان على المساكن والأوطان^(١) .

وأما الجانب الآخر من العمل السياسي وهو اختيار مثل الشعب والمشاركة فيه فلا توجد نصوص تحرم إن كان غير مقترب بشيء حرام . وأما الاحتجاج بجواز ولادة المرأة للقضاء كما هو عند الأحناف والظاهرية ، فالقضاء في الإسلام هو تطبيق الحكم الشرعي على الواقع مع الالتزام بهذا الحكم . كما أن الذين أجازوا تولى المرأة القضاء اعتبروه من أعمال الشهادة فهي لهذا أهل للقضاء .

الحق السياسي والنصوص الشرعية :

أما عن النصوص الشرعية التي يستدل بها من أفتى بشرعية العمل السياسي للمرأة فأهلها الآيات القرآنية التي تقرر المساواة بين الرجال والنساء كقول الله تعالى : ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ والأحاديث المثلثة كقول النبي ﷺ : « إِنَّ النِّسَاءَ شَفَاقَتْ الرِّجَالَ » ، وقوله ﷺ : « النِّسَاءُ سُوَاسِيَّةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشَطِّ » .

فقد غاب عن هؤلاء أن هذه المساواة من المبادئ العامة التي قد ورد من الشرع تنظيم لمارستها ، ومن هذا التنظيم أن تكون القوامة على الأسرة للرجل لقول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ، ومن هذا التنظيم جعل الولاية العامة للرجال فقط للحديث الشريف : « لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ » . فالواجب أيضاً أن تطبق هذه الضوابط وتحترم دون تجاوزها لعرف أو رغبة في السيطرة ، وإعمالاً لذلك فإنه باستقراء المدلول الحالي للحق السياسي نجد أنه قد تتمثل في مشاركة المواطن في إدارة شئون بلده وهذه المشاركة طريقان :

(أ) طريق مباشر : كعمل رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، وهذا في المفهوم

(١) قه السنة ج ٢ ص ١٧٣ وقد أورد حديث النبي ﷺ : « أَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا يَأْذَنَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالظَّاهِرِيُّ .

الشرعى يدخل ضمن أعمال الولاية العامة وهو منوع على المرأة كما يرد على هذا العمل أيضاً قيود شرعية من حيث تحريم الاختلاط والخلوة وحفظ حقوق الزوج والأولاد .

طريق مباشر لا يدخل ضمن الولاية العامة وهو إدارة شئون البلاد عن طريق المجالس التiyaية ، وهذا يمكن أن يسمى حق غير مباشر إذا كان مناط التفرقة عدم دخوله في أعمال الولاية العامة ، وهذا العمل لا توجد نصوص شرعية تحرم بدأته على المرأة والذين يرون تحريمه إنما يقرنون هذا الحق بالواقع السىء للمجتمعات المتبرجة حيث الاختلاط والتبرج ولكن هذا الواقع ليس من أركان العمل السياسي ويمكن أن يتم مع الحشمة والظهور .

(ب) طريق غير مباشر : وهذا يتمثل في اشتراك المواطن في إدارة شئون بلده عن طريق الاشتراك في انتخاب من يمثله بالمجالس التiyaية أو الخلية . وهذا الحق لا نجد في النصوص الشرعية ما يحرمه على المرأة لأن السفور والاختلاط اللذين يقتربان بالانتخابات في بعض البلدان ليسا من خصائص هذا العمل ، إذ يمكن أن تكون للنساء لجان خاصة يدللين فيها بأصواتهن .

مناقشة أسباب تحريم العمل التiyaي :

وفي هذا الشأن كتب الدكتور مصطفى السباعي أن « ليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل التiyaي كتشريع ومراقبة ، ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق ، لا لعدم أهليتها ، بل لأمور تتعلق بالصلة الاجتماعية ؛ فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تفرغ لها ولا تشغل بشيء عنها ، واحتلاط المرأة بالأجانب عنها حرام في الإسلام وبخاصة الخلوة مع الأجنبي وكشف المرأة عن غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه والميدان حرام في الإسلام ، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها حرم منها ، لا يبيحه الإسلام ». ثم يقول الدكتور السباعي : « وهذه الأمور الأربع التي تؤكد أنها نصوص الإسلام تجعل من العسير – إن لم يكن من المستحيل – على المرأة أن تمارس التiyaة في ظلها ، ففي التiyaة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل ، وفيها اختلاط بالنواب

فـ غير قاعة المجلس الثنائي ، وفيها تضطر المرأة إلى أن تكشف عما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها ، وفيها سفرها خارج بلدتها إذا كانت من مدينة غير العاصمة وليس معها أحد من محارمها ، وقد ت safر إلى بولندا في دولة أجنبية . مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها . فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام النيابة وما يقتضيها ، ولكنها ستقع في محرمات كثيرة يمنعها الإسلام «^(١) .

طبيعة العمل السياسي بين الحلال والحرام :

ولكنى أرى أن المحرمات التي عددها الدكتور السباعى ليست من طبيعة العمل ولا يفرضها العمل ، بل هي من صنع الناس ومن عرفهم الفاسد .

والنيابة لا تختلف عن العمل في القطاعات المختلفة كالمدارس والمستشفيات وغيرها وهذه لا يحرمنا الذين يمنعون العمل السياسي . وسفر المرأة خارج البلاد ليس فرضًا على النائب فيستطيع ألا يكون ضمن الوفد الخارجي .

والسفور ليس شرطاً في العمل السياسي ويوجد في غيره . ولا يجوز أن نحرم عملاً ما إذا أسيء استخدامه : فالحمر هي حصيلة سوء استخدام العنبر بتخميره ، ولا يسوغ القول بتحريم العنبر أو غيره من المواد التي تصنع منها الحمر .

ولا يجوز أن يحرم أحد شيئاً ليس محرماً في الكتاب والسنة ، ولكن يجوز لولي الأمر أن يقيد هذا الحق أو يقصره على الرجال في بعض الأزمان وهذا ما يدعو إليه الأصحاب فكريأً من النساء ، فتقول كاتبة فرنسية : « كل امرأة تفوقت في الحياة العامة كان تفوقها على حساب سعادتها الشخصية ، يعكس الرجل فهو يستطيع أن يوفق بين حياته العامة وسعادته الشخصية »^(٢) . ولكن لا يقال أن المنع سببه تحريم الله للعمل بل مصلحة المجتمع وهذه تتغير باختلاف الظروف .

(١) المرأة بين الفقه والقانون للأستاذ الدكتور مصطفى السباعى ص ١٥١ ما بعدها .

(٢) الكاتبة ماريا كرييو نقلًا عن جريدة الجمهورية في ٢٤/٣/١٩٦٠ .

والخلاصة :

إننا لسنا بصدده حصر ما كتب في هذا الشأن وإنما أضرب الأمثال لنصل إلى أن المسألة ليست في مبدأ العمل السياسي أو غيره ، حقاً كان أو واجباً ، إنما في ضوابط هذا العمل وفي التوفيق بينه وبين مسؤولية البيت والأولاد أي واجبات المرأة ، وهذا أمر بهم الصالح العام ولهذا تناولته كل النظم حتى تلك التي لا تعرف بالدين وأخلاقه ؛ ففى استفتاء عن عمل المرأة في روسيا كان رأى السيدات : « إن المجتمع السوفيتى ليس في حاجة إلى خروج هذه الأعداد الهائلة من النساء للعمل ، فالبيوت أولى بهن من المصانع . فالأم يجب أن تلزم بخدمة أولادها وبيتها بما لا يقل عن خمس ساعات في اليوم »^(١) .

التوفيق بين البيت والمجتمع :

إن القضية هي إمكان التوفيق بين العمل بصفة عامة ، سياسى أو غيره ، وبين حق الزوج وحق الأولاد أي واجبات المرأة ولا يرتبط بالحلال والحرام . إن الذى يجب أن يكون محل دراسة وتنظيم هو نوع الاختلاط وأثره ، فهذان الأمران مازالا محل تفكير ودراسة من مفكرى وعلماء الدول التى فتحت أبواب الحرية على مصراعيها فلم تفرق بين الممنوع والمشروع حتى اكتوت ببار هذه المخاطر .

لقد أجرى استفتاء في أمريكا منذ أكثر من عشر سنوات عن العمل والاختلاط وأثره واستهدف الاستفتاء رأى المرأة ، فكانت النتيجة^(٢) هي أن : « اختلاط المرأة بالرجال واندماجها معهم قبل زواجهما هو السبب الوحيد الذى جعلها تصبح غير راضية عن الرجال بوجه عام وعن الزواج بوجه خاص » ، ولو كان الحظ قد حالف المرأة وتزوجت قبل أن تخرج إلى الحياة العامة جنباً إلى جنب مع الرجال ، لما تعقدت الحياة الزوجية .

(١) نشر في جريدة الأهرام ١٩٦٩/٦/٨ ويمثل رأى ٧٠٪ من سيدات روسيا .

(٢) نشر في الأهرام في ١٦/٤/١٩٦١ .

وخلصة الرأي في ذلك أن مشاركة المرأة في انتخاب البرلمان أو انتخابها أو تعينها للاستعانة بها في المسائل التي تتصل بالنساء وتؤثر على حياتهن الاجتماعية ومصلحتهن ، هو أمر ليس محظوظاً في الشريعة الإسلامية إذا تم ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية ومنها تحريم الخلوة غير الشرعية وتحريم التبرج والسفور وتحريم التشريع الذي يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . والتحليل والتحريم هما فقط الممنوعان على المسلم ، أما ماعدا ذلك من المباحثات فله أن يشرع فيها ، فعن عدى بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال : « يا ابن حاتم الق هذا الوثن من عنقك . فألقيه ، ثم افتح سورة براءة حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، فقلت يا رسول الله ما كنا نعبد لهم . فقال : كانوا يخلون لكم الحرام فتحللونه ويجرمون عليكم الحلال فتحرمونه ؟ قلت : بلى يا رسول الله . فقال : فتلك عبادتهم » أي من دون الله .

أما ما سبق فالممنوع على المجالس التشريعية هو تحريم ما أحله الله أو تحليل ما حرمته ولكن :

(أ) ليس ممنوعاً أن يختص المجلس التشريعي بإصدار القوانين التي تدخل في دائرة المباحثات مثل قوانين تنظيم السير والمرور وترخيص البناء والتقطيع وقواعد الصحة وشئون التوظيف وغير ذلك . وهذا ليس مقصوراً على الرجال .

(ب) بل ليس ممنوعاً أن يتولى المجلس التشريعي صياغة المبادئ الشرعية في مواد قانونية ، وهذا العمل ليس مقصوراً على الرجال أيضاً ، بل يمكن أن تساهم فيه الشخصيات من النساء إذا كان ذلك في نطاق الضوابط الشرعية الخاصة بعمل المرأة . وليس ممنوعاً أن يشتمل المجلس على بعض النساء بل إن هذا ضروري لتوضيح ما يتعلق برأي المرأة ويكون حضورها اختيارياً فيمكن أن تقدم مذكرة برأيها .

(ج) ليس ممنوعاً أن تستشار المرأة وقد استشار النبي ﷺ زوجته أم سلمة و ليس ممنوعاً وبالتالي أن تكون المرأة ضمن أعضاء مجلس الشورى فلا يوجد

نص يمنع ذلك لأن النص المانع خاص برئاسة الدولة^(١) .

(د) إن مجلس الشورى في الإسلام يختص بالرقابة على تنفيذ أحكام الإسلام أي دستورية القوانين ومحاسبة الحكام والمسؤولين وطلب عزل المسيء منهم^(٢) فقد عزل النبي عليه السلام العلاء الحضرمي بطلب وفده عيسى وعزل عمر سعد بالشكوى منه وكل ذلك غير محرم على النساء فلها طلب ذلك .

الحق السياسي للنساء في عصر الصحابة

لا نجد في المصادر التاريخية ولا في مراجع كتب السنة أو غيرها ما يستدل منه على أن المرأة باشرت الحق السياسي بالمفهوم الحالي لهذا الحق ولو أنها كانت تُستشار وكانت توجه الرجال في بعض الأمور ، وقد يكون ذلك راجعاً إلى أن أهم مظاهر هذا الحق هو الترشيح والانتخابات وعضوية المجالس الشعبية وهذا لم يكن قائماً في هذه الفترة حيث أن التشريع ممتنع على البشر لاختصاص الله به وما سوى ذلك من المشاركة في إدارة البلاد كان يتم بطريق التكليف أى التعيين من الحكم أو الاختيار بصورة مختلفة عن الانتخاب بشكله الحالى .

أما اختيار الحكم أى خليفة المسلمين فكان يتم بترشيح من أهل الحل والعقد ومباعدة من باق الرجال الذين يمثلون أنفسهم ونسائهم ، ولم تكن المرأة ضمن أعضاء أهل الحل والعقد كما لم تكن ضمن من يبايعون الخليفة لأن ذلك كان مقصوراً على الرجال الذين يختصون بالجهاد ومنه خلع الخليفة أى عزله وإبعاده إن حاد عن دستور الله أو خطأه . وقد يكون السبب في ذلك هو أن هذا الحق من حقوق الولاية وهذه ليست حقاً للمرأة بل محرم عليها لقول النبي عليه السلام : « لَنْ يَلْفِحْ قَوْمٌ وَلَا امْرَأَةٌ » [رواه البخاري] ، كما أن الرجال في هذه الفترة كانوا يمثلون العائلات بل والقبائل وكان رؤساؤها يقومون عن القبيلة وجالأ ونساء .

(١) قواعد نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمود الخالدي ص ١٨٦ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٤ والأعلام لنور كل ج ٥ ص ٥٥ : والخمسة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٣ ونصرة الحكم لابن فرجون ج ٢ ص ٢١٣ .

ولكن المرأة في العصور الأولى للإسلام قد باشرت أموراً تعد من الحقوق السياسية في المفهوم الحالي هذه الحقوق فباعت النبي بصيغة واحدة للرجال والنساء ، كما إن الولاية أنواع : فمنها الولاية العامة وهي رئاسة الدولة وهذه لا جدال في عدم جواز تولي المرأة لها .

ومنها ولادة الصلاة وهذه جائزة للمرأة بين النساء وغير جائزة لها بين الرجال فلا تصبح إماماً لهم في الصلاة .

ومنها الولاية في الزواج وهذه مسألة مشتركة بين البنت وولي أمرها .

أما الاحتجاج بقول النبي ﷺ : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، فقد أورد الشوكاني أوجه الضعف فيه^(١) ، وهذا نعرض الأمور التي اشتراك فيها المرأة ثم نناقش الآراء الفقهية في هذه المسائل .

بيعة النساء ومضمونها

فمن الثابت أن النبي ﷺ بايع النساء بيعة مستقلة فعاهدوه على نصرة الدين في أنفسهن فلا يشر肯 بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببيتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهم ولا يعصيه في معروف . وهذا يعني الالتزام بأوامر الأمير الذي بايعته المرأة .

ومن الثابت أن الطلاق الأول التي شكلها أهل يثرب للدفاع عن الإسلام ورسوله ﷺ اجتمع بالنبي ﷺ سراً في منطقة العقبة وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأة هما نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدى ، وكانتا قد حضرتا للحج مع قومهم وشهدتا هذه البيعة مع الرجال ، ولقد كانت الصفة السياسية بالمفهوم الحديث هي الغالبة في هذه المعاهدة وهذا الميثاق ، فقد قال

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٦١ ومسن آنـ داود مع حاشية عون المعود ج ٢ ص ٢٠٩ كتاب النكاح . ومع ضعف سند يرى الشوكاني أن هذه الأسانيد الضعيفة يقوى بعضها ببعضها وهذا لا يقال إلا في فضائل الأعمال أما الأحكام فلا ثبت إلا بالحديث الصحيح .

الرواد الأوائل للنبي ﷺ : علام نباعيك ؟ فقال :^(١) « تباعونى على السمع والطاعة في المنشط والمكره والفقمة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن تقوموا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعونى إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولهم الجنة » .

كما استشار النبي ﷺ زوجته أم سلمة في صلح الحديبية^(٢) ، ووجهت أسماء بنت أبي بكر ابنتها عبد الله بن الزبير في ثورته من أجل الإسلام .

ولكن لا جدال في أن حضور المرأة بيعة العقبة كان في وجود معارضها وأقاربها ، كما أن هذه البيعة خاصة بالرجال فقوامها الجهاد بالسيف وهو غير واجب عليهم ، لهذا قال أسد بن زراة مخاطباً قومه : « رويداً يا أهل يثرب فإننا لم نضرب إليه أكباد إبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن إخراجه اليوم مناؤة للعرب كافة وقتل خياراتكم وأن تعظلكم السيف ، فاما أنتم قوم تصبرون على ذلك فخنوه وأجركم على الله ، وإنما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فنزووه فهو أعنركم عند الله ، فقال المعاهدون المجاهدون : فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها » [من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم] ، وهذا خاص بالرجال .

لقد كانت هذه البيعة وهذا الميثاق هي الدستور المنظم للعلاقات السياسية بين النبي ﷺ وبين ممثل أهل المدينة وتمثل في الإسلام مثلاً في اشتراط النبي ﷺ :

- ١ - أن ينصروه حال عرهم ويسرهم وفي فترة نشاطهم وكسلهم فيسمعوا ويطيعوا ولو أدى ذلك إلى قتال الدنيا بأسرها .
 - ٢ - أن يكون منهم كأحدهم فلا يسلموه إلى قريش أو غيرها .
 - ٣ - ألا يخافون في الحق لومة لائم فيقوموا لله مثى وفرادي لا يخافون أحداً .
- والمكسب المقابل هو الجنة عندما يتوفاهم الله وهذا تشتراك فيه المرأة إذ

(١) أخرجه أحمد و البهقي وصححه ابن حبان . لسيرة لابن هشام ج ١ ص ١٠٤ .

(٢) فتح الباري لغسقلاقى ج ٦ ص ٢٧١ والسيره لابن هشام ج ٣ ص ٣٢٠ .

كانت تساعد الرجل كزوج أو أب أو أخ بالوسائل والأسباب التي تمكنه من القتال ، ولا مقابل لها في هذه الدنيا ، فلا مكاسب ولا مناصب . لهذا أجمع العلماء على جواز إعطاء المرأة الأمان للرجال في السلم والحرب كما فعلت أم هانئ والسيدة زينب وأن لها أن توكل غيرها أو تشهد له أمام القضاء وغير القضاء وانتخابها غيرها لا يعدو عن كونه توكيلًا للغير أو شهادة له . وأما اختيارها هي تمثيل الغير في هذه الأمور فهو أيضا ليس محظوظاً والشهادة لها بالقدرة على هذه الوظيفة لا حرمة فيه وهذا أيضاً لم يكن لأهل المدينة إلا شرط واحد تضمنه سؤال من أبي الهيثم بن التبيهان إذ قال : يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال - أي اليهود - حبلاً ، وإنما قاطعوها فهل عسيتم إن فعلنا ذلك ثم أظهركم الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « بل الدم الدم والمدم المدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتم وأسلم من سالمتم » .

وتجدر بالذكر أنه بعد فتح مكة وقف رسول الله ﷺ على جبل الصفا يدعو ربه وأحاطت به الأنوار ثم تهamsوا فيما بينهم : « أترون رسول الله إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها » فكان جواب رسول الله ﷺ : « معاذ الله ، الحيا حياماً والممات مماتكم » [رواه مسلم في صحيحه] .

اشتراك المرأة في الحروب والحق السياسي :

لا خلاف في أن بعض النساء كن يحضرن المعارك الخالية مع أزواجهن أو أبنائهن ومنهن نسيبة بنت كعب وصفية بنت عبد المطلب وعائشة وأم أسلم ولبابة الكبرى وأم عطية الأنصارية وغيرها ، وقد فصلنا أدوارهن في مبحث عمل المرأة . ومن الصحابيات من قامت بعمل حربي مثل صفية بنت عبد المطلب فإنها في أعقاب هزيمة المسلمين يوم أحد حملت رحماً في يدها تضرب به وجوه المنهزمين وتقول لهم : « انهزّمتم عن رسول الله »^(١) وكذلك نسيبة بنت كعب في دفاعها مع النبي ﷺ في غزوة أحد عندما انصرف أكثر الرجال إلى الفناء بعد هزيمة المشركين ولم يتبعوا إلى الخدعة .

(١) معاذ السنن للخطاطي ٣٢٠ / ٢ وسنن أبي داود ٨٤ / ٣ .

(٢) أصنفات الكبرى لابن سعد وسيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٣ .

الضوابط واشتراك المرأة في الحرب :

إن الضوابط التي وضعها الإسلام لخروج المرأة وعملها تستهدف مصلحة المرأة والمجتمع ولا يراد بها التقليل من دور المرأة وأهميتها في الأسرة والمجتمع ، لهذا كانت المسلمات في عصر النبوة يروين السنة النبوية كالرجال سواء بسواء وكن يقمن بدورهن في الحروب والغزوات .

فبعض النساء كن يشاركن في الحروب مع أزواجهن أو أبنائهن وكان لهن من الثبات ما يتضاعل أمامه جل رجال حاضرنا وبعض رجال أسلافنا ومن أشهر هؤلاء النساء :

١ - نسبة بنت كعب وكنيتها أم عمار : دافعت عن رسول الله ﷺ في غزوة أحد بعد أن انقضّ أكثر الرجال عنه ، وقد شهد ﷺ بذلك في قوله : « ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا رأيت نسبة تقاتل دوني » وقد أصبيةت في هذه المعركة ثلاثة عشر إصابة وسالت دماءها وقد قال الرسول ﷺ لابنها : « اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيته أمن خير من فلان وفلان »^(١) .

٢ - صفية بنت عبد المطلب : كانت ضمن النساء في غزوة بنى المصطلق وقد أمر الرسول ﷺ النساء بأن يقمن في حصن تحت حراسة حسان ابن ثابت ، فجاء أحد اليهود وحاول اقتحام الحصن فأبصرته صفية وطلبت من حسان أن يقتله ، فجبن وقال : لست لهذا . فنزلت صفية من الحصن وداهمت اليهودي بعمود حديدي وقتلته . كما أنها بعد أعقاب هزيمة المسلمين يوم أحد حملت رحماً في يدها تضرب وجوه المنزهين وتقول لهم : « انهزمت عن رسول الله »^(٢) .

٣ - ليابة الكري ابنة الحارث وتكني بأم الفضل : وهي زوجة العباس ابن عبد المطلب . كانت أول من أسلم من النساء بعد السيدة خديجة بنت خويلد زوجة النبي ﷺ^(٣) . لقد رأت أبا هلب وقد تغلب

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٠٥ .

على الصحابي الجليل رافع وألقاه على الأرض وكاد أن يقتله لأنه أظهر سروره بانتصار المسلمين يوم بدر ، ولم يكن بالمدينة مجاهدون حيث خرجوا للمعركة ، فتقدمت أم الفضل وضررت أبا هلب بعمود من الحديد حتى أصيب في رأسه وأغمى عليه وظل بفراشه حتى مات .

- ٤ - وفي غزوة خيبر اشتربت ست نسوة ، فقد روى الإمام أحمد عن حشاج ابن زياد عن جدته أم أبيه قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وأنا سادسة ست نسوة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعانا وقال : « ما أخرجكن ؟ بأمر من خرجتن ؟ » قالت : خرجنا نتناول السهام ونسقي السوق ومعنا دواء للجرحى ونول لغزل الشعر ، فتعين في سبيل الله ، ثم انصرفن . قالت : فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهاماً كسهام الرجال (أى ساوي بينهن وبين الرجال في قسمة غنائم الحرب) ، وفي رواية أى داود قال النبي ﷺ : « أقمن إذا ، فلما فتح الله خيبر أسمهم هن » . غير أن ابن إسحاق في روايته ذكر أن الرسول ﷺ أعطى النساء من غنائم هذه الحرب ولكنه لم يجعلهن سهماً كالرجال . والأصل هو أن روایات أحمد أسنده وأوثق من روایات محمد بن إسحاق على أساس أن كتب السنة أكثر دقة وضبطاً من الروایات التاویخية ، وقد يكون المقصود بالسهم العطية وليس حصة الغنيمة المساوية لحصة الرجال المحاربين ولكن ورد في صحيح مسلم أن ابن عباس سئل : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضربهن بسهم ؟ فقال : « قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحدن من الغنيمة وأما بسهم فلم يضربهن » .
- ومن هذا يتضح أن مشاركتهن في الجهاد لا خلاف فيها ، إنما الخلاف بين الروایتين هو في أمر العطاء المسلم لهن : هل هو من قبيل تخصيص سهم لهن كالرجال أم من قبيل التشجيع وعدم غمط حقهن . وأرى أن هذا الخلاف لا أثر له فالعبرة بالواقع وهي جهاد النساء وهذا مجمع عليه .
- ٥ - وروى مسلم عن أم عطية الأنبارية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالمهم فأصنع لهم الطعام وأدوائهم الجرحى وأقوم على المرضى » .

٦ - وروى مسلم في صحيحه أن : « عائشة وأم سليم كانتا - في يوم أحد - مشمرتان تقلان القرب على متنهما ثم تفرغنهما في أفواه القوم ».

وهذه الرواية تنفي ما ذكره بعضا من أن الثابت أن امرأة واحدة فقط اشتراك في يوم أحد وهي نسيبة بنت كعب^(١) .

فالثابت اشتراك أم سليم وعائشة في المعركة فكانتا تقومان بالتمريض وإسعاف الجرحى والطعام ، فإن المسلم به أن الجهاد ليس مقصوراً على المقاتلة الفعلية ، فهذه الأعمال لا تقل شأنها عن عمل القتال ، كما أن وجود المرأة في ميدان المعركة يجعلها معرضة للدفاع و القتال عند اللزوم .

مباشرة المسلمات للحق السياسي

هناك من يستشهد بموقف أم المؤمنين السيدة عائشة ، في الفتنة التي قسمت الجماعة الإسلامية إلى شطرين ، فقد كانت على رأس المعارضين للإمام على كرم الله وجهه ، بل كانت بمنابذة الزعيمة السياسية والقائد العام . فكانت تصدر الأوامر والبيانات وفيها تقول : « من عائشة أم المؤمنين إلى ابنها الخالص ، فإن أنانك كتاي هذا فأقدم فانصرنا فإن لم تفعل فخذل عنا »^(٢) .

وفي المقابل نجد من يستشهد بموقف الخالفين للسيدة عائشة ، ويحريم على المسلمات أي مشاركة في الحياة الاجتماعية أو السياسية ، ويحکم بأن برمان المرأة هو يتها فلا حياة لها خارج جدرانه .

وهذا النفر يتمسك بما أجاب به بعض الرجال على أم المؤمنين عائشة : « فأنا ابنك الخالص ، إن اعتزلت ورجعت إلى بيتك ولا فأنا أول من ينابذك »^(٣) .

ولكن الاعتراض على أم المؤمنين لا يتعلق بمشاركة المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقواعد شرعية بل لخروجها على أمير المؤمنين بغير سبب شرعي

(١) هنا رأى الأستاذ محمد باشيل في كتاب غزوة أحد .

(٢ ، ٣) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ج ٥ ص ٩٢٠ وتاريخ الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٣٥١ .

ولأن الخروج بالسلاح على الإمام ليس من عمل المرأة ، فمشاركة المرأة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية ليس حقاً للمرأة فحسب بل قد يكون واجباً عليها ، إذا رأت خروجاً على الدين وقيمه وحلوده من الحكم أو الشعب ، فالله تعالى يقول : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ يأمرهن بالمعروف وينهون عن المنكر ﴿وَخَرْجُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنِداً إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَلْ هُوَ أَمْرٌ خَلَافٌ وَاجْتِهَادٌ مِّنْهَا﴾ .

إن السياسة ليست في جوهرها إلا مشاركة للحاكم وتوجيهها له ، وهذا هو مضمون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وإن إصلاح الحياة الاجتماعية هو من أولى واجبات المسلم والمسلمة وذلك في حدود ونطاق ما أمر به الله عز وجل الرجال والنساء من آداب الخروج والاختلاط بمفهومه الشرعي ، ولكن هذا الحق أو هذا الواجب ينبغي ألا يؤدى إلى خلق تكلاط داخل الجماعة المؤمنة بحيث يُشهر السلاح بين المؤمنين ، ففى الحديث الشريف : « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » [رواه مسلم] . فذلك حرام على الرجل وعلى المرأة معاً .

والاعتراض الذى واجهته عائشة أم المؤمنين لم يكن بسبب تصديها لإصلاح المجتمع ، أو لسب مشاركتها في الحياة العامة بما يناسب المرأة بل السب الرئيسي عند المعارضين هو :

(أ) أن أم المؤمنين كانت تطالب بالقصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان ، ولم يكن الإمام على قد تهاون في ذلك ، وإنما التزم بقواعد الإسلام التي توجب ألا تكون الشهادات سبباً في المساس بحرية الناس ولو كان القتول هو رئيس الدولة ، فحرمة الدستور الإسلامي أكبر عند الله ، وهذا ما اتباهه أمير المؤمنين عثمان عندما قُتل عمر بن الخطاب حال كونه الحاكم للأمة فلم يأخذ بالشهادات بل كاد أن يقتل عبيد الله بن عمر لأنه قتل الم Hormuzan وهذا من عمل الحاكم^(۱) .

(۱) كان الم Hormuzan يحمل خنجراً وضبط متلبساً به فقتله عبيد الله بن عمر فشرع الخليفة في قتله قصاصاً لأنها لا يغوض في ذلك من الحاكم وكان هنا هو طلب بعض الصحابة فرأى عمرو بن العاص أنه لم يكن المسلمين خليفة آنذاك فلا عقاب عليه وهو ولد دم أبيه وعفى عنه عثمان ودفع الديبة من ماله إلى ورثة الم Hormuzan .

ومن هنا فلم يوجد سبب شرعى للخروج على الإمام على رضى الله عنه ، وهذا كان من أسباب الاعتراض على أم المؤمنين عائشة ما جاء بخطبة جارية ابن قدامة السعدي :

« يا أم المؤمنين ، والله لقتل عثمان بن عفان أهون عندي من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون »^(١) وما جاء في حوار الأحنف بن قيس معها إذ قال : « أعنديك من رسول الله عهد في خروجك هذا ؟ ». قالت : لا .

قال : « أعنديك عهد أنك معصومة من الخطأ ». قالت : لا .

قال : « صدقت أن الله رضى لك المدينة ، فأيّت إلا البصرة وأمرك بلا زوم يبت نبيه ﷺ ، فنزلت بيت أحد بنى ضبة^(٢) ، ألا تخبريني يا أم المؤمنين : للحرب قدمت أم للصلح ؟ ». قالت : بل للصلح .

قال : « والله لو قدمت وليس بينهم إلا الخفق بالنعال و الضرب بالخصى ، ما اصطلحوها على يديك ، فكيف والسيف على عواتقهم ». فقالت : إلى الله أشكو عقوق أبنائي^(٣) .

(ب) إن أمهات المؤمنين أى زوجات النبي ﷺ عليهن واجبات أخرى تزيد عن تلك المكلّف بها باق المؤمنات ، فلا يحل الزواج منهن والمحاجب بالنسبة لهن له نظام خاص وهو الوارد في قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأْخَذَدْ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَنَ ﴾ ، ﴿ وَقَرْنَ فِي يَوْمَكُنْ وَلَا تَرْجِنْ تِرْجَنْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ، وهذا كان الثواب لهن مضاعفاً والعقاب كذلك وهو الوارد في قول الله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مِّنْكُنْ يَضَعِفُهَا الْعَذَابُ

(١) الطبرى ج ٥ وابن الأثير ج ٣ ص ٣٥١ .

(٢) هو الحرسة الضلى وقد قتل من قبيلته سبعون رجلاً في الدفاع عن أم المؤمنين .

(٣) أخبار النساء لأبي القاسم الجوزية ص ٣٢ طبعة بيروت .

ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً ، ومن يقنت منكن الله ورسوله وتعمل صالحاً
نؤتها أجراها مرتين واعتذنا لها رزقاً كريماً ﴿٤﴾ .

هذه القواعد الخاصة بأمهات المؤمنين وردت في ردود مَنْ تصدى للسيدة
عائشة كما اتضحت من الأرجوبة السابق ذكرها .

ولهذا لم تخُرِج السيدة أم سلمة أم المؤمنين لنصرة الإمام على واكتفت بتقديم
ابنها عمر وهي تقول : « يا أمير المؤمنين لولا أن أعصي الله عز وجل وأنك
لا تقبله مني خرجت معك ، وهذا ابني عمر ، والله هو أعز على من
نفسه » ^(١) .

وإذا كانت المرأة لم تبايع الخلفاء ، فقد بايعت النبي ﷺ . ولم يرد في
المصادر التاريخية أو الفقهية ما يفيد أن عدم مشاركتها هذه كانت لحرم ذلك
عليها ، ثم كيف يقال بالحرم وهذه البيعة عقدت للنبي ﷺ .

الشخصية الاجتماعية للمرأة المسلمة :

والذين ينكرون على المرأة المسلمة أن تكون لها شخصيتها الاجتماعية مردود
عليهم بأنه لا توجد نصوص تسلب هذا الحق من المسلمات والأمر فيه ثابت
بنصوص عامة ذكرنا جانباً منها ، ولا مجال لاستثناء النساء من هذه القواعد
إلا بنص صريح وهو ما يفتقره قومنا ، وهذا أخذنا بعض الجوانب من الحياة
الاجتماعية للعرب في صدر الإسلام ، ومنها استرشدوا بأن المرأة لم يكن لها دور
في الحياة العامة . ولست أدرى لماذا نتسايس القواعد الأصولية التي تجعل استبطاط
الحكم من النصوص الشرعية الممثلة في الكتاب والسنّة وما نفرع عنهمما كالإجماع
له ، وكذلك القياس الشرعي . أما أعمال المسلمين مهما كانت منزلتهم في السلم
الاجتماعي فلا يؤخذ منها حكم شرعى . ومن باب أولى لا حكم من السكتون
أى أن عدم وجود مظاهر المشاركة في الحياة العامة من النساء لا يستدل منه
على أى حكم ، وقد نجد هذا العمل أو هذه المشاركة ولكن تحت أبواب وعنابر
أخرى أو من خلال الحديث عن مسائل أخرى .

(١) الطبرى ج ٥ وال الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٣٥١ .

فالسيدة سكينة بنت الإمام الحسين كانت سيدة المجتمع في عصرها وذلك مع اختلاف مفهوم هذا التعبير عن عرف مجتمعاتنا المريضة بالتقليد الأعمى .

والسيدة زينب حفيدة النبي ﷺ^(١) شهدت مأساة كربلاء حتى سماها بعض المؤرخين بطلة كربلاء .

لقد شهدت مقتل أخيها الحسين ، ذلك المقتل الذي ترك آثاراً هي ثلاثة وثلاثون طعنة و أربع وثلاثون ضربة^(٢) .

هنا « بدأت زينب في نفر من الصبية ، وجمع من الأرامل والثواكل ، عاكفات على تلك الأشلاء يلتمسن فيها ذراع ولد حبيب أو زوج عزيز أو قدم آخر غال »^(٣) .

وصاحت : « يا محمداه ، صلي عليك ملائكة السماء ، هذا الحسين بالعراء مرسل بالدماء ، مقطع الأعضاء ، يا محمداه ، هذه بناتك سبايا وذریتك مقتلة »^(٤) .

وواجهت ابن زياد الأمير الطاغية فاحتقرته وهي أسرة مع السبايا إذ لم تجب على سؤاله : من أنت ؟ ووجهت الجواب إلى إحدى خدمها فقالت : هذه زينب بنت فاطمة . فقال : الحمد لله الذي فضحكم وقتلتم وأكذبتم أحلوثكم . فكان جواب الشريفة التي لم ينسها الأسر والظلم أنها هي الأعز والأكرم قالت : « الحمد لله الذي أكرمنا بنبيه صلي الله عليه وسلم وأله ، وطهرنا من الرجس تطهيراً لا كما تقول أنت ، إنما يفضح الفاسق ويكتنف الفاجر وهو غيرنا والحمد لله » .

قال الطاغية : كيف رأيت صنع الله بأهل بيتك ؟ .

قالت العزيزة مستعلية على الظالمين : « كتب عليهم القتل فيرزوا إلى مضاجعهم ، وسيجتمع الله بينك وبينهم فتحاجون إليه ، فتخصمون عنده » .

(١) ، (٢) المرجع السابق .

(٣) ، (٤) المرجع السابق .

وفي موقف آخر نرى السيدة زينب وجهاً لوجه مع هذا الطاغية هي والشبل على بن الحسين .

سؤال الطاغية غلاماً من الأسرى : ما اسمك ؟ .

قال : على بن الحسين .

قال : ألم يقتل الله على بن الحسين ؟ .

قال : كان لي أخ يقال له أيضاً « على » فقتله الناس .

قال : إن الله قد قتله .

قال : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » ، « وما كان نفس أن تموت إلا بإذن الله » .

وهنا .. أمر الطاغية بقتل هذا الغلام الظاهر فاحتضنته عمة السيدة الطاهرة « زينب » وأبىت إلا أن تُقتل معه أو ينجو معها .

وقالت للطاغية : « يا ابن زياد حسبك هنا ما رويت من دمائنا ، وهل أبقيت هنا أحداً ؟ » فتعجب الطاغية من منطقها و موقفها وقال للشرطة : « دعوا الغلام ينطلق مع نسائه » .

وفي موقف آخر مع الطاغية في كل عصر مثلين في يزيد بن معاوية ، لقد سبقت السيدة زينب إليه مع الأسرى ورعب الشهداء فكشف عن ثابيا الشهيد الإمام الحسين وتكلم بيت من الشعر ، فبكـت نساء آل البيت ولكن الطاهرة رددت على يزيد بقولها : « صدق الله يا يزيد إذ قال : ثم كان عاقبة الذين أسعوا السوء أن كذبوا بآيات الله وكانت بهما يستهزئون » ، ثم قالت : « أظنت يا يزيد أنه حين أخذ علينا بأطراف الأرض وأκناف السماء فأصبحنا نُساق كـا نُساق الأسرى أن بما هوان على الله وأن بك عليه كرامة ؟ » .

« وتوهـت أن هذا لعظيم خطرك ، فشمـخت بأنفك ونظرت في عطفيك جذلان فرحاً ، حين رأـيت الدنيا مستوثقة لك والأمور متـسقة عليك . إن الله أمهـلك فهو قوله : « ولا يحسـبـن الذين كـفـروا ، أـنـما تـعـلـىـهم خـيـراً لـأـنـفـسـهـمـ ، إـنـما تـعـلـىـهـمـ لـيـزـدـادـوـاـ إـثـمـاً ، وـلـمـ عـذـابـ مـهـيـنـ » ، ثم قـالـتـ : أـمـنـ العـدـلـ يـاـ اـبـنـ الطـلـقـاءـ

تخييرك بناتك وإماثلك ، وسوقك بنات رسول الله وآله كالأسرى ، لقد هتك ستورهن وأهملت أصواتهن ، مكتبات تجرى بين الأباعر وتحدوا بهم الأعدى من بلد إلى بلد ، يتشفون القريب والبعيد وليس معهن قريب من رجالهن .

الطاهرة ومسئولي الشعب :

ثم قالت : « وستعلم أنت ومن بواك ومكانك من رقاب المؤمنين ، إن كان الحكيم ربنا والخصم جدنا وجوارحك شاهدة عليك ، أينا شر مكاناً وأضعف جنداً » .

ولقد أمر الحكم بترحيل الأسرى وفيهم الطاهرة السيدة زينب إلى المدينة ولكنها انطلاقاً من الحق الذي استمسكت به بدأت تروي للأمة ما شاهدت من المجازر وتفضح الحكم القائم ، وهي بهذا تمثل بقول الله تعالى : ﴿لَا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ ، فكانت التقارير الحكومية أن وجودها بالمدينة ينذر بشارة أو انقلاب ، فرأى القوم بشتت الأسرى يتوزيعهم على البلدان ولو أن جلهم نساء و ليس معهن من الرجال سوى الأطفال ، فرفضت الطاهرة تنفيذ هذا القرار وقالت : « الله أعلم ما صار إلينا ، قُتل خيرنا ، وسيق الباكون كما تُساق الأنعام ، وحملنا على الأقباب ، فوالله لا خرجنا وإن أريقت دمائنا » .

لقد كان هؤلاء المجاهدات من الحصانة الأخلاقية ما يؤهلن للقيام بهذا العمل ومن الخروج للجهاد في سبيل الله ، خصوصاً أنهن يعملن بين أقوام قال الله فيهم : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ . ولكن على الرغم من ذلك ومن أن اشتراك النساء في هذه الأعمال كان عاطلاً بهذه العفة وكان مجردأً من الأغراض والأهواء ، إلا أن قيام المرأة بأعمال الجهاد أو غيرها من الأعمال الاجتماعية ، لا ينسخ النصوص القاضية بمحظ الخلوة وسفر المرأة بغیر محروم . فالأعمال التي تقضى ذلك كانت المرأة تشارك فيها مع محروم لها كالزوج أو الأب أو الابن أو الأخ كما هو ثابت في مشاركة النساء في القتال وبالتالي فإنه على الرغم من أن حق المشاركة في الجهاد على هذا النحو مباح للنساء إلا أن هذا العمل إن تمت ممارسته في ظل الفتنة الحالية حيث يكثر المختشون والمنحرفون بين

الضباط والجنود وغيرهم ، نكون قد أكثروا من الفساد لأنه إن كانت مشاركة المرأة في هذا العمل أو غيره لغاية شريفة فإنه يلزم أن تم الممارسة من خلال الوسائل الشريفة ، كما أنه لا يمكن أن تكون مثل هذه المشاركة في الجهاد الإسلامي بشروطه الشرعية دليلاً على ممارسة المرأة للحقوق السياسية كلها بالمفهوم الحالى لهذه الحقوق إذ يجب أن تُظهر المجتمعات الإسلامية من الفساد والفتنة لتبادر المرأة حقها في ظل مجتمع يصون لها كرامتها وعزتها ، وحسبنا أن الدكتور ألكسيس كارل قد قال عن قومه : « نحن قوم تعساء لأننا لم نفرق بين المشروع والمنوع » .

فيجب أن نفرق بين ما هو مشروع ويكون حقاً ومتاحاً ، وما هو منوع من الله كالولاية العامة والتبرج ويكون حراماً ومنوعاً .

وخلاصة القول أن المرأة ليست منوعة من مباشرة الحق السياسي عن طريق المشاركة في انتخاب ممثل الشعب أو عن طريق عضويتها بمجلس الأمة ولكن المنوع أن يتم ذلك أو غيره من الأعمال من خلال أمور غير مشروعة كالخلوة بين رجل وامرأة والتبرج والسفر بغير حرم إلى الخارج .

إن الذين يحرمون هذا العمل للمرأة يعدونه من أعمال الولاية العامة وهذه خاصة بالحكم والعمل النيابي ليس من قبيل الحكم بل هو نيابة عن الناس والمرأة لم يمنعها الإسلام من النيابة عن غيرها من النساء أو الرجال ، كما لم يمنعها من إبداء المشورة للحاكم ، ولهذا لا تستقر الفتوى سالفه الذكر فلجنة الفتوى بالأزهر أفتت في يونيو ١٩٥٢ بتحريم هذا العمل على المرأة ثم بعد ذلك عدلت عن هذا الرأى ، ولهذا فأكرم من يضطرون لهذه الفتوى أن ينزعوا شريعة الله عن التناقض بالتحريم تارة ثم التحليل تارة أخرى والأولى أن يرتبط المنع بالأسباب الاجتماعية التي توجب إرجاء ممارسة المرأة لهذا الحق في بعض الأزمان .

الفصل الرابع

المساواة والفارق بين الناس

الإسلام والفارق البشرية

أسباب الفوارق بين الجنسين

المساواة العمياء

الإسلام والمساواة

المساواة والفارق بين البشر

إن البشرية خلال تطورها عبر التاريخ لم تخال من الطبقات أو من الفوارق بين الناس ، فالطبقات نظام مثالى عند أفلاطون .

والدولة الرومانية جسدت نظام الطبقات . وخلال سيطرة الكنيسة كانت هناك فوارق وطبقات أدت إلى الثورة الفرنسية .

وجاء الفكر الماركسي ليجسد الثورة ضد الطبقات ، فجاء التطبيق العملي المثل في ثورة لينين سنة ١٩١٧ م ، وكان هدفها استيلاء العمال على السلطة بالثورة ولكن الذي انتهت إليه هو أن حكم الحزب نيابة عن المجتمع العمال ، بينما نسبة الحزب إلى مجموع الشعب هي ٢٪^(١) .

ثم تحكم قيادة الحزب نيابة عن الجماهير قهرا حتى أصبح الحزب طبقة مميزة دون الشعب ثم أصبحت اللجنة المركزية طبقة من دون أعضاء الحزب ومميزة عليهم ، وداخل اللجنة المركزية تنشأ بنفس الطريقة طبقات أو مراكز قوى قد تحصر في شخص واحد يدين له غيره بالعبودية ، من ذلك ما وصفته جريدة برافدا زعيمهم ستالين إذ كتبت^(٢) :

« إنك أنت الذي أنشأت الإنسان ، وأخصبت الأرض ومنحت للربيع أزهاره ». فلم تستطع الشيوعية القضاء على الطبقات وإنما حلّت أنواعاً أخرى منها بل لم تستطع تحقيق المساواة في الأجور إذ عدل ستالين عن هذا المبدأ كما عادت دولتهم إلى نظام النقود بعد إلغائه^(٣) ، وهذا قد يسر لخمسة من المسؤولين في لينينجراد أن يختلسوا ما قيمته مليون وثمانين ألف دولار^(٤) .

(١) إحصاء سنة ١٩٤٧ كان عدد الحزب ٦ مليون والشعب ١٩٠ مليون .

(٢) جريدة برافدا عدد ٨/٢٨ ١٩٣٦ .

(٣) مشروع السنوات الخمس للدكتور راشد البراوي .

(٤) جريدة الجمهورية المصرية ١٩٦٣/٣/٧ .

بل عادت روسيا إلى نوع من الملكية الفردية للأرض الزراعية لتحمل بذلك مشكلات الزراعة وهذا ما أشار إليه العالم الروسي زولن بصحيفة براغدا^(١). ولست هنا بقصد استقراء أنواع الطبقية في أي من النظم المعاصرة ، إنما ركزت بإيجاز على النظام الشيوعي لأنه هو الذي بشر باللغاء الفوارق أو الطبقات ولم يحظ النظام الرأسمالي بمثل هذه الإشارة لأنه لا يزعم أنه قد ألغى الطبقية ، لهذا نوضح أهم أسباب الفوارق بين البشر عامة والجنسين خاصة .

الإسلام والفوارق البشرية

يواهم الإسلام بين الطبيعة البشرية وبين الحياة الدنيا وما ينجم عنها من فوارق ، فالاصل العام في شريعة الإسلام هو المساواة في أصل الإنسان قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « كلكم لأدم وآدم من تراب » ، ولكن ما هو موقف الإسلام من الفوارق التي لم يستطع فكر أو نظام إنكارها ؟ .

يوجد على مر الأزمان الفقير والغني والمجد والكسول والقوى والضعف والسليم والمريض . ومثل هذه الفوارق لها أثراً هاماً ولا ينكر الإسلام وجودها لأن الله هو الخالق وهو العليم بغيرائز وطبع وقدرات المخلوق ومن ثم شرع له ما يوافق ويواهم هذه الأمور وغيرها .

إن الفوارق بين الأجناس جعلها الله للتعرف والتكميل فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعْبًا وَقَبَائِلَ لَعَارِفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُم ﴾ .

فهذا الاختلاف ينبغي ألا يكون سبباً في استغلاله جنس على آخر ولا في وجود طبقة لها من المزايا ما ليس لغيرها ، لأن التفاضل يكون بالعمل الصالح لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُم ﴾ .

(١) نقل عن الأهرام في ١٨/٩/١٩٦٥ .

وهذا التفاضل لا يبرر التمايز في الحقوق والواجبات ، إنما يكون أساساً في المسؤوليات ، قال رسول الله ﷺ : « إنما لا نولى هذا الأمر من طلبه أو سعي إليه ». أما فوارق المال فسببها اختلاف القدرات ، فلا يمكن أن يستوي الجهد مع الكسول ، كما لا تستوي الظلمات مع النور ، ولا يستوي الأحياء والأموات ، فالأصل أن اكتساب الأموال سببه اختلاف المواهب والقدرات وذلك إذا تركت الأمور لنوميس الحياة الطبيعية التي خلقها الله ولم تتدخل قوى جاهلة أو غاشمة أو ظالمة لتوزع الأموال على حسب هواها أو نظامها .

هذا الأصل أشار إليه الله بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ .

ولكن هذا التفضيل لا يدع مجالاً لخلق طبقات أو استعلاء وتمييز بالباطل أو الإجحاف بين الناس ، وهذا وضع الله قواعد ثابتة تحول دون ظهور هذه الفوارق واستعلانها .

من هذه القواعد سلطة الحاكم في تحصيص أموال عامة عقارية أو منقوله ، للمسطغضفين الذين لا تؤهلهم حياتهم للحفاظ على مستوى لائق من المعيشة وهذا يسمى بنظام الحمى الذي شرعه الرسول ﷺ فمنع أصحاب المال من وضع أيديهم على الأرض الفضاء وقال : « لا حمى إلا لله ورسوله »^(١) وذلك نسخاً لنظام الجاهلية الذي يخول الأغنياء حق الاستيلاء على الأراضي الفضاء .

وهذا معناه أن لا تخصص الأراضي الفضاء إلا للمصلحة العامة التي هي مصلحة الفقراء وغير القادرين .

ومن أجل ذلك وزرع النبي ﷺ بعض الأرضي على غير القادرين ، فأقطع الزبير بن العوام وبلال بن الحارث وعمرو بن حرث وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وأخرين .

وكا خصص الإسلام أراضي الحمى هذه للمنفعة العامة ، ومنها تمليك غير القادرين ، فقد شجع هؤلاء على التملك فروي أحمد والنسائي أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري وقال بلغنا أن النبي حمى أرض القيع وأن عمر حمى شرف والربذة . نيل الأطماع للشوكاف ج ٥ ص ٥٢ .

قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، كما روى البخاري عنه قوله : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » .

والجدير بالذكر أن إقطاع الأراضي مختلف عن نظام الإقطاع الذي نشأ في أوروبا في القرون الوسطى ، فإقطاع الأرض بالمفهوم الإسلامي هو تملك الدولة بعض الأرض لغير القادرين وذلك لحفظ التوازن العام في المجتمع ، ذلك التوازن الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿مَا أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ وَابْنِ السَّبِيلِ كُمْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ النَّاسِ لِلأَرْضِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ . أما الإقطاع في أوروبا فهو تملك فئة من الناس للأرض الشاسعة بما عليها من الحيوانات والأشياء وبين فيها من الفلاحين ، وهذه الملكية يتكون منها إقطاعيات كبيرة تبيع لأصحابها بيع الأرض بما فيها ومن فيها من البشر والإسلام ينكر ذلك ويعلن عليه الحرب قال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ﴾ .

وفظ الإسلام يعني ألا تحول الفئة التي خصها بهذا المال أو هذه الأرض إلى طبقة لها من المزايا ما ليس لباقي الشعب كما هو الحال في بعض النظم العالية التي تجعل من بعض الطبقات سيفاً تبتز به الآخرين .

لقد وجد عمر بن الخطاب أن بلال بن الحارث المازني الذي أقطعه الرسول ﷺ أرض العقيق ، وجده لم يستغلها ولا يعمل فيها أندره أن يعمر ما كان في حدود طاقته واستطاعته ويسلم ما زاد إلى بيت المال ليبرده إلى غيره وفي هذا قال عمر : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، وإنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي » وذلك ليحول بينه وبين اتخاذ هذه الأرض وسيلة لاستغلال الكادحين وأن يعطيها لصلاحه الذاتية .

وعلاجاً لهذه الحالة التي لم تكن قد أصبحت مشكلة أو ظاهرة عامة ، أصدر عمر قانوناً نصه : « من عطل أرضاً ثلاثة سنوات ولم يعمرها وجاء غيره فعمرها فهي له »⁽¹⁾ .

(1) نيل الأوطار للشوكاف ج ٥ ص ٥٢ .

ومن القواعد التي تحفظ التوازن في المجتمع نظام الميراث ونظام الزكاة . فالميراث يعود بالمال على أقارب صاحب المال وبهذا لا يحرم منه من فاته التكسب ومن كان ضيق الرزق أو كان صغيراً عاجزاً عن العمل والكسب .

ونظام الزكاة يعود بالمال على من فقد القدرة المؤقتة أو المستديمة على الكسب ، ومن كفل غيره فافقر أو احتاج ، ومن كان خارج موطنه فاحتاج ، وإلى غيرهم من الذين طرأ عليهم ما يجعلهم في حاجة إلى المال . ونظام الزكاة تقضلاً من الغنى ولا يتوقف على رضاه قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ . ولفظ صدقة لا يدل على التفضيل والإحسان بل هو من الصدق والتصديق .

فالمال مال الله ومن تملكه في الدنيا إنما هو حارس عليه واستخلفه الله فيه ليقيم فيه حكم الله ومنه الزكاة .

قال تعالى : ﴿ وَاتُّوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ ﴾ .

وقال : ﴿ وَأَنْفَقُوا مَا جعلُوكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ .

والجدير بالذكر هنا أن الإسلام عندما انتشرت دولته خارج الجزيرة العربية ، لم يجعل من هذا وسيلة لجباية الأموال وإثراء عاصمة الدولة على حساب أهل هذه البلدان .

فقد كتب الحاكم على بلاد العراق إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز أن الأموال قد فاضت في ولايته فأمره الخليفة أن يعود بها على أهل البلاد وذرilletem ، فكتب إليه الوالي مرة أخرى أن الأموال مازالت تفيض عن الحاجات ، فأمره الخليفة أن يخصص الفائض لتزويج من لم يتزوج لأى سبب ، فكتب إليه الحاكم مرة ثالثة أنه فعل وما زالت الأموال فائضة ، فكتب إليه أن يعطي منها غير المسلمين لمساعدتهم في العمارة والبنيان .

كما كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أمراء البلاد الإسلامية : « أن سددوا الديون من بيت المال » ، فكتب إليه الولاية إن كل رجل لديه المسكن والخدم والفرس لانتقالاته والأثاث في بيته ، فكتب إليهم الخليفة المسلمين أنه لا بد

للرجل من كل ذلك فهذه من ضرورات الحياة ، وبالتالي يجب قضاء الديون عن هؤلاء .

وبعد ... فلن نستطيع في هذه الكلمات أن نخصي الأمثلة العملية هذه كالنظم الربانية وصدق الله إذ يقول : ﴿ صَبَّغَ اللَّهُ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبَّغَهُ ﴾ .

أسباب الفوارق بين الرجال والنساء

افتضلت حكمة الله في خلقه أن تقوم الحياة على أساس التخصص في الوظائف الطبيعية الالزمة للحياة ، ومن هنا خلق الله تعالى من كل شيء زوجين .

قال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَا لَمُوسِعُونَ ، وَالْأَرْضَ فَرَشَنَاهَا فَنَعَمْ الْمَاهِدُونَ ، وَمَنْ كُلِّ خَلْقَنَا زَوْجِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

كما قال تعالى : ﴿ سَبَّحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مَا تَبَتَّ الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفَسَهُمْ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

لقد كان من معالم قاعدة التخصص في وظائف الرجال والنساء أن اختص الرجال بالقوامة وأعبائها وخصائصها ، واختصت النساء بالأمومة وأعبائها وخصائصها ، وهذا التخصص ليس وليد اتفاق الطرفين ولم ينشأ نتيجة تغلب أحدهما على الآخر وقهقه ، بل نشأ التخصص سالف الذكر نتيجة ما خلق الله في الرجال والنساء من مقومات ووظائف واستعدادات ، وهذا لا يملك الرجال أن يختصوا بوظائف الأمومة ولن يصبح النساء رجالاً ، ولا يستطيعون القيام بما خص به الرجال من خصائص ليست لدى النساء . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنَوْنَا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [٣٢/٤] ، [٣٣] .

لقد وضع الله للبشرية نظاماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ومن قواعد هذا النظام المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات لأنهم جميعاً من نفس واحدة قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ

الذى تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴿٤﴾ . وقال النبي ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالقوى »^(١) . كما قال ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الحمسة] .

ولكن الله تعالى قد استثنى أموراً من قاعدة المساواة بين الرجال والنساء ، فخصوص الرجال بأشياء لا تتوافر لدى النساء وهذا كان الأب هو القوام على الأسرة ، وكان انتساب الأولاد إليه .

كما خص الله النساء بأمور لا تتوافر لدى الرجال ومنها الأمة والحنان والعطف والعاطفة . ومن الفوارق بين الرجال والنساء الميراث الوارد في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

والشهادة على المعاملات التجارية والديون المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهم فتذكرة إحداهم الأخرى ﴾ .

ولا يخفى على أولى العلم والمنصفين أن الفوارق الخاصة بالقوامة عند الرجال والأمة عند النساء سببها الذكورة والأنوثة ، أما فوارق الميراث والشهادة على الديون فليس هذا سببها .

فالمرأة ليست على النصف من الرجال في الميراث بصورة دائمة ، فقد ساوي الإسلام بين الأب والأم في الميراث وجعل نصيب البنت أضعاف نصيب الرجل في قوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منها السدس ﴾ .

فالأعباء المالية التي كلف الله بها الرجال كمسؤولية الإنفاق على الزوجة والأولاد والأخوات والوالدين وتکاليف القتال والضيافة ، هي السبب الرئيسي في اختلاف الميراث من حالة لأخرى وأما نصاب شهادة المرأة في الديون والمعاملات التجارية فقد أوضح الله سبحانه في قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهم فتذكرة إحداهم

(١) الحديث أورده الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد ص ٥٧ ط الخامنوي ونصه « الناس سواء كأسنان المشط ، وإنما يتفاوضون بالعافية والمرء كثير باختي ، ولا خير لك في صحة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له .

الأخرى ، أي أن اشتراط شهادة امرأتين سببه خشية أن تنسى إحداها فتذكراها الأخرى لأن المعاملات التجارية والديون أمور لا تختصص فيها المرأة ولذا تنسى النساء في هذه الأحوال وهو الأغلب ، ولذلك تقتضي مصلحة المجتمع أن تشهد امرأتان على الأقل لذكر إحداها الأخرى كأوضح النص القرآني .

ولقد اشترط الإسلام لثبوت جريمة الزنا شهادة أربعة رجال ، ولم يكن السبب هو نقص في أهلية الرجل للشهادة ، بل للحفاظ على كرامة المرأة وسمعتها من الاتهامات القائمة على الكيد أو الشبهات .

ومن هنا وهذه الأسباب وغيرها يتضح أن قول النبي ﷺ للنساء : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن »^(١) .

وهذا القول من الأساليب البلاغية التي يراد منها صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر ، والقرائن تدل على ذلك . فقد كان الحديث في يوم عيد أى يوم الفرج والسرور ، فلا يراد منه ذم النساء بل تقرير ذكائهم حيث يذهبن بلب الرجل الحازم على الرغم من أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في بعض الأمور للنسوان المشار إليه .

ويدل على ذلك أيضاً أن الله تعالى قد أوضح السبب في اشتراط امرأتين في هذه الشهادة ، وهو احتمال النسيان لأن المرأة بطبيعتها لا تختص بالأعمال التجارية والمعاملات المالية .

وأيضاً وصفهن بنقص الدين بسبب الحيض الذي يحول أحياناً دون الصوم والصلاه ، قد دلت القرائن على أنه تعير مجازي ولا يراد به الانتقاد من إيمان المرأة لأن الحيض المسبب لذلك لم يحدث بفعلها بل هو أمر كتبه الله على بنات حواء وبذونه تتعدم وظيفة الأئمة بل وتقرض البشرية .

إن مناهج الإسلام وقوانيه لم يضعها الرجال حتى يميزوا أنفسهم ، كما لم تضعها النساء حتى ينلن مصالحهن الذاتية ، بل جاءت الشريعة من خالق الكون والرجال والنساء ، وهو العليم بما يصلح البشرية وحسبنا أنه قال عن نفسه :

(١) الحديث بطوله في البخاري كتاب الحيض ومسلم كتاب الصدقة - ٦١/١

﴿أَلَا يعلم مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ﴾ .

لقد أدرك ذلك المنافقون المعاصرون الذين انتسبوا إلى الإسلام ليتجسسوا على رجاله ، ومن ذلك ما كتبه الفيلسوف الفرنسي ليون روشن في كتابه (ثلاثون سنة في الإسلام) : « اعتنقت دين الإسلام زمناً طويلاً لأدخل عند الأمير عبد القادر الجزائري دسيسة من قبل فرنسا ، وقد نجحت في الحيلة فوثق في الأمير واتخذني سكرتيراً له ، فوجدت هذا الدين أفضل دين عرفته فهو دين إنسان طبيعى اقتصادى أدى فلم أذكر شيئاً من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشرعاً فيه ، بل أتنى عدت إلى الشريعة التى تسمى جول سيمون « الشريعة الطبيعية » فوجدتها كأنها أخذت من الشريعة الإسلامية أخذنا ، ثم بحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين فوجدته قد ملأها شجاعة وشهامة ووداعة وجمالاً وكرماً ، بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخير والمعرفة المعروفة في عالم لا يعرف إلا الشر واللغو والكذب ، فالمسلم لا يظن بأحد سوءاً ثم هو لا يستحل محراً في طلب الرزق »^(١) .

وبعد ... فالمسلم الحق يؤمن بأن شريعته هي الحق والعدل والخير و لا يتوقف ذلك على تقرير فلاسفة الغرب أو الشرق أو غيرهم من البشر لأن الولاء هؤلاء أو لغيرهم من البشر ، أو تقديم مناهجهم ، قد وصفه القرآن الكريم بقوله تعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام : ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوها أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدوْا إِلَيْاهُ ذَلِكُ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

ومن خلال ذلك يدرك الجميع أن الفوارق في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في القرآن والسنّة لا ترجع بعimيز الذكر عن الأنثى بل ترجع إلى الفوارق في الخلقة وفي التكوين وفي الأعباء والماكلز الاجتماعية .

(١) ثلاثون سنة في الإسلام ص ٣١ وكتاب الإسلام والرسول في نظر منصفى الغرب والشرق لأحمد بن حجر ص ٥١ .

طبيعة المساواة بين الجنسين

إن عملاً لقرار الأمم المتحدة بأن تكون سنة ١٩٧٥ م هي السنة الدولية للمرأة ، شهد ذلك العام عدداً كبيراً جداً من المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية وذلك لمناقشة وضع المرأة وأسباب تخلفها ، ومن هذه المؤتمرات : المؤتمر الدولي العام للمرأة الذي عقد في برلين في العشرين من أكتوبر من نفس العام ، وقد دعى إليه الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي وقد حضره ما يقرب من ألفي شخص .

ويعلق أحد الباحثين على هذه المؤتمرات في بحث له في مجلة عالم الفكر التي تصدرها وزارة الإعلام بالكويت فيقول في العدد الأول من المجلد السابق^(١) : « مما يلاحظ على هذه المؤتمرات أنه على الرغم مما أحرزته المرأة من تقدم حتى الآن فإنها لا تزال متخلفة إلى حد كبير وراء الرجل ، فإن نسبة كبيرة من القدرات على العمل متخلفات عنه بحيث تجد نسبة العاملات من النساء القدرات على العمل لا تصل إلى ٥٠٪ لأنها في الواقع ٤٦٪ فقط ، وتقل هذه النسبة في أمريكا اللاتينية فتصبح ٢٠٪ فقط وتزيد في أوروبا وأمريكا الشمالية إلى ٣٥٪ بينما تزداد في الاتحاد السوفيتي لتصل إلى ٥٠٪ فقط » .

ويقول : « إن نسبة العاملات في أفريقيا وآسيا هي ٣٠٪ وذلك لمشاركة المرأة في الزراعة وفلاحة الأرض » .

والكاتب يتمهن النساء اللاتي يفضلن الاشتغال في تربية ورعاية أولادهن بأنهن غير منتجات ، إذ يعلق على هذه الإحصائيات بقوله : « إن هذا معناه أن نسبة كبيرة من الأيدي العاملة النسائية القادرة على العمل لا تسهم في العملية الإنتاجية في مختلف المجتمعات » .

ويمتدح القانون الإيراني الصادر سنة ١٩٦٧ م باسم قانون حماية الأسرة لأنه خول المرأة حق العمل بغير رضاء زوجها ، ويقول : « هذه خطوة تكسبيها المرأة في التسلق المتخلفة » .

(١) أحمد أبو زيد عدد خاص عن المرأة إبريل ٧٦ ص ١٥ .

وهذه الآراء والاتجاهات ليس لها من سند إلا القول بالمساواة بين الرجل والمرأة ، ولكنها من المهم عند العقلاء قدئماً وحديثاً أن تكون المساواة بين المتأثرين وأنه لا مساواة عند انعدام التمايز والمساواة لا تهدى حق الزوج أو الأولاد أو الأسرة أو رئيس العمل .

كما أنه من البديهييات المنطقية في القوانين كلها أن المساواة تعنى عدم استثناء فرد أو فئة من الناس من حق من الحقوق .

فمثلاً ، العمل حق للجميع ، وهذا معناه ألا يصدر قانون بحرمان فرد أو فئة من الوظيفة العامة ، وليس هذا معناه أن يتساوى المعلم مع التلميذ ، أو أن يتساوى المعلم مع الخادم فيكون لكل منهما أن يمارس مهنة التدريس ، بل إن المساواة تحتم وضع قواعد للتوظيف تحدد شروط التعيين كالمؤهل والخبرة والصلاحية أى السلامة من الأمراض والعاهات والخلو من السوابق الجنائية وغير ذلك ، فمثل هذه الضوابط لا تخلي ببدأ المساواة . ثم إن المساواة في العمل لا تعنى أن يصبح جميع الموظفين رؤساء للمرفق ، كما أنها لا تلغى حقوق الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات في الاحترام والتوقير ، وهذا ما يدركه العقلاء من الناس .

ولكن هذه البديهييات قد جهلها أقوام من العرب والمسلمين فقلدوا الذين يطعنون في الإسلام من عادوه جهلاً أو كيراً أو تعللوا بالمساواة ، فرددت امرأة عربية : « إن الإسلام أعطى المرأة دور الخادم في الإسرة ، وأنه لا يقر المساواة بين الزوجين ولا يقرها بين الرجل والمرأة في العمل والحياة !! » وكان قولها هذا في مؤتمر دولي^(١) .

ومن المفهوم الخاطئ للتقدم ولتقليد المجتمعات الغربية ، ما كتبته صحيفة عربية بمناسبة العام الدولي للمرأة ، فوصفت المرأة في المجتمعات العربية والبلدان النامية بقولها : « فالفرق كبير بين حالة المرأة في البلاد المتقدمة وبين حالتها في البلاد المتخلفة ، فللمرأة في هذه البلاد ما زالت تعاني الأمرين من ظلم الرجل واستبداده ، وكأنها ما زالت تعيش عهد الإقطاع أو في ظل روما أو أثينا في التاريخ .

(١) بحث قدمته عزيزة حسين عن مصر في مؤتمر المرأة المنعقد في ١٩٦٩ بجامعة نورث يوركينا .

القديم ، أو كأنها مواطنة من الدرجة الثانية في الاتحاد جنوب أفريقيا أو في روديسيا ، ترى متى تنهض المرأة في الدول المختلفة فتحقق بعض ما حققه المرأة في الدول المتقدمة «^(١)» .

إن هؤلاء الكتاب منهم من جهل حقيقة الواقع الذي من أجله تطالب نساء أوروبا بالمساواة ، فالنساء هناك لم يكن لهن حق التملك ، وعندما أتيح ذلك لهن سنة ١٩٤٢ م كان بقيود لصالح الرجل حتى لو كان أصل الأموال عائد للمرأة وقد فعل الكتاب ذلك في الفصلين السابقين .

كما يجهل هؤلاء الكتاب أو يتجاهلون أن الإسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة تحققت عملياً وعلى أعلى المستويات ، فكان النبي ﷺ يضرب الأمثل العملية في ذلك ، ومنها أن جعل زوجته عائشة تقف معه على قدم المساواة ليحتكمما إلى أبيها أبي بكر الصديق ، وهما عائشة تحكي ذلك فتقول : « جرى بيني وبين النبي ﷺ كلام حتى احتممنا لأبي بكر فقال النبي ﷺ : تتكلمين أو أتكلم ؟ فقلت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً ، ولكن أبا بكر لم يرض هذا الأسلوب من ابنته فنهرها وقال : يا عدوة نفسها ، أو يقول رسول الله غير الحق ؟ ولكن النبي ﷺ يتدخل معتراضاً ويقول له : لم ندعك لهذا ، ولا أردنا هذا » .

ولكن هذه المساواة لا تعنى أن يكون القانون الإسلامي أداة بيد فئة تساوى بين الرجل والمرأة في أمور غير متكافئة . إن المساواة الصحيحة لا تكون إلا في الأمور المئاتلة ، أما ما تغيرت فيه الوظائف الطبيعية والظروف الاجتماعية فيجب أن يختلف فيه الحكم لتحققت المساواة ، لذلك جعل الله القوامة بيد الرجل ولم يجعل ذلك من اختصاص المرأة أو بالتناوب بينهما للسبعين السابق ذكرها في الحديث السابق .

كما جعل الله الأئمة وما يتعلق بها من حمل وولادة من اختصاص المرأة وحدها ولم يجعل للمرأة في هذا سبيلاً ، فلا يصلح الرجل لذلك ولا يملك أحد أن يجعل هذه الوظيفة من اختصاصه أو بالتناوب بينه وبين المرأة .

(١) ملحق مجلة (العربي الصغير) عدد مارس ١٩٧٥ إعداد يوسف زعلاوى .

هذا فإن المناداة بتعطيل وظيفة الأئمة بامتناع المرأة عن إنجاب الأطفال بدعوى إزالة أسباب التخلف والوصول إلى المساواة التامة بينهن وبين الرجال . أمر يؤدي إلى انقراض البشرية ويخرج عن طبيعة وقدرة الإنسان .

إن النظرة الصحيحة لوظيفة الأنوثة هي أن الله أراد أن تكون المرأة سبباً في بقاء النوع الإنساني وأن تكون منتجة للقيم الإنسانية ومحافظة عليها وذلك بتربية النشء على الصفات والأخلاق الحميدة .

تحرير المرأة الأوروبية :

إن قضية تحرير المرأة الأوروبية تتركز اليوم في المطالبة باستقلال شخصية الزوجة عن شخصية الزوج ، فلا تسمى باسمه ولا يتوقف تصرفها في أمورها على إذنه .

وهذه المطالب لا تدور بخاطر المرأة المسلمة لأن الإسلام قد حفظ لها هذه الحقوق وغيرها .

إذن ، أليس من المستحسن أن يقلد البعض المجتمعات الأوروبية في رد شعاراتها دون إدراك لمراميها وأهدافها ؟ .

إن الذين يقلدون الغرب تقليداً أعمى قد نسوا أن ما عليه الغرب اليوم نشأ كرد فعل للظلم الذي أصاب المرأة في بلادهم ، حتى أنها كانت تباع وتوهّب وتورث ، هذا ما سجله الفلاسفة والمؤرخون ، ومن ذلك ما ذكره هيربرت سبنسر في كتابه (علم الاجتماع) إذ قال : « إن أوروبا كانت تعطي الزوج الحق في أن يبيع زوجته ، وظل هذا القانون سائداً حتى القرن الحادى عشر الميلادى . حيث صدرت القوانين لحماية المرأة ، تلك الحماية التي منعت البيع فقط وأبقت على غيره من الأمور التي تخجل من ذكرها » .

ثم تطورت هذه الحماية إلى ما سمى بحرية المرأة ، تلك الحرية التي لم تفرق بين الحلال والحرام حتى لقد كفر بعض علماء الغرب بها وأدركونا أن حضارتهم لا تصلح للإنسان ومن ذلك ما كتبه ألكسيس كاريل في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) إذ قال : « إن الحضارة العصرية لا تلامي إنسان كإنسان ، لأنها تكونت دون معرفة بطبيعته الحقيقة ، على الرغم من أنها أنشئت بجهودنا » ثم

يقول عن قومه : « إننا قوم تعساء لأننا نحطط أخلاقياً وعانياً ، لأننا لم نميز بين المتنوع والمشروع .. . »

هذا قالت وزيرة الرعاية الاجتماعية في أمريكا : « أن أهم مشاكل المرأة في نهاية القرن العشرين أنها تقاضي ٥٧٪ من أجر الرجل عن نفس العمل وبذات المؤهل »^(١) .

فهل آن الأوان أن يدرك المقلدون والمقلدات كفر سذتهم بهذه الخلال ؟ لأنها جاءت وليدة فراغ واحتلال واعتلال ، إنما لمن تظرونه . ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ .

من آثار المساواة العميماء

إن الفهم الخاطئ لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة والتقليد الأعمى لكل ما جاء عن الغرب جعل نفراً من الكتاب يطالبون باتباع غير المسلمين في كل شيء واتخذ من العام الدولي للمرأة سبيلاً لهذا التقليد الأعمى ، ولقد تبأ النبي ﷺ بذلك في قوله فيما رواه الحاكم : « لتركبن سنن من قبلكم شبراً بشير وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضبة لدخلتم ، وحتى لو أن أحدهم جامع أمرأته في الطريق لفعلتموه » [صحيح الجامع الصغير / ٤٩٤٣] إن هذا التقليد الأعمى وهذه الفطرة السطحية للعاطفة الإنسانية جعلت الإنسان أقرب إلى الحيوان . كما أن ابتعاد تحطيم القيم الإسلامية جعلت الطرف الآخر ينكر أن يكون للمرأة هذا الاهتمام وينكر فكرة عام المرأة فقيل : إن السنة الدولية للمرأة تعنى تحررها من رباط الحياة الزوجية وتحررها من قيد عاطفة الأمومة في سبيل المساواة في العمل وتحررها من الأنوثة كلها لتكون للرجل نداً ، فليس مكانها في دار زوجها مع أسرة صالحة مستقرة ، ومجتمع صالح مستقر ، بل مكانها خلف المنابر وفي المخواجات التجارية وعلى المسارح وفي المقاهي ، فهكذا فقط تشعر بمساواتها بالرجا ، وليس مكانها بين أطفالها تنشيء منهم جيل الغد ، بل مكانها

(١) نقل عن الأهرام المصرية صفحة المرأة بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٨ صفحة ٧ .

أمام آلات المصنع وفي مكاتب الشركات والمؤسسات العامة حتى لا تكون حكراً للرجل وحده ، فهذه هي المساواة .

ولكن من الإنفاق أن نعلم أن هدف السنة الدولية للمرأة ليس هو التحرر من القيم على هذا النحو ، بل ذلك تقليد العميان من الأعراب رجالاً ونساء . فالقرار يهدف إلى إزالة المظالم التي تعاني منها المرأة في الغرب ، إذ تحصل على نصف أجر الرجل وتفقد اسمها وحرفيتها في أماواها عند الزواج ، وإن آثار التحرر والمساواة العمياء جعلت نسبة الطلاق تبلغ في السويد ٦٠٪ من عدد الزيجات ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٤٠٪ وفي الدنمارك ٣٩٪ وفي ألمانيا الشرقية ٣٠٪ وفي الاتحاد السوفيتي ٢٨٪ وفي فنلندا ٢٤٪ . وهذه المساواة جعلت ثلثي الراغبات في الطلاق في فرنسا من اللواتي يمارسن عملاً أو مهنة ، وجعلت ٢٢٪ من حالات الطلاق بألمانيا الشرقية نتيجة الخيانة الزوجية ، و ١٠٪ منها لأسباب جنسية ، و ١٠٪ بسبب الإدمان على المشروبات الكحولية !^(١) كما دلت الإحصائيات الأمريكية على أن ٨٤٪ من رجالها المتزوجين و ٤٠٪ من نسائها المتزوجات هم صلات قبل الزواج ، كما أن ٤٠٪ من المتزوجين فيها و ٢٥٪ من المتزوجات على صلات بغير أزواجهن !^(٢) .

إن المجتمع الذي تحررت فيه نساءه وتفككت عرى أسره تزداد فيه جرائم سوء معاملة الآباء والأمهات لأطفالهم كالضرب المبرح إلى درجة القتل ، فتصل التقديرات إلى معدل يتراوح بين « ١٣ » و « ٢١ » حالة لكل ألف نسمة من سكان الولايات المتحدة الأمريكية . وأما ما ثبت من هذه الواقع قضائياً فقد بلغ في ألمانيا الاتحادية كمثال ما يعادل ألفى واقعة سنوية ، أدى ١٠٪ إلى موت الأطفال وكان ضحاياها ٣٣٪ منها دون السادسة من العمر وضحاياها ٥٤٪ منها أطفالاً بين السادسة والرابعة عشرة من العمر ، فضلاً عن قضائيا إهمال تربية الأطفال ورعايتهم^(٣) ، كما كان ازدياد جرائم الأحداث دون الرابعة عشرة

(١) عن مجلة شتنون الألمانية الغربية في ١٤/٨/١٩٧٥ ص ٢٠ - ٢٢ .

(٢) عن كتاب تاريخ العادات في العالم مؤلفه بارول فيشاروج ص ٢٢٤ ، ٢٣٦ طبعة مونخ ١٩٧٥ .

(٣) عن كتاب العنف ضد الأطفال نشر في يوليو بألمانيا الغربية بعض خبراء رعاية الطفل ص ٢٥ .

٣٢٨ ، ٣٢٣ نقلت عن مجلة شينجل الألمانية في ٢١/٧/١٩٧٥ ص ٤٨ .

من العمر من «٤٠» ألف جريمة عام ١٩٦٣ إلى «٧٢» ألفاً عام ١٩٧٠ في ألمانيا الاتحادية وازدياد جرائم القتل التي ارتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر في الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل %٨٧ بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٧١ ، وازدياد جرائم الاعتداء على الآخرين التي ارتكبها الأحداث بين «١٠» و «١٤٥» سنة في الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً بمعدل %٣٠٠ خلال عشرة أعوام فقط ، وأن تكون أعمار %٥٥ من اللصوص ، و «٤٧» / من الجنحة دون الحادية والعشرين من العمر ، كما أن من النتائج في ألمانيا الاتحادية هي أن يولد «٣٨» ألف طفل غير شرعي من أصل «٤٧» ألف طفل ولدوا عام ١٩٧٣ فقط ، أي بمعدل سبعةأطفال من كل مائة طفل^(١) ، في وقت بلغ فيه عزوف سكان هذا البلد عن الأطفال درجة أصبحت معها الوفيات أكثر من الولادة بمعدل وصل عام ١٩٧٤ إلى «١٠٨» ألف نسمة!^(٢)

أما «حق العمل» فقد أصبحت المرأة تمارسه على نطاق واسع في الأمم المتقدمة الحديثة ، ففي ألمانيا الاتحادية يعمل حوالي /٣٠ من مجموع عدد النساء فوق الرابعة عشرة من العمر في المصانع ، و %٣٩,٥ في المكاتب والمهن الحرة^(٣) . لقد أصبحت المرأة تعمل كالرجل ولكنها لا تأخذ أجراً كاملاً ولا تصل إلى المناصب العالية ، ولا سيما المناصب المرموقة اجتماعياً إلا نادراً .

كذلك فإن «حق الظهور» في الحياة السياسية وهو المهد الأول في دعوات التحرر والمساواة لم يتحقق في معظم الدول المتقدمة الحديثة . ففي ألمانيا الاتحادية نفسها لا تتجاوز نسبة النساء في المناصب الإدارية العالية بما في ذلك المناصب الحكومية الرسمية %٠٠,٨ من مجموع النساء الموظفات في المشتآت العامة للدولة^(٤) .

فهل هنا هو التحرر الذي تحتاج إليه المرأة المسلمة اليوم في مجتمعاتنا بعد أن ابتعدت مجتمعاتنا عن الإسلام؟ وهل هذا هو التحرر الذي تحتاج إليه مجتمعاتنا

(١) الإحصاء السنوي رفقت المناخ دار نشر فيشر طبعة ١٩٧٥ ص ٦٧ .

(٢) مجلة الشيجل في ٢٤/٣ ١٩٧٥ ص ٤٢ .

(٣) مجلة الشيجل ١١/٨ ١٩٧٥ ص ١ .

(٤) صحيفة هاندل بلات في ٢٢/٧ ١٩٧٥ ص ٢ .

المسلمة اليوم لتحقيق ما يريد الله من عزة وكرامة ، وسمو في الأخلاق وطهارة في السلوك ، ومن تقدم ورخاء ووحدة على أسس اجتماعية سليمة؟ ! .

إن المرأة المسلمة والرجل المسلم - على السواء - في حاجة اليوم إلى التحرر من العبودية والتبعية والتقليد الأعمى للشرق والغرب ، وإلى التخلص من سجون الفقر والجهل والظلم الاجتماعي والكبت السياسي ... في حاجة إلى تطبيق أحكام الله عز وجل - كما أنزلها - دون تشويه ودون تحريف ودون استغلال ... في حاجة إلى إدراك دورها الكبير في الدعوة إلى دين الله وفي تكوين الشخصية الإسلامية المستقلة والأسرة الإسلامية التي تضرب جنور سلوكيها وأخلاقها ومبادئها في تاريخها الإسلامي العريق ، وتدرك إدراكاً واعياً حقيقة العصر ومتطلباته

إن الإسلام يرفض للمرأة أن تفقد كرامتها لتكون « متعة » باسم التمدن ، أو تفقد أنوثتها لتكون « آلة » في سبيل التقدم الصناعي ، أو تفقد أخلاقها لتكون « جسداً » يُباع ويُشتري سلعة رخيصة في أسواق « رقيق القرن العشرين » .

والإسلام هو الذي حررها من العبودية لغير الله ، وأنقذها من استغلال مخلوقات الله ، وساوى بينها وبين الرجل في الكرامة والمسؤولية ، وجعل لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما هي له أهل وبه جديرة .

الإسلام والمساواة بين الرجال والنساء

لقد وضع الإسلام للأسرة والمجتمع نظاماً وقانوناً ليظل صالحاً في كل زمان ومكان ، بل باباه يصلاح الإنسان والزمان والمكان .

ذلك أن الذي وضع هذا القانون هو الله خالق الإنسان والزمان والمكان وهو العليم بما يصلح خلقه ، ولهذا حذرنا من ترك هذا القانون انسياقاً وراء الشعارات الرجالية أو النسائية ، فقال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُواْ لَا تَبْغُواْ هُوَ أَفْوَهُمْ بِعِصَمِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

وعندما تطورت هذه القوانين بعد الثورة الفرنسية كانت المساواة التي حصل عليها هؤلاء هي التي ما نصت عليه المادة «٢١٧» من القانون المدني الفرنسي إذ تضمنت أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب أو أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن و لا أن تملك بعرض أو بغير عرض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية .

وأيضاً كان قانون «مانو» في الهند يسير في نفس الاتجاه ، فالمادة «١٤٧» منه تقضى بأنه لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان هذا الأمر من الأمور الداخلية بمنزلها . كما تنص المادة «١٤٨» على أن المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مرحلة شبابها تتبع زوجها فإذا مات انتقلت الولاية إلى أبنائها أو رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومتها ، فإن لم يكن لها أعمام تنتقل الولاية إلى الحاكم .

والقانون اليوناني القديم كان يعد المرأة ضمن الممتلكات .

ولقد كان مثل ذلك في الصين وعند قدماء المصريين ، بل أن مثل هذه النظرة توجد في بعض الشرائع الدينية ، فالتوراة تحرم البنت من ميراث أبيها إذا كان له ورثة من الذكور ، جاء ذلك في الإصلاح الواحد والعشرين من سفر التكويرين . وقانون الأحوال الشخصية للإسرائييليين بمصر والموضع بمعرفة علماء اليهود المستمد من التوراة ينص في المادة السادسة والثلاثين على أنه إذا توف الزوج دون أن يكون له أولاد ذكور تصبح أرملته بقوة القانون زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ، إلا إذا أعلن تبرأ منها .

إن المساواة التي ينادي بها غير المسلمين كانت نتيجة هذه التفرقة الظالمة التي يكتوى نساؤهم اليوم بآثارها ، إذ مازالت المرأة عديمة الشخصية بالنسبة لاسمها وأموالها الخاصة ، فبعد الزواج لا تستطيع أن تحفظ باسمها بل تتبع زوجها ومن ثم يتغير اسمها كلما تزوجت رجلاً آخر .

كما لا تستطيع التصرف في أموالها إلا بعد الرجوع إلى زوجها أو بعد إثبات أن هذا المال لا يدخل ضمن أموال الأسرة أو ضم أموالها المدفوعة جبراً للزوج للمساهمة في نفقات الحياة العائلية .

والإسلام لم يعرف هذه النساوىء لأنه لم يوضع بمعرفة الناس حتى يخضع للتجارب أو يتاثر بضيوع الفئة التي شرعته .. بل جاء الإسلام كاملاً ومنزهاً عن الأهواء لأنه من صنع الله الذي قال : ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ . فمثلاً في نظام الأموال لا سلطان للرجل على أموال زوجته بل أن المسلمين ضربن الأمثال في تقديم أواصر الدين على عرى الزوجية .

من ذلك ما رواه الإمام مسلم من أن زوجة الصحابي عبد الله بن مسعود اختللت مع زوجها حيث طلب منها شيئاً من زكاة أموالها لحاجته وأولادها وأحقيهم ، فذهبت إلى النبي ﷺ وقالت : زعم ابن مسعود أنه وأولاده أحق بالزكاة . فقال النبي ﷺ : « هي لك أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

وقد لخص الفقيه الأندلسي ابن حزم شرع الإسلام حول حق المرأة سالف الذكر بقوله : « ولها أن تملك الضياع والنور وسائر أصناف المال بكافة أسباب الملك ، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها وأن تهب الهبات وأن توصى لمن تشاء من غير ورثتها ولا اعتراض لأب ولا لزوج على ذلك »^(١) .

ويضرب النبي ﷺ مثل الأعلى فيستشير زوجته أم سلمة في أعظم الأمور عندما عزم صحابته على خوض المعركة الحرية مع قريش التي عرضت الصلح ومن بعده أن يؤجل المسلمون دخولهم مكة عاماً ثم يدخلونها بغير حرب فقبل النبي ﷺ ذلك لحكمة الله وأمر صحابته أن ينحرروا الأضاحى في مکانهم بدلاً من اليمت الحرام على أساس أنهم مُنعوا من ذلك فتعاهدو على الموت في سبيل الله .

يروى الإمام مسلم أن النبي ﷺ في هذه اللحظة دخل إلى أم سلمة وقال لها : « هلك المسلمون أمرتهم أن ينحرروا ويحلقوا ولم يفعلوا وهم يسمعون كلامي ويرون وجهي » .

فتقول أم المؤمنين : « يا رسول الله لا تلهم فانيهم قد دخلتهم أمر أعظم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوهم بغير فتح - أى لملة - » .

(١) أدخل ج ٩ ص ٥٠٧ - ٥١١ .

ثم أشارت عليه أن يخرج وينحر وبخلق ولا يكلم أحداً . فخرج وفعل ذلك فتابعه المسلمين ومن ثم قال عليه السلام لزوجته : « حبذا أنت أم سلمة لقد نحي الله المسلمين من عذاب أليم »^(١) .

حدود المساواة والحرية

لقد ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في جميع الأمور التي تناول فيها المرأة مع الرجل ، بينما قاست النساء في المجتمعات غير الإسلامية حيث كانت تباع المرأة وتوهبت وتورث حتى القرن الماضي ، لهذا ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي .

هذه المساواة لا تعني مساواة المجد بالكسول ولا تعني المساواة بين الأمي والمتعلم أو المساواة بين المتخصص وغير المتخصص ، بل تعني أن تطبق الدولة على الجميع قانوناً واحداً بغير استثناء بسبب اللون أو الجنس أو الدين ، يعني أن تendum الامتيازات الخاصة وليكون أمام الجميع فرصة متساوية أمام هذا القانون فإذا وضعت القانون شروطاً للاشتغال بالتجارة أو الصيدلة أو المحاماة أو القضاء مثلاً ، فلا يحرم من هذا القانون من انتطقت عليه هذه الشروط بدعوى أنه من الملوك أو الفقراء أو النساء .

كما لا تعنى هذه المساواة أن طالب المرأة زوجها بالتناوب معها في الحضانة أو الرضاعة أو أن يطالب الرجل زوجته أن تذهب في الحرب لأنه لا تماثل بين الرجل والمرأة في هذه الأمور . فالمساواة بين غير المتماثلين هي الفوضى بعينها .

هذه المساواة قد توصلت إليها الشعوب بعد كفاح ونضال طال واستمر حتى بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ولكنها ما زالت حتى اليوم مساواة لمصلحة الرجال وهذا فللمرأة في المجتمعات الغربية ما زالت تحصل على نصف أجر الرجل وما زالت تابعة له في شخصيتها الاجتماعية

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٦ ص ٢٧١ .

وذمتها المالية ، ولكن منذ خمسة عشر قرناً من الزمان كانت المرأة في الإسلام تعطن في قرار أصله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين خطب الناس فقال : « لا تزيلوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، ومن زاد أقيت الزيادة في بيت المال » ، فقامت امرأة كانت تجلس في صفو النساء وقالت : « وما ذلك لك ما عمر لأن الله تعالى قد قال : ﴿ وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّ مِنْهُ شَيْئًا ، أَنْ حَنَوْنَهُ بِهَنَاءً وَإِثْمًا مِبْيَانًا ﴾ » ، فنزل أمير المؤمنين على رأيها وقال : « كل الناس أفقه من عمر » ، ثم عاد فخطب الناس وقال لهم : « يا أيها الناس كنتم نبيكم أن تزيلوا النساء في صدقائهن - أى مهورهن - فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب و طابت به نفسه فليفعل » .

والجدير بالذكر أن هذه المرأة كانت من عامة النساء فلا تستند إلى عصبية وليس لها أى تجمع تختتمى به وإنما احتمت بدستور الله واستمسكت بقول الله ، أى أنها طاعت بانعدام دستورية قرار الحاكم .

وهذه القصة قد وردت في كتب السنة^(١) وهي صحيحة وثبتت وهذا يثبت حق المرأة في الطعن في قرارات الحاكم ولو لم تكن لها مصلحة حالة و مباشرة ، غير أن الرواية لا تصلح لأن تكون سندًا لأولئك الذين يتغالون في المهور ولو أدى ذلك إلى عدم الزواج .

إن الحرية بمفهومها الإسلامي لا تترك مجالاً لصومويل بتلر وغيره ليحرضوا الأباء على الآباء وعلى التقاليد ، لأنه في ظل الإسلام يدرك الرجال والأباء أن الإسلام يخول البنت أن تراجع أبيها وتوجه أخيها وترد زوجها إلى دستور الله إن نساه هؤلاء أو تخاطروه ، ويجب قبول الأب والزوج ذلك التوجيه بإحسان ، لأنه بهذا يطيع ربه ويدع عن لشريعة خالقه ، وهاهي الفتاة المسلمة قد مكنتها الإسلام من ممارسة المفهوم الصحيح للحرية ممارسة جعلتها تعترض على أبيها أو زوجها إذا وجدت منها مساساً بحقها المشروع ، فيفرضي الأب والزوج منها هذا الموقف لأن الإسلام هو الذي خوّل ذلك للفتاة والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٤٠ وج ٦ ص ٧٧ والترمذى مع تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٥٥ والسائلى ٩٦/٦ وأبو داود مع شرحه عن المعود ج ٢ ص ١٣٥ .

هذه أمثلة قليلة عن مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة وطبيعة هذه المساواة وحدودها ونطاقها ، يخلص منها أن المساواة في الإسلام حق في الأمور التي يشترك فيها الرجال والنساء دون أن توجد فوارق طبيعية وغير مصطنعة ، ومن خلال هذه المساواة تكون الحرية الإسلامية في ممارسة هذا الحق وهي حرية تختلف عنها في المفهوم الغربي والأوروبي وكذا عن الحرية في القاموس الشيوخى . لأنها الحرية التي وضعها رب الرجال والنساء وخالقهم والذى وضع لهم ما يصلح حياتهم في الدنيا والآخرة سواء أدركوا ذلك أم جهلوه ، جهلاً جعلهم يخالفون أو يعانون وينكرون خلق الله لهم وإحيائهم وإماتتهم وبعثهم .

تهافت أوروبا :

- إن العرب الذين يقلدون أوروبا قد فات عليهم أن القانون المدني الفرنسي أخذ عن القانون الروماني نظام السلطة الزوجية وكذا نقض أهلية المرأة وبطلان كل ما يتعارض مع هذه السلطة أو الطاعة . م ٢١٣ ، ١٣٨٨ ولقد تعدل هذا القانون ١٩٤٢ فجعل الزوج هو رئيس العائلة وحصر سلطته في تربية الأولاد وفي الصالح المشترك للأسرة .

- أما القانون الانجليزى فما زال يجعل رب الأسرة هو المتصرف في الثروة فله أن يوزعها عن طريق الوصية حتى لو أدى ذلك إلى حرمان زوجته وأولاده من الميراث فإذا لم يترك وصية فيعمل بقانون إدارة المنشولات الصادر سنة ١٩٥٢ الذي ينص على توزيع التركة على الزوج أو الزوجة والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات ويتوقف حق الأرامل على وجود أطفال لهم .

الفصل الخامس

أسباب الفوارق بين الجنسين

- ١ - فوارق الشهادة
- ٢ - الميراث والفوارق المالية
- ٣ - فوارق الأعباء والرئاسة
- ٤ - فوارق العصيان والشوز
- ٥ - فوارق تعدد الزوجات
- ٦ - فوارق حل رباط الزوجية
- ٧ - الطلاق بين الغرب والإسلام

الإسلام والفارق بين الجنسين

لقد بعث الله خاتم النبيين محمداً عليه السلام في أواخر القرن السادس الميلادي وكانت الجاهلية التي تسود العالم كله تحرم الضعفاء من أبسط حقوق الحياة الإنسانية .

ولقد كان حظ المرأة من الاستضعفاف وسلب الحقوق الإنسانية ، كبيراً حتى كانت تباع وتذهب وتورث ، وكان ذلك قانوناً مقدساً لدى جميع الشعوب والمجتمعات .

فجعل الإسلام المرأة كالرجل في جميع ما تماثلا فيه من الأمور وخص كلًا منها بأمر آخر تتفق مع اختلافهما في الخلقة والتتكوين ، ففى تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور المتماثلة وردت نصوص في القرآن والسنة النبوية لا حصر لها منها :

١- المساواة في الإنسانية : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾^(١) وقول النبي عليه السلام : « إنما النساء شقائق الرجال »^(٢) .

٢- المساواة في مبدأ التوارث وكسب العمل ، قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكتسبوا ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكتسبنَّ ﴾ و قال النبي عليه السلام : « لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »^(٣) .

٣- المساواة في التكاليف والالتزامات : قال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمَنَاتُ يَبَأِ عَنْكَ عَلَى أَنَّا يُشَرِّكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ

(١) النساء .

(٢) رواه أحمد وأبي داود والترمذى .

(٣) نيل الأوطان ج ٦ ص ١١٠ .

أولادهن ولا يأتين بهتان يفترىنه بين أيديهن وأرجيدهن ولا يعصينك في معروف فباعيهن واستغفر لهن الله ﷺ [المتحنة : ١٢] ، وقال الله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [النحل : ٩٧] ، وقال تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضاكم من بعض ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

٤ - المساواة في العقوبات والجزاء : قال الله تعالى : ﴿ ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وقال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جراء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ﴾ [النور : ٢] .

الفوارق بين الجنسين :

لا يجادل إنسان في أنه توجد بعض الفوارق بين الرجل والمرأة بعضها جسمية وبعضها نفسية ، وهذه الفوارق سببها اختلاف الوظيفة الاجتماعية لكل منها ، فالمرأة تختص بوظائف الأسرة والطفولة ومن ثم توجد فوارق بسبب هذه الوظائف .

يقول الدكتور (جب هارد) يندر أن تجد امرأة لا تعتل بعلة في فترة الحيض فهي في حاضرها تكون بحق مريضة ويتباها بذلك مرة كل شهر وهذه التغيرات توثر لا محالة في قواها الذهنية والأبحاث التي نشرها الدكتور شفر في كتابه (التشريح الأدمي لموريس) تكشف عن أن طول المخ تزيد عند الرجال في المتوسط وأن وزن المخ يزيد عند الرجال بمقدار مائة جرام وعشرة في المتوسط .

ويقول الدكتور (فشر) أنه لا يسلم المرأة السليمة من الاضطرابات الشديدة في زمان الحمل فصواب في مزاجها بالتلتون وفي عقلها بالشروع فتختل فيها منكates التفكير والتأمل والتعقل^(١) ولكن الإسلام لم يجعل لهذه الفوارق

(١) عن كتاب المرأة المسلمة للأستاذ وهي سليمان ص ٥٥ ودائرة المعارف للأستاذ فريد جدي .

أثرا في الحياة الاجتماعية كأوروبا ، فالمرأة لها مباشرة جميع الحقوق المالية كما أن هذه الفوارق لا تنقص من مكانتها واستشارة النبي ﷺ لها .

هذا ولغيره ما أدركه البشر وما لم يدركوه فإن الله العليم بخلقه قد جعل فوارق في بعض الأمور بين الجنسين وهي الأمور التي لا تتساوى فيها الحقوق بين الرجل والمرأة بسبب عدم التمايز بينهما في هذه الأحوال أو غيرها .

وفيما يلي أهم الفوارق بين الجنسين :

أولاً الفوارق في الشهادة

لقد حدد الإسلام نصاب الشهادة في الديون المدنية والتجارية بقول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرِجَالٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ ، أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وسبب هذه الفوارق هو أن المرأة قد تنسى وقائع هذه الديون لأن طبيعتها في هذا الأمر هو سرعة النسيان ولأن حضورها هذه الأعمال ليس هو الغالب بل قد يكون نادرا .

والجدير بالذكر أن فوارق الشهادة لا تتضمن تمييز الرجال كما أن هذه الفوارق ليست عامة بل خاصة بالديون والالتزامات التجارية فقط ، وشهاد ذلك ما يأتى :

أولاً : إن الآيات القرآنية في الشهادة قد بدأت بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنْتُم بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍ فَاکْتُبُوهُ ﴾ ، فالموضوع خاص بحفظ الديون ومنع الاختلاف والنزاع فيه ووسيلة ذلك الكتابة والشهادة وهذه الوسيلة تعرض لها الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن فقال : « إنما كان ذلك في الأموال دون غيرها لأن الأموال كرر الله أسباب توثيقها لكثرة شباهت تحصيلها وعموم البلوى بها ، فجعل التوثيق فيها تارة بالكتابة وتارة بالأشهادة »^(١) .

ثانياً : إن النصوص القرآنية الواردة بشأن الشهادة في غير الديون لم تفرق بين

(١) الجزء الثالث تفسير آخر سورة البقرة .

الرجل والمرأة قال الله تعالى عن الطلاق : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ وقال عن الوصية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصْيَةِ أَثَانِي ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، فالآيات القرآنية في شأن الطلاق والوصية لم تشرط أمراً خاصاً مثل الديون والقاعدة الأصلية أن العام يظل على عمومه ويشمل جميع أفراده وبالتالي فاشترط العدالة في الشهود يشمل المرأة والرجل كما أن العدد المطلوب في الشهادة هو اثنان لفظ عام يشمل الرجال والنساء ولا يخص أحدهما إلا ما استثنى لهذا قال ابن القيم في إعلام الموقعين أن المساواة بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمحظوظ ، ثم التفريق بينها في الشهادة على الديون هو من كمال الشرعية حتى لا تضيع كثير من الحقوق بنسبيتها^(١) .

ثالثاً : أن اشتراط شهادة امرأتين مع الرجل في الديون إنما كان لحفظ هذه الحقوق لأن هذا الشرط افترى بعلته وسيبه وذلك في قول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ، بل قال الشيخ شلتوت إن هذا ورد للإرشاد والاستئناف وقت التعامل وليس هنا في مقام الشهادة أمام القضاء^(٢) .

رابعاً : وما يؤكد أن القصد من هذه الشروط هو الاستئناف وحفظ الحقوق أنه عند عدم توفر العدد المطلوب يكتفى بشاهد كما فعل النبي ﷺ فقد روى مسلم في كتاب القضاء والشهادة أن النبي ﷺ (قضى بيمين شاهد) وأنه قال : « لو يعطى الناس بدعاهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيدين على المدعى عليه » ، وفي هذا المعنى قال الإمام مالك رضي الله عنه : « مضت السنة فالقضاء باليمين والشاهد الواحد ، وذلك في الأموال خاصة ولا يصح ذلك في شيء من المحظوظ ولا في الزواج ولا في الطلاق ولا في العتق ولا في السرقة^(٣) .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ج ٢ ص ١٦٨ ط لبنان .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٢١١ .

(٣) تجويف الخطّوك شرح على موظاً مالك للإمام جلال الدين السيوطي ج ٢ ص ٢٠٠ .

خامساً : أن الفوارق في هذه الشهادة لا تعطى امتيازاً للرجل لأنه توجد حالات أخرى تقبل الشريعة فيها شهادة المرأة وحدها وتقدمها على شهادة الرجل ، وذلك في الأمور الخاصة بالنساء كإثباتات ولادة الطفل من الأم ، وإثبات البلوغ وإثبات دخول الزوجة بزوجها .

قال الإمام مالك : « ما مضى من السنة أن المرأة تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه و ليس مع المرأة رجل ولا يمين »^(١) .

سادساً : وما يؤكّد أن فوارق الشهادة في الأموال ليست تمييز الرجل على المرأة ، أن الله جعل نصاب للشهادة في جريمة الزنا هو أربعة رجال ولم يكن السبب هو الخطأ من منزلة الرجال بل الحافظة على سمعة المرأة وكرامتها وحفظ شرفها من الدعوى والافتراضات .

سابعاً : وأخيراً وليس آخرأ فإن « شريعة الله عندما فرقت في الشهادة بين الرجل والمرأة أسندت الاختلاف بينهما إلى خصائص الطبيعة البشرية لكل منهما وإن خلقا من أصل واحد »^(٢) ولو سوت الشريعة والقانون بين الرجل والمرأة في هذه المسألة لكان ذلك على حساب مصالح الناس وحساب العدل دون أن يتحقق للمرأة مصلحة في هذا .

ثانياً الميراث والفوارق المالية بين الجنسين

يخلو بعض الرجال والنساء من انتسبوا إلى الإسلام بشهادة الميلاد ، أن يرددوا أن الإسلام جعل حق المرأة نصف حق الرجل في الشعون المالية ويضرّون على ذلك مثلما يلحقها في الميراث وحقها في الديمة الشرعية وقد غاب عن هؤلاء أن أصحاب الديانات السابقة على الإسلام لا يجعلون للبنت ميراثاً إذا كان لها أخوة من الذكور ، كما أن المجتمعات التي لا دين لها تحرم المرأة من الميراث فجاء الإسلام وأعطى المرأة حقها قال الله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾

(١) المرجع السابق والمدونة الكبرى ج ١٣ ص ٧ .

(٢) الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة للدكتور محمد البني ص ٤٥ .

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر صبياً مفروضاً ﴿ النساء : ٧﴾

ولكن هذا النصيب مختلف أحواله وفقاً لاختلاف الأعباء المالية وغيرها
ما لا يدركه البشر ، ومثال ذلك :

١- يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل وذلك كما في حالة ميراث الأم والأب
إذ قال تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له
ولد ﴾ .

٢- وقد يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل كما في حالة ميراث الأخوة لأم
قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل
واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ﴾
[النساء : ١٢] .

٣- تأخذ البنت نصف التركة ويأخذ البنات فأكثر ثلثي التركة ويؤول الباقي
للورثة رجالاً و نساء ، قال تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا
ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها
السادس ﴾ [النساء : ١١] .

٤- كما تأخذ البنت نصف الابن لقول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وهذا الفارق له سبب لا يدركه بعض الناس ،
لهذا قال الله تعالى : ﴿ أبا ذر وآباؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة
من الله إن الله كان عليماً حكيمًا ﴾ .

والملاحظ من هذا التوزيع أن الفوارق في الميراث لا تتعلق بالذكورة
والأنوثة ، لهذا قال الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين ﴾ ، فأمر الوالدين بالوصية بأولادهم توجيه من الله برعاية البنات حيث
كانت القاعدة هي حرمانهن من الميراث ، أما تقرير الفوارق بين الابن والبنت
فقط وليس بين كل رجل وامرأة ، فيرجع إلى أن الإسلام قد كلف الابن بأمور
كثيرة تتطلب أن تزداد موارده لمواجهة هذه الأعباء فهو المكلف بالإنفاق
على زوجته وأولاده وعلى أقاربه المحتاجين رجالاً أو نساء ، وهو المكلف بأعباء

الجهاد بالمال ونفسه وهو المكلف بأعباء الضيافة للقريب والبعيد وهو المسئول عن تأثيث منزل الزوجية وعن تقديم جانباً من المال إلى من سيتزوجها كمهر لها قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ، أَتَأْخُذُنَّهُ بِهَتَاناً وَإِنَّمَا مِنْهَا ﴾ .

أسباب فوارق الميراث

لقد قال الله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِذِكْرٍ مُثْلِ حَظِّ
الْأَتْيَنِ﴾ وقد ظن بعض الناس أن هذا فيه تمييز للرجل عن المرأة ولكن إذا أمعنا
النظر في أسباب هذا التوزيع أدركنا أن خطأ هؤلاء .

الأسباب التاريخية ومدنية القرن العشرين .

كان من عادات العرب قبل الإسلام ، حصر الميراث في الرجال دون النساء فأمر الله بالعدل بينهم في أصل الحق ثم فرق في التوزيع لأسباب اجتماعية سند ذكرها .

لقد روی ابن كثير عن ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية كره ذلك الناس
أو بعضهم وقالوا يا رسول الله تعطى الجارية (أي البنت) ، نصف ما ترك أبوها
وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الميراث وليس يعني شيئاً .
وبسبب الاستنكار أن الجاهلية كانت تعطي الميراث للكبير الذي يقاتل مع القبيلة ،
ويظل الميراث يتناوله الرجال الأكبر فالأكبر وبالتالي تحرم منه البنت والصبي وإذا
كانت الجاهلية العربية قد انتهت وكان الإسلام قد قضى عليها ، فإن مدينة القرن
العشرين التي نقلدها ويسير عليها غير المسلمين ، بعضها تحصر الميراث في الأبناء
الأكبر وبعضها ينكر الميراث ، وبعضها الآخر يجعل الزوجة هي المتصرفة في شئون
التركة ، فلا شيء للأولاد إلا بعد وفاتها وبعضها يخول صاحب المال حرية توزيعه
على من يشاء حتى لو حرم جميع ورثته وقد أبطل الإسلام ذلك فيما زاد عن ثلث
التركة فجعل الثلاثين حق خالص للورثة ومنع التمييز بين الورثة في قول النبي :
« لا وصية لوارث ». .

المرأة وشرعية الميراث :

إن الذين يريدون الانتهاص من منزلة المرأة ومن حظها ومكانتها في الحياة العملية ، يحججون بقول الله تعالى : ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِذِكْرٍ مِثْلٍ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ .

والذين يريدون المناصب العليا لدى الأيدلوجيات التي لا تعرف بنظام الميراث بدعوى أنه نظام طبقي ، يعلّون أن الميراث لا يتفق مع عدالة التوزيع الاشتراكي .

ولست أدرى لماذا لم يعترض هؤلاء وهؤلاء على الوراثة في كثير من الأمراض مثل مرض نزف الدم « هيموفilia » الذي يتوارثه الأبناء عن الآباء أو الأجداد حتى اشتهرت به بعض الأسر مثل العائلة المالكة الأسبانية .
ومثل خلع مفصل الفخذ فوراثته مشهورة في إيطاليا وحوض البحر المتوسط .

وكذلك بعض حالات العته والجنون التي تنتقل بالوراثة الأمر الذي جعل هتلر يأمر بتعقيم هؤلاء المرضى لمنع التناслед منهم .

الوراثة أمر طبيعي :

فالوراثة أمر طبيعي في الحياة لأنها ثابتة عند الملاحظة في المرض وأنواع الذكاء ولا يستطيع عالم أن ينكر هذا خصوصاً بعد أن تمكّن العلماء من تحليل الخلية واكتشفوا أن بها خيوطاً على شكل العصى ، ويمكن تقسيمها إلى مناطق متعددة ، ويرجع العلماء الفوارق بين الأفراد إلى عاملين :
الأول : الاستعدادات الكاملة في الجينات .

الثاني : البيئة المحيطة بالطفل من حرارة وبرودة وتغذية ومعاملة ووقاية وتعليم .
وهذا كلّه لا يستطيع المعسكر الشرقي أو الغربي أن ينكره ، فكان لزاماً عليهم التسلّم ببدأ الميراث في الأموال . وأكثر علماء النفس يقررون أن الوراثة لها أثر ملحوظ في درجة الذكاء ودرجة المزاج وفي التكوين الجسدي ، وهذا لا ينكره

هؤلاء فوجب أن يسلمو بالميراث في المادة وهم ماديون بزعمهم .

ومع هذا فإن صحفة برافد السوفيتية نشرت للعالم الروسي « زولبن » مقالاً قال فيه : « يتquin على روسيا أن تعود إلى نظام يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التي تتجدد عاماً بعد عام على أن يكون تملك الأرض لمن يفلحها »^(١) .

ولا شك أن العودة إلى الملكية الفردية هو تسليم مبدأ الميراث كما أن عودة الروس إلى تملك الأرض لمن يزرعها هو عود إلى قول النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخيه ولا يكرهها » أى لا يؤجرها . [رواه مسلم] .

شهادة أخرى من الغرب :

تقول (أني ييزنت) في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند) : « ما أكبر أخطاء العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء ، فقد قيل إنه قرر أن المرأة لا روح لها ، فلماذا هذا التجني على رسول الله ؟ أعتبروني أسماعكم ، أحدثكم عن حقيقة تعاليه في هذا الشأن . جاء في القرآن : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ .

ثم بعد أن دونت آيات مماثلة تبين مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في القرآن قالت : « ولا تقف تعاليم الإسلام عند حليود العمومية ، فقد وضع قانون الوراثة للنساء ، وهو قانون أكثر عدالة وحرية من القانون الذي كان معمولاً به - أى في الهند - وهو القانون المسيحي الإنجليزي - ثم قالت : « فما وضعه الإسلام للمرأة يتعبر قانوناً نموذجياً تكفل بحمايةهن في كل ما يملكن ، وضمن لهن عدم العلوان على أى حصة مما يرثه عن أقاربهن وأخواتهن في كل مالهم وأزواجهن »^(٢) .

(١) نقلأً عن الأهرام المصرية في ١٨/٥/١٩٦٥ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعي ص ٢١٤ .

القانون المسيحي واليهودي :

نقد أوضحت «أني يزلت» قانون الوراثة الإسلامي بأنه أكثر عدلاً وأوسع حرية من القانون المسيحي الإنجليزي .

فالبلاد المسيحية أكثرها يحرم المرأة من الميراث إلا قيمة ضئيلة أو ما جادت به وصية الرجل قبل وفاته ، ففى رسالة البطريك يوسف حبش إلى رئيس مجمع نشر الإيمان المقدس ، المرسلة في ٢٩ سبتمبر (أيلول) سنة ١٨٤٠ (من حيث أن القضاة أخذوا كل شيء في الجبل «جبل لبنان» على موجب الشرائع الإسلامية ، وعلى الأخص من جهة توريث البنات ...) ثم قال : (من حيث أن العادة السابقة كانت سالكة في هذا الجبل عند جمهور الأغنياء والفقراء بأن الآباء ليس لهم حق من والديها إلا إذا أوصوا لها بشيء خصوصي)^(١) .

فهذا يؤكد أن شرائع الغرب ومن أخذ عنهم تحريم البنت من الميراث إلا إذا وصى لها أبوها انظر ص ١٥٦ .

أما اليهود ففى التوراة الإصلاح - ٢١ - من سفر التكويرين إذا كان للمتوفى ورثة من الذكور فلا ميراث للبنت .

قانون الجاهلية العربية :

لقد كان النظام الجاهلي السابق على الإسلام ، يحرم الأنثى من الميراث ، فأبطل الله ذلك بقوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مماقل منه أو أكثر نصبياً مفروضا﴾ .

كما روى أحمد بن سنه عن جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً وأن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان (تنزوجان) إلا ولهم ما قال النبي ﷺ : يقضى الله في ذلك . فنزلت آية

(١) كتاب مختصر الشريعة لبولس سعد ص ٨٣ .

الميراث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد ، وورثة أبواه فلأمها الثالث ، فإذا كان له أخوة فلأمها السادس ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، أباًوكم وأباًوكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا ﴾ [النساء : ١١] هنا أرسل رسول الله إلى عمهما أن « اعط ابنتي سعد الثلاثين ، وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » .

حكمة الوصية بالأولاد :

قول الله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ لا تعنى أن نظام الميراث ، غير لازم أو أنه اختيارى كالوصية ، بل جاء الأسلوب بالقرآن بهذه الصياغة ، ليشعر الآباء والأمهات أنهم قد انحرفوا عن النظرة السليمة التي توجب العدل بين الأولاد ، وهذا العدل يستلزم ألا تخرم البنت من الميراث وهذا قال ابن كثير : « يوصيكم الله في أولادكم أى يأمركم بالعدل فيهم » .

وقال : استبطط بعض العلماء الأذكياء من قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ، أنه تعالى الأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح أنه قد رأى امرأة من السبي فرق بينها وبين ولدتها ، فجعلت تدور على ولدتها فلما وجدته من السبي ، فأخذته ، فألصقته بصدرها وأرضعته فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أترون هذه طارحة ولدتها في النار وهي تقدر على ذلك ، قالوا لا يا رسول الله قال : فوالله الله أرحم بعياده من هذه بولدتها » .

ويكفى هذا العرض لمفهوم ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وحسبنا أن الله ختم آية الميراث بقوله تعالى : ﴿ فريضة من الله ، إن الله كان عليماً حكيمًا ﴾ وإن الإسلام حرم الوصية للورثة وأبطل الوصية فيما زاد عن ثلث التركة حماية للورثة .

اعتراضات الجاهلية الأولى وحيثياتها :

لما حكم الله في قضية الميراث وأعطى للبنت نصياً ، حاول بعض الناس

في الجاهلية الاعتراف على هذا النظام ، ولكنهم لم يجذوا ، من يستدفهم ، ولا قوة تحميهم ، وقد سجل ابن كثير ذلك فقال : « قال البخاري عن ابن عباس : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك كاً أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوبين لكل واحد منها السادس والثالث ، وجعل للزوجة الشمن والربع وللزوج النصف والربع - وعن ابن عباس ، أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض ، للولد الذكر والأثني والأبوبين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا تعطى المرأة أى الزوجة الرابع أو الشمن ، وتعطى الأبنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يجوز الفتنة (في الحرب) اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ينساه أو يقال له فيغير .

قالوا : يا رسول الله ، تعطى الجارية (البنت) نصف ما ترك أبوها ،
وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي الميراث ، وليس يعني شيئاً .

قال ابن كثير^(١) : وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا من قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأخير . فنزل قوله : ﴿أباؤكم وأبناؤكم لا تدرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ .

أى إنما فرضنا للأباء وساوينا بين الكل في أصل الميراث ، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، من كون المال للولد والأبوبين الوصية كما تقدم عن ابن عباس . إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ، ففرض هؤلاء وهؤلاء ، بحسبهم ، لأن الإنسان قد يأتيه من أبته ، وقد يكون العكس ولهذا قال : ﴿أباؤكم وأبناؤكم ، لا تدرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا﴾ .

الأباء والميراث في أوروبا :

مزاالت أوروبا تترك أمر توزيع المال بعد الوفاة لوصية صاحب المال فيحرم

(١) قسم القرآن الكريم لابن كثير ج ١ ص ٤٥٦ .

(٢) الرواج زهدى يكن ص ٩٣ .

من يشاء والأعباء المالية تشارك فيها الزوجة فتحمل الأعباء دون مقابل .

فقد نصت المادة ٢٠٣ من القانون المدني الفرنسي على أن : « ينبع من الزواج واجب الإنفاق والمساعدة وتربية الأطفال » .

ولم يحدد هذا النص من هو الملتم بـهذا الواجب ؟ الرجل أم المرأة أم هما معا .

ولكن المادة ٢٠٧ تنص على أن الالتزامات بين الزوجين متبادلة كما تنص المادة ٢١٢ على أن يلزم الزوجان بالتبادل أموراً منها النجدة والمساعدة والإخلاص .

والمادة ٢١٣ تقضي بأن يوثق الزوجان معا الإدارة المعنوية والمادية للأسرة ، ويشرفا على تربية الأطفال .

إذا لم يتضمن النظام المكتوب بين الزوجين هذه الأمور . فيلتزم الزوج أو الزوجة بذلك حسب استطاعته ولكن الزوج بصورة رئيسية أن يقدم للأسرة كل ما هو ضروري حسب قدرته وحالته . وتلتزم الزوجة بأن تساهم من الموارد التي تحت يدها وبنشاطها في البيت أو من مساعدتها له في مهنته (مادة ٢١٤) فإذا جاء الزوج وأوصى بأمواله لغير الورثة والقانون يبيح له ذلك ظلمت الزوجة حيث شاركت في الأعباء وحرمت من الميراث .

حقيقة فوارق الديمة الشرعية :

الدية هي مال يجب دفعه من الجاني أو أقاربه إلى المجنى عليه أو ورثته من بعده ، ويقصد بذلك تعويض المصاب أو ورثة القتيل مع جبر الخطا . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا ﴾ .

ولقد حدد النبي ﷺ قيمة الدية الشرعية بقوله : « في النفس مائة من الإبل »^(١) وهذا النص عام يشمل نفس الرجل ونفس المرأة فلا تخصيص إلا بدليل ولقد شاع في كتب الفقه أن الشريعة الإسلامية تحمل الدية الشرعية عن وفاة المرأة نصف الدية المقررة عن وفاة الرجل ، بل قال ابن المنذر : « أجمع

(١) رواه مالك والنسائي عن عمرو بن حزم وهو صحيح - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٧ الحديث ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٨ .

أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، ولقد تضافرت كتب الفقه على إثبات هذا الحكم^(١) وقد أفصح هؤلاء عن أن هذه التفرقة سببها ما ورد في صحيفة عمرو بن حزم عن النبي ﷺ : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، ولكن بالبحث عن صحة هذه الرواية تبين أن العبارة ليست ضمن فقرات صحيفة عمرو بن حزم ، قال الحافظ بن حجر : « هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل إنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وإسناده (غير ثابت)^(٢) » كما أثبت المحققون المعاصرون أن هذه العبارة ليست ضمن حديث عمرو بن حزم المعروف بصحيفته عمرو بن حزم ورد بها أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن (أن الرجل يقتل بالمرأة)^(٣) ، فالصحيفة المنسوب إليها التفرقة بين الرجل والمرأة في الديمة الشرعية ثابت فيها التسوية بينهما في العقوبة في القتل العمد والدية الشرعية عقوبة عن القتل الخطأ ومن ثم يتساوى فيها الرجل والمرأة كما هو الحال في عقوبة القتل العمد .

كما أن الصحيفة ليس فيها التفرقة بين الرجل والمرأة في الديمة الشرعية على ما ذكرناه من قبل وبالتالي تتساوى المرأة مع الرجل في هذه الديمة . وهذا قاله الأصم وابن علية من الخانبلة^(٤) .

بين المساواة والتقليد :

هذا والجدير بالذكر أن المقلدين والمقلدات نساء أوربا في مطالبهن بالمساواة بالرجال ، قد غاب عنهم أو تناسوا ما يأتى :
أولاً : أن الإسلام يجعل القوامة على الأسرة للرجل وجعل في مقابل ذلك أن يتحمل المهر والنفقات السالف ذكرها ، بينما التشريعات التي يقلدها هؤلاء يجعل رئاسة الأسرة للرجل ولا تعفى المرأة من النفقات حيث

(١) شرح مختصر خليل للخرشى وبدائع الصنائع للكاسان وكتاب الأم للإمام الشافعى والمغنى لابن قنة ج ٧ ص ٣٩٧ .

(٢) نيل الأوطار للشوكافى ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) لدواء الغليل في تخرج أحاديث منار السيل ج ٧ ص ٣٠٦ .

(٤) المتن ج ٧ ص ٣٩٧ .

ينص القانون المدني المرنسي على أن الالتزامات في الأسرة متبادلة بين الزوجين وهذه القاعدة تسود جميع التشريعات غير الإسلامية بل نظام الزواج في المجتمعات الغربية يجعل المرأة تقدم مبلغًا من المال لزوجها عند الزواج أو أن تخلط أموالها بأمواله ويكون الزوج هو المتصرف وحده في الأموال المقدمة منها أو الخلطة بينهما .

ثانياً : أن التشريعات غير الإسلامية لا تعرف نظام الميراث إنما تأخذ بنظام الوصية وهذا من شأنه أن يتصرف الشخص في أمواله قبل وفاته فيوصي بها من شاء من أقاربه أو غيرهم بل له أن يوقف هذه الأموال على الكلاب والقطط ويحرم منها بناته وبنيه .

ثالثاً : أن الإسلام يساوى بين المرأة والرجل في الأجر وغيره وذلك بخلاف الغرب .

رابعاً : أن المساواة المطلقة قد تضر بالمرأة نفسها فتحملها أعباء كثيرة .
اعتراض المرأة الأمريكية على المساواة :

هذا يوجد رد فعل آخر لجمعية سعادة المرأة ، فقد وضع الكونغرس الأمريكي مشروعًا لتعديل الدستور بما يكفل للمرأة المساواة الكاملة مع الرجل وصدر بذلك قرار بتاريخ ٢٢/٣/١٩٧٢ لكن توقيف تنفيذه على موافقة أغلب الولايات الأمريكية^(١) ، ولكن الحقيقة كانت مخالفة لكل التوقعات فإن المنظمات النسائية نفسها أو بعبارة أدق عدد لا يأس به منها ، قام بالاعتراض على القانون .

وكان وجه نظر المعارضة كما لخصها أنصار المرأة^(٢) هي :

- ١ - المساواة بالرجل تلزم المرأة بالعمل فلا تستطيع التفرغ لليت إن شاءت
- ٢ - المساواة تلغى وجوب النفقة على الرجل بل تجعل له حقا في النفقة .
- ٣ - المساواة تلغى امتيازات المرأة في السجن .

(١) يلزم موافقة ٣٨ ولاية من ٥٠ ولاية ولكن حصلت موافقة ٣٣ فقط .

(٢) نقلًا عن كتاب دافع عن الزوجات للأستاذ عيسى محمد ص . ٣ .

٤ - المساواة تستلزم وجوب تجنيد المرأة في الجيش .

وأمام هذه المعارضة لم توافق أغلبية الولايات فتوقف التعديل كما قضت المحكمة العليا^(١) أن من حق الولايات افتتاح معاهد خاصة بالبنات وذلك ردا على طلب من بعض الرجال للالتحاق بهذه المعاهد تحقيقاً للمساواة ، أما نتائج التشريعات غير الإسلامية في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة فأظهرها مرض الأيدز وظاهرة الخشين وجرائم العنف .

وفي المحر استقلت البنات على الأسرة والأطفال بسبب استقلال المرأة في حياتها لعملها وأكتفائها بالعلاقات غير الشريفة فاضطررت الحكومة لمنح أجازة حضانة بمرتب كامل للراغبات في البقاء في البيت^(٢) فهل يدرك ذلك المقلدون والمقللات .

ثالثاً فوارق الأعباء المالية والرئاسة

إن المرأة المعاصرة التي دأبت على تقليد المجتمعات الأوروبية ومن ثم طالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الأمور بما فيها تلك التي لا تناسب مع طبيعة المرأة .

قد زعمت أن المرأة المسلمة تابعة للرجل لأنها لم تستقل اقتصادياً عنه^(٣) ولقد جهلت هذه المرأة أن القانون المدني الفرنسي الذي نص على أن الالتزامات بين الزوجين متبادلة ، عاد ونص في المادة ٢١٦ على أن النظام المالي للزوجين هو الذي يحدد حقوق والتزامات الزوجين المالية ثم وضع هذا القانون أمام الزوجة أحد الخيارات التالية :

الأول : أن تدفع للزوج مبلغاً من المال قد يشمل جميع أموالها عند الرواج وذلك لمساعدة الزوج في أعباء الحياة الزوجية ويسمى هذا نظام الدوطة .

(١) أنيجار اليوم في ١٩٧٠/٥/٩ .

(٢) الأمة القطرية يونيو ٨١ والأنباء الكورية في ١٩٨٤/٢/٢٨ .

(٣) هذا مضمون ما قاله عزيزة حسين متلوي مصر في المؤتمر الدولي المنعقد سنة ١٩٦٩ بجامعة تورنتو بكندا .

الثاني : أن تختار خلط أموالها بأموال زوجها وهذه الأموال المختلطة ليس للزوجة أى حق فيها .

الثالث : إنه إن لم يتضمن عقد الزواج اختيار الزوجة لنظام الدوطة أو لنظام اختلاط الأموال فيفرض القانون نظام المشاركة في نفقات البيت والأسرة طول الحياة الزوجية كل بحسب مقدراته المالية .

(المواد ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ١٣٠٠ ، ١٤٢٦) .

والقانون المدني الفرنسي يلزم المرأة المتزوجة الحصول على موافقة الزوج الكتابية عند قيامها ببيع شيء من أموالها أو شراء شيء بأموالها (م ٢١٧) بل لا تستطيع أن ترفع دعوى أمام القضاء إلا بموافقتها (م ٢١٥) أما الإسلام المفترى عليه من بعض المتشين إليه ، فلا يحمل المرأة شيئاً من النفقات أو القيود .

قبل الزواج نفقتها على عائلها أى أيها ثم من يقوم مقامه بعد وفاته . قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » [رواه أبو داود] . وبعد الزواج نفقة المرأة على عاتق زوجها في جميع الأحوال وحتى لو كانت موسرة إذ قال الله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سُكْنَتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تضاروْهُنَّ لِتُضيقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ ﴾ وقال تعالى : ﴿ لِيَنْفِقُ ذُو سُعَةٍ مِنْ سُعَتِهِ وَمِنْ قُدرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلِيَنْفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٦ ، ٧] .

وفي هذا قال النبي ﷺ : « آلا وحقهن عليكم أن تخسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن » [رواه الترمذى وابن ماجة] ، هذا بالإضافة إلى تحمل الرجل أعباء تأثيث منزل الزوجية ، كما يلزمه الإسلام بدفع مبلغ من المال إلى الزوجة عند إبرام عقد الزواج ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقال : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةٌ ﴾ .

وهذا تكريم للمرأة وليدل ذلك على سعي الرجل إليها وبهذا تميز العلاقة الإنسانية عن علاقات الحيوانات حيث يكون السعي من الأنثى ، ولكن مع هذا

التكريم نجد سيدة ترعم أن المهر لا يتناسب والعصر الاشتراكي^(١).

إن تحمل الرجال هذه الأعباء المالية جاء كأثر كونه رئيساً لعائلة وهو ما ورد في قول الله تعالى : ﴿فَإِنَّ الْجَنَاحَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أُمُوْرِهِمْ﴾ فالحياة الاجتماعية توجب أن يكون لكل مجتمع رئيس (لأن المجتمعين لابد أن تختلف أرأوهـم ورغباتهم في بعض الأمور ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيهـ في الخلاف فلا يعمل كل ضد الآخر فتفقسم عروة الوحدة الجامعـة ويختـلـ النظام والرجل أحق بالرئـاسـة لأنـهـ أعلمـ بالـمـصلـحةـ وأقدرـ علىـ التـفـيـذـ بـقوـتهـ وـمـالـهـ)^(٢).

وقامة الرجل ورئاسته للأسرة ليست بسبب تحمله النفقات فقط ، بل لأن الفطرة والخلقـةـ والتـكـوـينـ تـوجـبـ وجودـ درـجـةـ للـرـجـالـ عـلـىـ المـرـأـةـ هـيـ التـيـ قـالـ اللهـ تعالىـ عـنـهـ : ﴿وَمَنْ مِثْلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَانَ لِهِمْ رَئِيسٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْخِلْفَةِ ثُمَّ لَا يَجْعَلُ لِرَجُلٍ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾ .

فالقومـةـ مستـحـقةـ هناـ بـتـفضـيلـ الفـطـرـةـ ثـمـ بـماـ فـرـضـ عـلـىـ الرـجـالـ منـ وـاجـبـ الإنـفـاقـ وهوـ وـاجـبـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ وـاجـبـ الـأـفـضـلـ وـلـيـسـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ مـجـرـدـ إـنـفـاقـ المـالـ وإـلـاـ لـاتـفـىـ الـفـضـلـ إـذـاـ مـلـكـتـ المـرـأـةـ مـالـاـ يـغـنـيـهاـ عـنـ نـفـقـةـ الرـجـلـ أوـ يـمـكـنـهاـ مـنـ إـنـفـاقـ عـلـيـهـ)^(٣).

أما رئـاسـةـ الـدـوـلـةـ فقدـ جـعـلـهـ اللهـ لـلـرـجـالـ لـتـفـضـيلـ الفـطـرـةـ أـيـضاـ لـسـبـبـ اختـلـافـ الـاسـتـعـدـادـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـمـرـأـةـ نـتـيـجـةـ اختـلـافـ الـوـظـائـفـ لـلـمـرـأـةـ يـعـتـرـفـ بـالـحـيـضـ شـهـرـياـ وـيـؤـثـرـ عـلـىـ مـزـاجـهـاـ وـعـوـاـطـفـهـاـ ،ـ كـاـمـ يـشـغـلـ الـحـمـلـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ وـيـشـغـلـهـ الرـضـاعـ عـامـاـ أوـ عـامـيـنـ ،ـ وـيـتـكـرـرـ ذـلـكـ طـولـ فـرـةـ شـبـابـهـاـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ تـقـدرـ عـلـىـ أـعـبـاءـ قـيـادـةـ الـأـمـةـ وـرـئـاسـةـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـالـجـمـعـ الـذـيـ يـخـالـفـ هـذـهـ الفـطـرـةـ مـاـهـ إـلـىـ الـفـوـضـيـ وـعـدـمـ الـاسـتـقـارـ ،ـ مـاـلـمـ تـكـنـ رـئـاسـتـهـ هـذـاـ الـجـمـعـ صـورـيـةـ وـأـمـرـ فـيـ الـوـاقـعـ يـدـ الرـجـالـ وـفـيـ هـذـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ :ـ «ـ لـنـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـوـ أـمـرـهـ اـمـرـأـةـ ،ـ وـكـاـمـ أـنـ تـفـضـيلـ بـعـضـ أـعـصـاءـ جـسـمـ إـلـيـانـسـانـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ إـنـمـاـ هـوـ لـمـلـحـةـ

(١) قـالـتـ ذـلـكـ حـكـمـتـ أـبـوـ زـيدـ عـنـدـمـاـ كـانـتـ وزـيـرةـ لـلـشـؤـونـ الـاجـتـاعـيـةـ بـمـصـرـ قـبـلـ سـنـةـ ١٩٦٧ـ .

(٢) حقوقـ النـسـاءـ فـيـ الإـسـلـامـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ صـ ٣٦ـ .

(٣) المرأةـ فـيـ الـقـرـآنـ بـلـأـسـنـانـ عـبـاسـ العـقادـ صـ ٧ـ .

الجسم كله ولا ضرر في ذلك على الجسم فإن تفضيل الرجل على المرأة في رئاسة الدولة والأسرة إنما هو لصالح الأسرة بما فيها المرأة وتظل المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع كالبنيان يشد بعضه ببعض ، وقد قال الله في ذلك : ﴿فَبَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [٤/٣٢] ، لهذا قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَمْنَأُ مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وهذا النهي يفيد أن التفضيل هنا للجنس أى جنس الرجال على جنس النساء وليس لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل وفي قوة البنية والقدرة على الكسب والنص يفيد أن المرأة والرجل بعضهم من بعض كأعضاء الجسد .

والإسلام لا يجعل للقوامة أثر في بطalan الصرفات المالية للمرأة كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي الذي أخذت عنه أكثر دول أوروبا ، قال ابن حزم الأندلسي : « ولها أن تملك الدور والضياع وسائر أصناف المال لكافة أسباب التملك ولها أن تمارس التجارة وسائر الصرفات ولها أن تضمن غيرها وأن تهب المباث ... وأن تخاصل غيرها إلى القضاء » (٢) .

ولكن هذه الحرية لها ضوابط أخلاقية فالتصريف بالبيع أو الشراء أو الهبة إذا صدر من المرأة في مالها فهو صحيح شرعا ولا يبطله عدم موافقة زوجها وأيتها على هذه الصرفات .

ولكن هذا التصرف المباح يخضع للقواعد الأخلاقية فالزوجة يمنعها الإسلام من أن تلتف نظر الرجال إليها في أثناء مشيتها إذ قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ، كما يحرم عليها الإسلام أن تستضيف رجلا في البيت إلا بإذن زوجها أو أن تخرج شيئاً من ماله إلا بإذنه فقد قال النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ولا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر » [رواه البيهقي] .

ورعاية لهذا الجانب الأخلاق قال النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ليس للمرأة أن تنتبه شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها » (١) ، ولكن هذا التوجيه لا يترتب عليه بطalan

(١) حقوق النساء للشيخ محمد رشيد رضا ص ٤٧ .

(٢) المثل لأبن حزم ج ١ ص ٥٠٧ .

(١) صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٩٨ .

تصرف المرأة كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي ، فالتصرفات المالية من الزوجة تتطلّب صحة مع هذا النبي لأنّه ورد في مجال الحفاظ على الأسرة من سوء الظن ومن الخلافات . فلإجماع بين المسلمين قائم على جواز تصرفات المسلمة المالية في أغلب صورها^(١)

حق القوامة وسلطته ومدّاه :

لقد تضمن هذا الكتاب مبحثاً خاصاً عن منزلة المرأة في التشريعات المختلفة تلك المنزلة التي بلغت حد البيع والإجارة والإعارة .

ذلك الحق الذي ظل سائداً في أوروبا حتى بداية القرن العشرين . كما تضمن البحث منزلة المرأة في التشريع الإسلامي ومكانتها في المجتمع الإسلامي . وإذا كانت المرأة شقيقة الرجل في الخلقة والمقومات الإنسانية ومن ثم ساوي الإسلام بينها وبين الرجل في هذا المجال الأمر الذي قال عنه النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » .

إلا أن هنالك فارقاً بين الحقوق الفردية والحقوق الاجتماعية ، فالرجل والمرأة يفقدان بعض الحقوق الفردية ، حالة اندماجهما في المجتمع .

وتختلف درجة الاندماج بنوع الحياة الاجتماعية التي يعيشها كل منها . فالعامل في المصنع أو التاجر يتضمن لسلطة رب العمل ويلتزم بطاعة أوامره وتعليماته في حدود نظم العمل ولوائحه .

وخارج المصنع لا سلطان لرب العمل على العامل ولا طاعة له عليه . والابن في حياته الاجتماعية خارج نطاق الأسرة يمارس حقوقه كاملة ، ولكن داخل نطاق الأسرة ، لابد أن يكون للأب نوع من السلطة المثلثة في الرئاسة والإشراف .

والمرأة بوصفها زوجة تصبح عضواً في أسرة ومن ثم تخضع لنوع من الرئاسة المثلثة في الإشراف من رب الأسرة أو الطاعة وهي ليست رئاسة استبدادية أو طاعة إجبار بل رئاسة شورى وطاعة المودة والاختيار .

(١) حقوق المرأة في الإسلام للشيخ أبو بكر الجزايري ص ١٣ .

فالحقوق في الحياة الاجتماعية تختلف عنها في الحياة الفردية ، كما أنها داخل الإطار الاجتماعي تتفاوت .

فالمواطن يرتبط بولاء لدولته الأمر الذي يخضعه لقوانينها ولطاعة رئيسها ونظمها ، وتختلف نوع الطاعة المطلوبة بنوع نظام الحكم . وللمواطن الصغير هو والأسرة حقوقاً وولاء لا مجال لإنكارها أو تجاهلها ، ويختلف مداها باختلاف المجتمعات .

القوامة في النظام الشيوعي :

إن هذا هو الناموس الطبيعي للحياة الاجتماعية للبشر ، مهما اختلفت أئمة الدول وعوائدها ومن هنا كان للمساواة بين الجنسين نطاقاً وحقوقها مجالاً ، ولا ينكر ذلك أحد من العقلاء .

فالأنظمة التي تكفر الأديان والوراثة وتزعم المساواة التامة بين الرجال والنساء لا تملك أن تجعل وظائف الأمومة بالتناوب بين الرجال والنساء . وكان عليها أن تنسب الأبناء إلى أمهم ، لا إلى أبيهم ، لأنها تملك ذلك ، ولكنها لم تفعل ولن تفعل .

إن للحياة الاجتماعية ناموساً لا تبديل له مهما تكفر الناس لفطرتهم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله﴾ . وهذا ما نلمسه في جميع التشريعات مهما تباينت مصادرها .

قانون العائلة في الاتحاد السوفيتي الصادر سنة ١٩١٧ م والمعدل في سنة ١٩١٨ م نظم الزواج والبنوة والوصاية وكل شيء يتعلق بالأحوال الشخصية التي نظمها الدين الذي تكفره الشيوعية .

وهذا جاء التعديل المنشور سنة ١٩٢٦ م وتتضمن مقدمة تعلن : «أن الغاية من القانون وضع قواعد للزواج والعائلة والوصاية مبنية على عادات الثورة الحديثة » .

فهل تنظيم الزواج والعائلة من أسس الثورة الشيوعية ؟ .

هذا غير صحيح لأن فلسفة الثورة الشيوعية تقوم على أساس الشيوعية الجنسية التي تختفي معها الأسرة ، ففى عقيدتهم أن نظام الأسرة نشأ بسبب الملكية الفردية فالأسرة وحدة إنتاجية تساعده على استغلال وسائل الإنتاج ، فإذا ما زالت الملكية الفردية وظهرت الملكية الجماعية تحرر المرأة من نظام الأسرة وتعود إلى طبيعتها وهى مشاعية الجنس .

في هذا قال (إنجلز) في كتاب أصل العائلة^(١) : « وما نستطيع استنتاجه حاليا عن تنظيم العلاقات الجنسية بعد تصفية علاقات الإنتاج الرأسمالي يعقب استنتاجا ذا طابع سلى يحدد ما يختفي من الزواج » .

القواعد في النظم الغربية :

وإذا كانت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الشيوعية قد تضمنت إصلاحات بقانون صدر سنة ١٩٢٦ م ونفذ سنة ١٩٢٧ م فألغى الشكل الديني للزواج وجعلته مدنية وبالتالي أصبح حق تنظيم وإمساك سجلاته للدولة وحدها ، كما أن هذه القوانين أباحت الطلاق ويسرته عن النظام الكنسى السابق على الشيوعية .

ففى فرنسا نص دستور سنة ١٧٩١ م على أن الزواج عقد مدنى (مادة ٢٧) ثم صدرت عدة تعديلات على قوانين الزواج سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٣ وسنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٣٣ م وكلها جنحت إلى تبسيط إجراءات الزواج بإلغاء الشكليات التي كانت قائمة في ظل القانون الكنسى .

وفى البرتغال صدر قانون سنة ١٩١٠ م أخذ بالزواج المدنى ، وفي تعديل سنة ١٩٣٠ م نص صراحة على أن : « الزواج يعلن بواسطة موظف الأحوال المدنية بالشروط والصيغ المقررة فى القانون المدنى مادة ١٠٥٧ » .

وفى إسبانيا بقانون سنة ١٨٨٩ م اعترف بنوعين من الزواج ، الزواج

(١) كتاب أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ترجمة أحمد عبد العرب وحوار مع الشيوعيين للأستاذ عبد الحليم خفاجي ص ١٩٠ .

الكنسى والزواج المدنى (مادة ٤٢) وفى شيل صدر قانون سنة ١٨٨٤ م وأخذ بالزواج المدنى وعدل سنة ١٩٣٠ م .

وفى إيطاليا أبرم اتفاق مع البابا فى ١٩٢٩/٢/١١ جعل للزواج الكنسى نفس الأثر الذى للزواج المدنى ولكن ظلت عقود الزواج ونظمها تخضع للنظام الكنسى حتى عدلت سنة ١٩٧٠ م بعد صراع دام مائة وسبعة عشر عاما .

وفي ألمانيا صدر قانون فى ٦/٢/١٩٧٥ فرض الزواج المدنى وجعله إجبارياً أخذا بالطريقة الفرنسية .

وإذا كانت القوانين الشيوعية قد جعلت المعاشرة الجنسية كالزواج فأطلقت عليها اسم الزواج غير المسجل (بشرط صدور حكم قضائى يثبت قيام المعاشرة ، مادة ١٠) .

فإن الدول الغربية قد أصابها هذا الانحلال من الناحية العملية فالمعاشرة الجنسية إن لم تعدد زوجاً في القانون إلا أنها مباحة فلا عقاب عليها طالما كانت بالتراسى فلا عقاب إلا عند اغتصاب البنت أو اعتراض الزوج على خيانة زوجته فإن قبل فلا جريمة بل يوقف تنفيذ الحكم وهذا ما طبقة أكثر دولنا .

وثمرة هذه المعاشرة وهم الأولاد لهم حقوق الأولاد الشرعيين وإن أطلق عليهم اسم الأولاد الطبيعيين .

فعلى سبيل المثال المادة ٧٦٧ من القانون المدنى资料 تنص على أحقيـة الزوجة أو الزوج في ربع الميراث إن لم يترك أطفالاً والنصف إن ترك أخوة أو أخوات أو فروع لهما أو أصول له أو أبناء طبيعيـين من غير زوجـه (غير شـرعيـن) .

وظاهرة هجر أحد الزوجين لمنزل الزوجية ومعاشرته لامرأة أخرى أو أكثر مسألة طبيعية في الغرب حتى في إيطاليا معقل المذهب الكاثوليكى فهـذا الهجر من أسباب التطبيق عندـهم مع اختلافـ في مدةـ الهجرـ المـبيـحةـ للـطلاقـ .

مـقـومـاتـ القـوـامـةـ :

الـرـجـولـةـ هـىـ العـنـصـرـ الرـئـيـسـىـ وـالـأـسـاسـىـ فـىـ القـوـامـةـ وـمـنـ ثـمـ كـانـ الزـوـجـ هـوـ رـئـيسـ العـائـلـةـ فـىـ جـمـيعـ نـظـمـ الـعـالـمـ .

كما ينتسب الأولاد إلى الرجل على الرغم من أن الأم هي التي تكدر وتشقى
في الحمل وما بعده .

ولكن الإسلام انفرد عن النظم الأخرى بأن جعل لقومات القوامة سبيلاً ،
الرجولة ثم التزام الزوج بالفقة على الزوجة والأولاد فقال الله تعالى : ﴿الرجال
قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم﴾ .
والقوامة ضرورة اجتماعية ، فكما أن الحياة لا تستقيم مع نظام تعدد الآلهة
فأى مجتمع صغر أو كبير ، لا يصلحه ازدواج القوامة .

وكما أن الله واحد ، فقد أمرنا أن تكون أمة واحدة ، حدد النبي ﷺ
صفات أفرادها في حديث رواه البخاري ومسلم ونصه : « مثل المؤمنين
في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالسهر والحمى » .

لما كان ذلك فإن مثل هذه الأسرة لا توجد إلا إذا كان لها قيادة واحدة
فهل تكون قيادة الأسرة للرجل أم للمرأة ؟ لم يترك الله المسألة للأخذ والرد
والإرخاء والشد بين الرجال والنساء ، بل حكم بنفسه في الأمر فقال تعالى :
﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ثم أوضح الله سبب هذه القوامة بقوله ﴿بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ .

ولكن إذا كان اختصاص الرجل بالإإنفاق على الأسرة هو سبب هذه
القوامة ، فإذا تولت بعض النساء الإنفاق في بعض الحالات ، فلماذا لا تنتقل
القوامة إليهن ؟ .

الجواب ، أن الإنفاق وحله ليس هو السبب في جعل القوامة يد الرجل ،
بل السبب الرئيسي هو وجود مقومات ليست مكتسبة حتى يمكن أن تكتسبها
المرأة بل هي أسباب خلقية ، فالمرأة تختص وحدتها بوظائف الأمة ، وما يتعلق
بذلك من حيض وحمل وولادة ورضاع^(١) ، الأمر الذي يجعل حظها من العاطفة
يمختلف عن حظ الرجل ، وهذا ما أشار إليه العلامة فروسيه في دائرة معارفه إذ

(١) الرواج الناجع مفتاح السعادة للدكتور أوستاس نشاس ص ٩٨ .

قال : « نتيجة لضعف دم المرأة ، ونحو مجموعها العصبي ترى تركيبها أقل مقاومة لأن تأديتها لوظائف الحمل والأمومة والرضاعة يسبب أحوالاً مرضية قليلة أو كثيرة الخطط ».

المساواة والقوامة

غير أن الإسلام انفرد بأن حدد نطاق القوامة ، فجعلها في دائرة تبادل الحقوق والواجبات ، ذلك التبادل الذي يوزع وفقاً لأعباء ومقومات كل منها ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ .

القوامة لا تتعارض أو تتساق مع مبدأ المساواة

مبدأ القوامة تكليف وعباء ، وليس تفاحراً وتظاهراً أو تكريراً وتسليطاً وهو مغرم لا مغنم ، ومن هنا كان الرجل هو المكلف بالسعى في الأرض وشق الأنفاق وتحمل المشاق في سبيل كفالة الأسرة وتوفير الأمان والأمان لها ، ولقد أشار الله إلى اختصاص الرجل بذلك في قوله تعالى مذمراً البشرية من إبليس : ﴿فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك ، فلا يخربنكم من الجنة فتشقى . إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي﴾ .

إن قول الله تعالى : ﴿فلا يخربنكم من الجنة فتشقى﴾ . فيه جعل الله نتيجة خروج آدم وحواء من الجنة أن يشقي آدم وحده ، لأنه هو وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها وقد ورد في ذلك نصوص أخرى من القرآن والسنة .

السعادة والقوامة :

كما أن من تكاليف وأعباء القوامة أن يحقق الرجل السعادة للأسرة . فالإسلام لا يكتفى بقيام الرضا والموافقة عند بداية الزواج ، بل أمر بذوام هذه المحنة وهذا التراضي طوال الحياة الزوجية فروى الإمام مسلم عن النبي ﷺ قوله : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضى الآخر ».

وبهذا عالج الإسلام الفتور في المرودة بين الزوجين بتكليفه الزوج بأن يغض النظر عما لا يرضيه من الخصار وبأن يكتفى بالحصول الحميد لدی الزوجة . وبعد فتك ذلك هي طبيعة القوامة ، وهي شرعت لتحقيق المساواة والسعادة ، فمن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، فلنعد إلى مثل وأخلاق الإسلام لنتعود إلينا الحياة الطبيعية .

منكر القوامة وتناقضهم :

إن جعل القوامة بيد الرجل أمر طبيعي ، تلجمأ إليه جميع النظم والمجتمعات حتى تلك التي تناصر القوامة وتتصدر تشريعات في ظاهرها المساواة التامة بين الزوجين .

ففي روسيا بعد تجربة استمرت عشرين عاماً عادت الدولة فعدلت قانون العائلة الصادر سنة ١٩٢٦ م .

ففي ١٩٤٤/٧/٨ صدر قانون لحماية الأمة والطفولة من آثار الحرية والمساواة في العلاقات الجنسية التي كان قانون سنة ١٩٢٦ م يفرضها .

ونص التعديل على أن : « الزواج المسجل هو الذي يعطى مفاعيله القانونية بين الزوجين ، في حقوقهما وواجباتها التي نصت عليها مجموعات القوانين للجمهوريات الفيدرالية بشأن الزواج والعائلة والوصاية - مادة ١٩ » .

والآباء في روسيا وسائر دول العالم ينسبون إلى الآباء لا إلى الأم بالرغم من أن الأم هي التي تلدتهم .

والغالبية العظمى من دول العالم تحمل رئاسة الدولة للرجال ، حتى تلك التي تولت فيها امرأة الرئاسة إنما كان نظاماً وراثياً مثل بريطانيا أو شبه وراثي وهو تكريم الرئيس الراحل في شخص زوجته أو ابنته كالمهد .

ومنذ خمسة عشر قرناً من الزمان تولت ابنة كسرى رئاسة دولة الفرس فقال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ذلك أن المرأة ليست مؤهلة لقيادة الأمة وتحمل تبعات الحروب ، هجوماً أو دفاعاً أو صلحاً وذلك لاختلاف حظها من العاطفة عن حظ الرجل منها ،

ولاحتفال الحلقة والتكتوين الجسماني ، حيث تختصر بوظائف الأمومة الأمر الذي قد يعوقها عن التصدى لهم القيادة مدة قد تضيق أو تقصر ، وذلك فضلا عن الأسباب الشرعية الأخرى .

نوع القوامة الشرعية :

الإسلام لا يجعل القوامة سببا في المساس بشخصية المرأة أو الانتقاد من أهليتها في التصرفات المالية أو غيرها .

كما أن القوامة الشرعية لا تحول بين الزوجة وبين الملك قبل الزواج أو بعده ، ولا تقص حقها في التصرف في أموالها بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك .

فالقوامة في الإسلام تنحصر في طاعة الزوجة لزوجها ونظام الطلاق ، كما هو مفصل في موضعه .

رابعاً الفوارق في علاج العصيان والنشوز

لقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية دستورا ثابتا فقال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ [النساء] .

ولقد بين نبي الإسلام أن المودة هي عماد هذه الحياة فيجب أن تظل هي الرابط الوثيق بين الزوجين فقال ﷺ : « لا يفترك مؤمن من مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر » [رواه مسلم] .

وكما أن المودة هي السبيل لبداية الحياة الزوجية وأساس وسبب استمرارها ، فلا ينبغي أن يتذكر أحد لذلك إذا استحالـت هذه الحياة فقد قال الله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

ولكن ما هو العلاج إن ظهر من الزوجة نشوذاً واعوجاجاً هل يسارع الزوج بالطلاق أم نقلد غير المسلمين بأن ينفصلاً انفصالاً جسمانياً ويرتبط الرجل بأخرى عاطفياً وكذلك المرأة ويظل رباط الزوجة شكلياً؟ .

لقد عالج الإسلام هذا النشوز بالموعظة الحسنة فإذا لم يفلح فالعلاج هو هجر الزوجة في فراش الزوجية ولكن إن بلغ حدًا لا يفلح معه الموعظة والهجر فقد هدّ الإسلام باستخدام الضرب ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُتْ نِسَوْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وبكل أن نذكر الحالات التي أباح الإسلام فيها الضرب ، يلزم أن نبين حقيقة هامة وهي أن هذا الضرب كان سائدا في العالم كله وكان ضحيته العبيد والنساء فقال النبي ﷺ : « أَيْضُرُّ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضُرُّ الْعَبْدَ » وقال : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » وهي عن ضرب العبيد وقال : « مِنْ جَدِعِ أَنْفِ عَبْدِهِ جَدَّ عَنْهُ » [رواه الجماعة إلا ابن ماجة] .

لقد كان هذا الضرب سائدا في أوروبا إلى وقت قريب ، فكتب التاريخ ومنها كتاب « غاران لو لو هيران » ، تروى أن الضرب كان سائدا في أوروبا وأن الملك شارلمان انقض على أحد اثناء ثناه نقاش معها وضربها ضربا شديدا وكسر بقفاله الحديدي ثلاثة من أسنانها ، وهذا ما سجله « غوستاف لو بون »^(١) في كتابه (حضارة العرب) ولم يكن الضرب القاسي شيئاً غريباً على المجتمعات الأوروبية فالfilسوف فرديريك نيتشر قد أثر عنه : « لَا تذهب إلى المرأة إلا والسوط في يدك » ، وما زال هذا الضرب للزوجات قائما حتى اليوم حتى تكونت جمعية في بريطانيا تسعى لإصدار قانون يمنع ضرب الزوجات^(٢) .

والدغارك هي أول دولة في العالم أعطت المرأة حق الانتخاب في سنة ١٩١٣ م وعقد فيها أول مؤتمر عالمي للمرأة في سنة ١٩٧٥ م ، قد نشرت فيها إحصائية سنة ١٩٨٠ م عن المستشفى المركزي لمدينة أوهمس وهي المدينة الثانية بعد العاصمة كوبنهاغن ، وجاء في هذه الإحصائية إن ما يزيد عن مائتين وسبعين امرأة قد دخلوا المستشفى بحالة خطيرة خلال ستة أشهر وخرجن بعاهة مؤقتة أو مستديمة والسبب هو اعتداء أزواجهن عليهم بالضرب القاسي . إن أسلوب الضرب الذي ورثه القرون والأمم ، قد وضع له الإسلام نظاماً ليصبح علاجا

(١) حضارة العرب ص ٤٧٤ .

(٢) نشر ذلك في جريدة السياسة الصادرة في الكويت بتاريخ ١٩٧٥/٦/١ .

لا انتقاما ، والضرب كعلاج شرعه الإسلام في حالات النشوز فقط ، وذلك إذا لم يصبح الوعظ والهجر كعلاج لهذا النشوز .

فالنشوز أنواع ، نشوز يكون بمثابة عدم الطاعة فهذا يسقط معه نفقتها ولا يعالج بالضرب ونشوز يعالج بالضرب وهو ما بينه النبي ﷺ في حديثه بمحنة الوداع إذ قال فيما رواه مسلم : « ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضربا غير مبرح » والمقصود الفاحشة المبينة التي يباح معها الضرب .

وفي رواية أخرى لابن ماجة والترمذى قال النبي ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا »^(١) .

وقد استدل الإمام الشوكاني بهذا الحديث على أنه : « لا يجوز الهجر ولا الضرب إلا إذا أتین بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك »^(٢) ، غير أن الرواية الأولى الواردة في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة أجازت الضرب إذا أدخلت الزوجة شخصا في بيت الزوجية بغير إذن زوجها وقد أوضح بعض الفقهاء أنه إذا ساحت الزوجة للضيوف الدخول في مكان خاص بذلك فلا يحتاج هذا إلى إذن الزوج ولا يعد تصرفها هذا نشوزا^(٣) .

وقد يثور السؤال عن الفاحشة التي تبيح هذا الضرب ؟ .

إن الفاحشة هي مؤنث الكلمة الفاحش وهو الأمر القبيح والشنيع من قول أو فعل .

١ - وقد وردت في القرآن الكريم وصفا للزنا كما في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تقربوا الزنا ، إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاءَ سُبْلًا ﴾ وعقاب هذه الجريمة هو الرجم وبالتالي فليست هي المقصودة بالحديث النبوي .

٢ - كما وردت في أمر الزواج من الحرمات قال تعالى : ﴿ وَلَا تنكحوا مَا نكح

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٦٤

أبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتها وساء سبيلاً^٦
وهذه أيضاً ليست المقصودة من الحديث النبوى لأنه خاص بالعقد على
زوجة الأب .

٣ - كما وردت الفاحشة كسبب لخروج المطلقة من بيت الزوجية فقال تعالى :
﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يغرنن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ،
وهذه أقرب الحالات إلى ما جاء بالحديث النبوى ، وفيها قيل أنه الخروج
للمحاكمة على الفاحشة وهي الزنا^(١) وهذا لا يتفق مع سياق الألفاظ لأن
المحاكمة وتنفيذ العقوبة يكون الإخراج فيه جبراً ولكن الآية تنص
على الخروج الإرادى والاختيارى من المطلقات كاً تنص على إخراج أهل
الزوج لها .

٤ - وقيل أن الفاحشة هنا هي النشوز على الزوج ولكن الأمر هنا خص
بالمطلقات والنشوز هو الخروج على طاعة الزوج والمطلقة لم يأمرها الشرع
بطاعة مطلقها إلا في شيء واحد وهو الرجوع عن الطلاق وإعادة الحياة
الزوجية وهذا إذا كان الطلاق دون الثلاث .

٥ - لم يبق إلا أن تكون الفاحشة هنا هي إيهاد الزوج أو أهله بالقول أو الفعل
وهذا قال الإمام الطبرى الفاحشة هي كل معصية .

ومن هذا يتضح أن الفاحشة تشمل الأقوال القبيحة وكذلك الأفعال
القبيحة .

إن الحالات التي يباح فيها ضرب الزوجة هي الحالات المنافية للأخلاق
ومنها هذه الفاحشة القبيحة مثل السماح للرجال بدخول البيت بغیر إذن
من الزوج لأن في ذلك شبهة الخيانة الزوجية عندما توجد الزوجة مع أحجى ولكن
لا يوجد دليل شرعى على الزنا ، فهنا إما أن يطلقها الزوج أو يقبل استمرار الحياة
الزوجية فإن قبل الأمر الأخير ، فله أن يضررها على مثل هذا العمل ولا يعرض
على ذلك إلا المفسدين والمفسدات .

(١) قال ذلك الإمام القرطبي في تفسيره أحكام القرآن .

النشوز والخدمة المنزلية :

إن الخدمة المنزلية ومدى التزام الزوجة بها ، أمر لا يدخل ضمن النشوز ولا يجوز الهرج بسببه ومن باب أولى لا يجوز الضرب ، لهذا يرى جهور الأئمة عدم جواز إجبار المرأة على الخدمة المنزلية أى أن قيامها بذلك من باب المعروف والمودة ، ولكن المعروف في قول الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ .

ولكن إكراه المرأة على هذا ليس من المعروف ولا يجوز الاحتجاج بقيام الزوجات في عصر النبي ﷺ بأعمال الخدمة المنزلية فهذه الأعمال كان يشارك فيها الرجال وحسبنا ما رواه الإمام مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في وصفها للنبي قالت : « يكون في خدمة أهلة »^(١) .

نشوز الرجل

جعل الإسلام المودة هي بداية الحياة الزوجية والسكنينة هي عمودها الفقري الذي لا تصلح إلا به ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

كما جعل الله المعروف هو السبيل الطبيعي لأى خلاف أو فراق بين الزوجين قال الله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

هذا نهى النبي ﷺ عن ضرب الزوجة فقال : « لا تضرروا إماء الله » ، غير أنه أباح الضرب في حالات الفاحشة المبينة واستضافة الزوجة الرجال وغير إذن زوجها ، وعن هذا الضرب ونوعه قال النبي : « ضربا غير مبرح » أى لا يترك أثرا .

وفي حديث هرث بن حكيم سأله رسول الله عن حق الزوجة فقال : « أَنْ تطعها إِذَا طعمتْ وَتَكْسُوها إِذَا اكتسيتْ وَلَا تُضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحْ وَلَا تُهْجِرْ

(١) تفصيل ذلك والأراء الفقهية في كتاب قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء للمؤلف

ص ٧٤ .

إلا في البيت » [رواه أصحاب السنن] و قالوا الضرب المعتاد عند صحابة رسول الله عليه السلام وهو الضرب بالسواك وهو عود صغير من شجر الأراك ينطفئ به الأسنان وهو حجم الفرجون (فرشة الأسنان) إذ نقل القرطبي وغيره عن ابن عباس بأن الضرب غير المبرح يكون بالسواك و نحوه .

و سواء كان الضرب مقصورة فقط على المدلول الضيق والواسع للفاحشة البينة وكذا حالة سماح الزوجة بدخول الرجال البيت بغیر إذن الزوج أو كان الضرب في جميع الأخطاء الجسيمة كحالة اعتداء الزوجة على أحد أقارب الزوج أو غيرهم بالقول المخارج أو الضرب ، فإنه بالرجوع إلى النص الوارد في القرآن الكريم وهو قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تُخَافِقُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا ﴾ .

نجد هذا السياق القرآني قد بلغ حداً من الإعجاز ومن الدقة والرقابة في علاج الخلاف الناشب بين الزوجين ، علاجاً يوائم الطبيعة البشرية والتوازن النفسي والغريزية فكل انفعال لابد له من رد فعل معين فإذا لم يشرع الله الضرب كعلاج للانفعال الناشيء عن سوء سلوك الزوجة ، لأدى الحال إلى فصم عرى رباط الزوجية في مثل هذه الحالات صغيرها وكبیرها ، ولكن الإسلام سلك سبيلاً واقعاً فنظم العلاج وتدرج به من الوعظ إلى الهجر إلى الضرب والقوانين التي أنكرت هذا تعرف بالواقع العملي في مواضع أخرى فتنص على أن من أسباب التطبيق ضرب الزوج لزوجته ، وهذه التشريعات البشرية تهم بالظهور وتدعى المثالية ولكن الله غنى عن هذا كله فقد وضع العلاج الملائم للنفس وقال : ﴿ أَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ، كما لم يقبل المساومة : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكْفُرْ ﴾ .

ضرب الزوج وتأديبه :

ولكن إذا تجاوز الضرب المشروع كان للزوجة حق طلب التطبيق وطلب تعزير الزوج ، وهذا يسمى نشوز الزوج ، فلم يجعل الإسلام القوامة سلطة مطلقة ولا يبيح أن يصبح الرجل جلاداً باسم القوامة الشرعية ولا أن يحكم في الأسرة حكماً مطلقاً لا يعقب عليه وهذا عالم النشوز الحاصل من الزوج فقال تعالى :

﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ، فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صِلْحًا ، وَالصِّلْحُ خَيْرٌ﴾ .

لقد روى ابن كثير عن ابن عباس قوله : ما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز وفي البخاري ومسلم أن سبب نزول هذه الآية أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة لما كبرت في السن أى أصبحت لا حاجة لها في الرجال وخشيتم أن يفارقها رسول الله (أى يطلقها) عرضت أن تظل ضمن زوجاته وأن تهب يومها إلى عائشة فقبل رسول الله ﷺ ذلك .

غير أن عموم اللفظ لا يحصر نطاق نشور الرجل في هذه الحالة لأن الآية عامة في كل نشور من جانب الزوج والقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل نشور من جانب الزوج يلزم معه المصارحة من الزوجة ثم المصالحة بينهما على أى شيء يتفقان عليه والصلح خير من الفراق كما ذكر الله تعالى . فإذا لم تفلح الزوجة في التوصل إلى اتفاق ودى ، وبلغ النشور حد استمرار الشفاق بين الزوجين فالعلاج يكون عن طريق التحكيم الوارد في القرآن الكريم ، قال الدردير^(١) : « ولا يجوز الضرب المريح ولو علم أنها لا تترك النشور إلا به ، فإن وقع فعلها التطليق عليه والقصاص أى طلب القصاص منه وهو الوارد في قول الله تعالى : ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالْجَرْحُ بِالْجَرْحِ قَصَاص﴾ . وفي أحكام القرآن للقصاص قال روى ابن حجر عن عطاء : « الضرب غير المريح بالسواد ونحوه » أى ما عداه فهو ضرب منوع شرعا ، قال الدكتور عبد الرحمن الصابوني^(٢) : « قال بعضهم أن الضرب في القرآن نسخ في السنة لكثرة ما نهى عنه النبي ﷺ »^(٣) .

قال الخطاطى إذا غالب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجزله ضربها فإن المقصود منه الصلاح لا غير . وفي تحفة المحتاج أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم أى يصبح حراما إذا علم أنه ليس علاجا للزوجة ، فليعلم الرجال أن الله تعالى وقد

(١) شرح الدردير ج ٥/٣ . ح و ج ٢ ص ٤٠١ . ومواهب الجليل ج ٤ ص ١٩٥ .

(٢) مدى حرمة الزوجين والطلاق في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٥٣ .

(٣) النسخ هو تغيير الحكم والمقصود أن الرسول ﷺ لما خوله الله قدر حكم الضرب الوارد في القرآن - أو قيده في حالات الفاحشة المبينة كما ورد في حديث حجة الوداع .

هددهم بقوله : ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا﴾ .

لقد شرح صدور رجال قد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فوضعوا لبعى الرجال حدا فإن تجاوزوا ، فالتبنيخ فإن لم يفلح فالضرب فإن كان يصلحه المحر أو الضرب أو الشتم زجره الحاكم إذا رفعت أمرها إليه وأثبتت تعدى الزوج اختارت البقاء معه ، فإنه يعظه أولاً إن جزم بالإلادة وظنها أى إن جزم أن الضرب يصلحه أو ظن ذلك وبمفهوم الخالفة إن جزم أن الضرب لا يصلحه أو ظن ذلك^(١) . فالعلاج ليس ضرب الزوج لأننا نكون قد نهينا أن تضرب الزوجة إن كان الضرب لا يصلحها ثم أجزنا ضرب الزوج ولو كان الضرب لا يصلحه وهذا غير جائز إذ قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْعُلُوْنَ﴾ وأيضاً لما رواه ابن مروي : «أن امرأة من الأنصار شكت للنبي أن زوجها ضربها فقال النبي القصاص فنزل الله قوله تعالى : ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فخرجت بغير قصاص » .

إنما يكون العلاج هنا التفريق بين الزوجين وتعويض الزوجة إن كان التعويض سبب فالضرب له حدود حتى مع العبيد فقد لطم معاوية بن سعيد خادماً له ثم هرب فأحضره وقال للخادم ألطمه كما ألطمك فقال معاوية لأبيه ولكن الخادم عفا عنى قال : كتنا بني مقرن على عهد رسول الله ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدهنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أعتقوها فقيل له ليس لهم خادم غيرها فقال ﷺ : «فليست خدمهم فإذا استغنو عنها ، فخلوا سبيلها» أى أنه بعد لطمها استغناء عنها فهل يدرك الأزواج ذلك بالنسبة للزوجات ثم الخادمات أيضاً .

والذى يجب أن ندركه أيضاً أن الإسلام هو الذى أعاد إلى المرأة كرامتها ومنحها الحقوق التى كانت مسلوبة منها وهذا ما سجله مؤرخو الغرب أنفسهم وعلى سبيل المثال قال (غوستاف لوبيون)^(٢) :

«إن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ دردير ج ٢ ص ٤٠١ .

(٢) كتاب حصار العرب ص ٢٥٠ .

من احترام المرأة فـإِلـاسـلام إذا لا النصرانية هو الذى رفع المرأة من الدرك الأسفى الذى كانت فيه وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع » ثم يقول : « فإن حضارة قدماء الخلفاء الساطعة في عهد وارثي العرب ولا سيما في عهد الترك ، وما تقدم يثبت أن نقصان شأنهن حدث خلافاً للقرآن لا بسبب القرآن على كل حال » .

كما يقول : « وهنا نستطيع أن نكرر إذا قولنا : إن إِلـاسـلام الذى رفع المرأة كثيراً ، بعيداً عن خفضها ولم نكن أول من دافع عن هذا الرأى ، فقد سبقنا إلى مثله ، (كيسان ذوير سفال) ثم مسيو (باتلمى سنت هيلر) ». ويقول غوستان لوبيون : « لم يقتصر فضل إِلـاسـلام على رفع شأن المرأة بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك وسهل إثبات هذا ببياننا أن جميع الأديان والأمم التي جاءت قبل العرب أساءت إلى المرأة » .

لما كان ذلك ، فإن الذين يعادون إِلـاسـلام بحججة أنه يهدى حق المرأة وهي نصف المجتمع إنما يفعلون ذلك إما ولاء للعقائد الفكرية التي يتمسون إليها أو إرضاء لجهات يبتغون عندها العزة أو لأن إِلـاسـلام يحرم الفحش في القول والسلوك وهم يريدون المرأة سلعة لأهوائهم ووسائلهم في ذلك هي إخراجها عن دائرة آداب إِلـاسـلام وأخلاقه .

خامساً الفوارق في تعدد الزوجات

توجد فوارق بين الرجل والمرأة في الزواج تتعلق بـتعدد الزوجات ، فالإِلـاسـلام لا يبيح تعدد الأزواجه لأخطاره وأضراره على الفرد والمجتمع وأنه يجعل المرأة سلعة مهانة تحط عن كثير من الحيوانات .

أما تعدد الزوجات فكان موجوداً قبلبعثة النبي ﷺ بغير حدود ولا ضوابط ولا قيود ، فجاء إِلـاسـلام وحدده بما لا يزيد عن أربع نسوة بشرط العدل والقدرة على أعباء التعدد .

ولم يبيح إِلـاسـلام تعدد الزوجات لإرضاء للنزوات والميول البشرية عند بعض الرجال فقد قال ﷺ : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب النواقين

ولا النواقات ^(١)) وهذا لم يأذن النبي ﷺ لرجل بالزواج لأنه ابتغى بذلك الغريزة وحدها ، قال النبي ﷺ : لا . ثم عاد الرجل واستاذ ثانية وثالثة والنبي يرفض ويقول له : « تزوجوا الولود ، فإني مباه بكم الأم » ^(٢) أما من يتمسك بظاهر قول الله تعالى : ﴿فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مُتَّنِعِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ فقد أجاب الإمام الطبرى بقوله : « فإن قال قائل إن أمر الله ونبه على الإيجاب والإلزام حتى تقيم الحجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام وقد قال تعالى : ﴿فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ وذلك أمر . فهل من دليل على ذلك من الأمر الذى هو على غير وجه الإلزام والإيجاب ؟ قيل نعم والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدُلُوْنَ فَوَاحِدَةً﴾ فكان معلوماً بذلك أن قوله تعالى : ﴿فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ وإن كان مخرجه خرج الأمر ، فإنه يمعنى الدلالة على النبي عن نكاح ما خاف بالناكح الجور فيه من عدد النساء ، لا معنى الأمر بالنكاح ، فإن المعنى به ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فتحرجم الأمر فكذلك فتحرجوا في النساء ، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منه ، وقد عقب الأستاذ البهى الخولي على ذلك فقال : « هذا والنص الذى يفهم منه إباحة تعدد الزوجات يتوجه في الحقيقة إلى تقييد التعدد والاكتفاء بواحدة فإن الوجه الذى اختاره العلماء بأمرهم فيها أن يتحرجوها من ظلم نسائهم كما يتحرجون من أكل مال اليتيم ، فإن الظلم قبيح في كل حال لا في حالة دون أخرى ، وعليهم لإقامة العدل أن يقللوا عدد الزوجات إلى أقل عدد . ثم قال : فالقرطبي والطبرى والزمخشري ومن قبلهم ابن عباس وسعيد بن الجير والسدى وقتادة وغيرهم يرون الآية تمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل و الطبرى يرى يمعنى الدلالة على النبي عن نكاح ما خاف الزوج الجور فيه من عدد النساء » ^(٣) ، فالإسلام إنما أباح تعدد الزوجات بشروط فإذا امتنعت هذه ، يمتنع التعدد إذ يصبح حراماً عند الجور فالأصل هو الزوجة الواحدة وهو الأفضل والمستحب ^(٤) .

(١) رواه النبار قطبي واحتج به الإمام الطبرى وكذا القرطبي - الجامع لأحكام القرآن .

(٢) رواه النسائي وأ ابن حبان وأبو داود وصححه الحاكم .

(٣) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهى الخولي ص ٦٥ ، ٦٨ طبعة دار القلم بالكويت .

(٤) نظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد عقلة ص ٤٥ والإسلام والمرأة المعاصرة ص ٨٩ وشرح الأحوال الشخصية لشقة ج ١ ص ٢٩٣ .

وقد حَمَمَ اللَّهُ بِامْتِنَاعِ التَّعْدُدِ إِنْ خَافَ أَنْ يَظْلِمَ الْزَوْجَةَ الْأُولَى فَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً﴾ ، هَذَا فَمَنْ بَابُ أُولَى يَمْتَنِعُ التَّعْدُدُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَوْفِيرِ مَسْكُنٍ مُسْتَقْلٍ لِكُلِّ زَوْجٍ وَتَوْفِيرِ أَسْبَابِ الْعِيشِ الْكَرِيمِ لَهَا وَنَسْلَهَا مِنْهُ ، أَوْ كَانَ عَمَلُهُ يَشْغُلُهُ عَنِ الْعِدْلِ بَيْنَ الْزَوْجَاتِ لِيُسْكَنَ إِلَيْهَا وَهِيَ سَكِينَةُ الْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَهَذَا لَا تَحْقِقُ مَعَ الْاِنْشَغالِ الْمُطْلَقِ فِي الْعَمَلِ طَوْلَ النَّهَارِ وَشَطَرًا مِنَ الْلَّيلِ وَهَذَا الْأَمْرُ يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ ، فَالزَّوْجُ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْسَّكِينَةِ وَالْمَوْدَةِ فَإِنْ امْتَنَعَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أُولَى الزَّوْجِ بِثَانِيَةِ أَوْ ثَالِثَةِ إِذْ يَعْنِدُ إِقْلَامَ الْعِدْلِ .

نوع العدل ومداه :

إِنْ وَجَدَتْ ضَرُورَةُ شُرُوعِيَّةِ لِلزَّوْجِ بِأَخْرَى وَكَانَ الْأَسْبَابُ الْمُطْلُوبَةُ شَرِيعًا مَتْوَفَرَةً فَإِنَّ الْعِدْلَ يَسْتَطِعُ فِي أَمْوَارٍ وَقَدْ لَا يَسْتَطِعُ فِي أَمْوَارٍ ، وَالْعِدْلُ الْمُسْتَطِعُ هُوَ الْعِدْلُ فِي الْمَسْكُنِ وَالْمَلْبُسِ وَسَائِرِ أَمْوَارِ الْمَعِيشَةِ وَكُلِّ مَا يَتَعلَّقُ بِالْعِدْلِ الْمَادِيِّ ، وَالْعِدْلُ الَّذِي قَدْ لَا يَسْتَطِعُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ ، هُوَ تَوزُّعُ درَجَاتِ الْحُبِّ فِيهَا مِنَ الْمَيْوَلِ الْقَلِيلِيَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ .

هَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ أَنْ يَرْاجِعَ الرَّجُلَ نَفْسَهُ إِنْ تَزَوَّجَ بِأَخْرَى فَلَا يَتَرَكُ لِعَوْاطِفِهِ وَمِيَوْلِهِ الْقَلِيلِيَّةِ الْحَبِيلِ عَلَى الْغَارِبِ فَيُؤْثِرُ زَوْجَةَ يَهْذِهِ الْعَاطِفَةَ فِي مَيْلِ إِلَيْهَا كُلِّيَّةً وَيَتَرَكُ الْأَخْرَى ، لَا تَجِدُ مِنْهُ هَذِهِ الْعَاطِفَةَ وَهَذِهِ الْمَوْدَةُ ، وَهِيَ لَا تَمْلِكُ إِلَيْهِ غَيْرَهُ حِيثُ حَرَمَهُ إِلْسَامُ ، وَالْإِنْتِيَرَةُ أَنْ تَصْبِحَ كَالْمَعْلَقَةِ لَا هِيَ مَتَزَوَّجَةٌ فَيَمْتَعِهَا زَوْجُهَا بِحَقْقِ الزَّوْجِ وَمِنْهَا الْحُبُّ وَالْمَوْدَةُ وَلَا هِيَ مَطْلَقَةٌ فِي الْمَيْلِ إِلَيْهِ وَالزَّوْجِ مِنْهُ .

وَفِي هَذَا قَالَتِ السَّيْدَةُ عَائِشَةُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكَثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ اِمْرَأَ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبْيَسْتَ عِنْدَهَا »^(۱) .

(۱) رواه أبو داود وأبي أحمد والبخاري .

والإسلام يوجب على الزوجة أن تحترم مشاعر شريكتها والتي اصطلاح الناس على تسميتها ضيرتها فقد روى أصحاب السنن الأربعة عن أماء أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة ، فهل على جناح إن تشبع من زوجي غير الذي يعطيوني فقال : المتشبع بما لم يعط كلبس ثوب زور . والتسبّب أن تدعى الزوجة كذباً أن زوجها أعطاها أشياء أو خصها بشيء عن الزوجة الأخرى وهذا يثير عوامل الغيرة ورؤذ المشاعر وهذا حرمه الله تعالى .

هذا التعدد الشريف والذى يحفظ حق الزوجة الأخرى وكرامتها ويحول دون انتشار الأمراض الجنسية^(١) والاغتصاب المدمر بل له فوائد صحية ونفسية كشفت عنه الألمانية استر فلمير قد أصبح عندئذ من غير المسلمين وسيلة للطعن على الإسلام لأنه يبيح هذا التعدد ، بل إن أحد هؤلاء وهو متجمّر وات في كتابه محمد في المدينة زعم أن القرآن لا يضع حداً للتعدد فلا يمنع من كان لديه ستة أو سبع نساء أن يتزوج غيرهن ، ولا يقف الكاتب عند هذا الحد بل يزور التاريخ فيزعم أن في سير الحياة في عصر النبي ﷺ أن النساء كان هن أكثر من زوج واحد ، كما افترى هذا المستشرق على رسول الإسلام مدعياً أنه يوجد وثائق تثبت أنه بالإضافة إلى زيجاته الشرعيات والجواري فإن له علاقة من نساء آخريات^(٢) وهذه المفتريات على القرآن والنبي ﷺ وكتب التاريخ تبين أن المقصود هو الطعن على الإسلام وليس المسألة ضرورة تعدد الزوجات أو عدم ذلك لأن المجتمعات غير الإسلامية ينتشر فيها التعدد الخفي وتحميء القوانين مع أنه معاشرة غير شرعية بين الزوج وعدة نساء ولكن إذا أصبحت هذه العلاقة مشروعة وأفرغت في عقد زواج يقضى القانون ببطلان هذا الزواج ، وهؤلاء الكتاب ومن يقلدونهم من الأعراب لا يجهلون ذلك ، كما لا يجهلون ما يأتى :

(١) أورد الدكتور علي جاد الله في كتابه الصحة العامة أن أمراض الرنا هي الزهرى والسيلان والقرحة الرخوة والجراثيل وما بنوعها الأرية والبفلائية السرية وأن الزهرى تغزو جراثيمه جميع خلايا الجسم فتفقده البصر وتضيق القلب والرئتين والمريخ بأمراض خطيرة مما يسبب الوفاة أو الجنون بسبب إصابة الجهاز العصبي المركب بالشلل ، أما السيلان فيؤدى إلى عجز مفصلي دائم وإلى العقم . والمرضى الآخرين يؤذيان إلى العجز الشديد وفقدان الوزن والتهاب المفاصل ثم الوفاة . الموسوعة الطبية الحديثة ج ٤ ص ٧٤٤ وكتاب الصحة العامة ص ٤٥ وтعدد الزوجات للدكتورة استر فلمير المنشور في ميونخ سنة ١٩٨١ ، أما الأيدز فقاتل .

(٢) محمد في المدينة تعرّيف شعبان برّكات ص ٤٣٣ وما بعدها .

أولاً : ذكر « وستر ماك » أن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقى إلى القرن السابع عشر الميلادي ، وهذا في كتابه قصة الرواج ، وأن التحرير المنسوب لل المسيحية ابتدعه رجال الكنيسة ، كما ابتدعوا الرهبانية ولم يلتزموا بها هم أنفسهم ، وكان ما كان من فضائحهم مع الراهبات^(١) .

ثانياً : نقل الشيخ محمد رشيد رضا رأى إنجليزية في تعدد الزوجات جاء به : **فَلَمْ يَرِدْ اللَّهُ دُرَّ الْعَالَمِ الْفَاضِلِ** (تومس) فإنه رأى الداء ووصف الدواء الكاف للشفاء وهو **إِبَاحَةُ الْجَنَاحِ** للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ريات بيوت **فَلَمْ يَرِدْ اللَّهُ دُرَّ الْعَالَمِ الْفَاضِلِ**^(٢) .

ثالثاً : دعى مؤتمر الشباب العالمي المنعقد بألمانيا سنة ١٩٤٨ م ، إلى تعدد الزوجات حللاً لمشكلة تكاثر النساء وأعلن كبير أساقفة إنجلترا أنه لا يوجد علاجاً لمنع التحلل والانهيار العائلي اللذين فشيا بعد الحرب العالمية الثانية إلا إباحة تعدد الزوجات^(٣) .

رابعاً : كما يقرر « جوستاف لوبيون » أن نظام تعدد الزوجات في الحقيقة نظام مستقل وجد قبل محمد عليه السلام بين شعوب الشرق وأمه^(٤) ، والجدير بالذكر أن هذا لم يكن بين شعوب الشرق فقط بل والغرب أيضاً حتى أن ملوك فرنسا كانوا لهم أكثر من زوجة دون اعتراض الكنيسة ، فقد ذكر وسترماك أن ملك أيرلندا كان له زوجتان وكذلك ملك فرنسا ، كما تزوج فريديريك الثاني من اثنين بمعرفة الأساقفة .

خامساً : إن العاشرة غير المشروعة في أوروبا تخضع عنها أن نصف المواليد هناك

(١) من كتاب مفتريات على الإسلام مؤلفه أحد محمد جمال ص ٥٥ وكتاب الإسلام والرسول في نظر منصفى الشرق والغرب للقاضي أحمد بن حجر ص ٥٨ طبعة الدوحة سنة ١٩٧٨ .

(٢) نداء للحسن الطيف ص ٣٦ .

(٣) حضارة الغرب ص ٢٦١ .

أطفال غير شرعيين لا مكان لهم إلا في الملاجئ ولا يوجد لهم حقوق في المجتمع^(١).

سادساً : إن عدد النساء في جميع بلدان العالم يزيد على عدد الرجال فالأحصائيات الرسمية تدل على أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد عن عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة ، ويزيد في ألمانيا الغربية بنحو عشرين مليون نسمة ، ويزيد في الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا العدد بنحو مليوني نسمة^(٢) ، ولا سيل لعلاج هذه الزيادة إلا بالتعذر عند الضرورة وشروطه التي أوردها الإسلام أو أن يدخل هذا العدد من النساء الأديرة كرها فتصبح هذه الأماكن سجنًا لهن والغريب أن رجال الدين في أوروبا أباحوا الشذوذ الجنسي ورضوا بالخليلات والزنا وفي أمريكا يباح تبادل الزوجات ومنح مؤلاء دار مشروعة هي نادي تبادل الزوجات^(٣) وهو لا يقل خطراً عما هو سائد في أوروبا وهو نظام الخليلات الذي أدى إلى أن يصبح عدد الأولاد غير الشرعيين نصف المجتمع وأن ترتفع نسبة الأمراض التنسالية^(٤) .

إن هذه المأساة دعت إحدى الباحثات في الغرب أن تنشر على الناس أنه « قد كثُر الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك وإذا كانت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقللي يقطع شفقة عليهن وحزناً ، ولا فائدة إلا العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسية ، والله

(١) المرجع السابق وإحصائية في الأهرام بتاريخ ١٦/١١/١٩٦٠.

(٢) في سنة ١٩٥٧ وافق مجلس الكاشيس الإنجليزية على مشروع قانون حكومي باعتبار الشذوذ الجنسي عملاً مشرعاً ولقد قاد الحملة لذلك كل من (كاتنبرى) و(جوفري ليشر) كبيرى الأساقفة وفي بريطانيا صدر قانون بالتصريح بنقابة للسمومات بأغلبية ١٣٠ صوتاً (دفاع عن الزوجات) محسن محمد ص ٢٩ ومشكلات الشباب عبد الرحمن واصل ص ٣٣ .

(٤) نشرت الوطن الكوبية في ٧/٧/١٩٨٢ إحصائية معهد الإحصاء الفرنسي التي تضمنت أن نسبة الأطفال غير الشرعيين كانت في فرنسا سنة ١٩٦٦ ٦٪ ثم ١٢٪ وبلغت في الدنمارك ٣١٪ وفي السويد ٣٧,٥٪ وفي الولايات المتحدة ١٧,٢٪ .

در العالم توماس فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل للشفاء وهو أن يباح للرجل بالتزوج من أكثر من واحدة وبهذا يزول البلاء لا محالة (٢).

- 1 . "Polygamy Reconsideration in Africa" by J. William : 1981, New York press.
- 2 . "The History of Human Marriage" by Westermarck and Edward Alexander, New York, the Allerton Book Co., fifth Edition, 1922, Vol. 3, P. 223.

شبهات حول التعدد وملك اليدين

يشير المخالفون للإسلام شكوكاً حول آيات وردت في القرآن الكريم تتعلق بمعاملة الإسلام لأسرى الحرب من النساء وهو ما أطلق عليه القرآن الكريم اسم ملك اليدين أو الإماماء، وقد ساعد على ذلك بعض تصرفات من أشخاص في الجزايرة العربية يملكون عدداً من النساء بطريق الشراء ويعطونهن حكم ملك اليدين أو الإماماء المشار إليه أي الخاص بالمحروbes ، كما ساعد عليه بعض الأزهرين من لا يفقهون هذا الحكم أو يفتون للأغنياء بشرعية الرق في عصرنا وهم يعلمون أن مصدره البيع أو الخطف .

ولقد شاع بين الكتاب والباحثين أن أمريكا هي أول دولة قامت بإلغاء الرق و ذلك إشارة إلى موافقة مجلس الشيوخ والنواب هناك على إلغاء تجارة الرقيق بقرار صدر في ١٨٦٤/١/٣١ ولكن سبق ذلك اتفاقية دولية في سنة ١٨٤٢ م تلزم إنجلترا وأمريكا بالاحتفاظ بقواعد بحرية على الشاطئ الغربي الأفريقي تحول دون نقل الرقيق والإتجار فيه واعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة إلغاء دولي لتجارة الرقيق وإن ظل بعدها مشروعاً .

والحقيقة التي مازالت خافية على كثير من الناس بما فيهم بعض الباحثين المسلمين ، أن القرآن الكريم هو أول مصدر عالمي للفي الرق بجميع ألوانه وأشكاله ثم وضع قاعدة لمعاملة أسرى الحرب وردت في قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِذَا لَقِيْمَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضَرَبُ الرِّقَابَ حَتَّىْ إِذَا أَتَخْتَمُوْهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ، فَإِما مَنْ بَعْدَ وَإِما فَدَاءَ حَتَّىْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد : ٤] .

فقد حول القرآن الكريم ول أمر المسلمين أن يتصرف في أسرى الحرب ، بأحد الأمرين المشار إليهما في قول الله تعالى : ﴿إِما مَنْ بَعْدَ وَإِما فَدَاءَ حَتَّىْ تَضَعَ﴾

(٢) الإسلام والرسول في نظر منصفى - العرب ص ٦٠ .

الحرب أوزارها ^{١٠} وفي هذا المعنى قال البيضاوى في تفسيره لهذه الآية ، الاسترقاق منسوخ بهذه الآية أو مخصوص بحرب بدر^(١) .

والمى هو إطلاق سراح الأسرى بغير مقابل ، والفداء هوأخذ مقابل سواء بطريق تبادل الأسرى أو بأخذ تعويض وكل ذلك حسبما يراه حاكم المسلمين محققاً للمصلحة العامة .

ولقد نزل القرآن وكان الرق نظاماً عالمياً اقتصادياً واجتماعياً وكان له عدة مصادر منها الحروب والشراء والخطف والقرصنة والعجز عن سداد الدين فألغى الإسلام كل هذه المصادر وأبقى مصدراً واحداً هو الاسترقاق بسبب الحروب ووضع له نظاماً هو الوارد في الآية السابقة .

ونتيجة لذلك عندما عجز سلمان الفارسي عن سداد دينه وطلب الدائتون استرقاقه تتنفيذأً لهذا النظام العالمي ، قال النبي ﷺ : « ليس لكم عليه سبيل ، اقتسموا أمواله قسمة غرماء » أما الموروث سابقاً من الأرقاء فقد وضع له الإسلام نظاماً يبدأ بحسن معاملة الرقيق فمنع الضرب وجعل في ذلك القصاص ومنع تسميتهم بالعبيد حيث قال النبي ﷺ : « لا يقل أحدكم عبدي بل فتى وفتاة » كأمر بإطعامهم من نفس طعام السيد وكسوتهم من نفس ما يكسو به نفسه^(٢) ثم يسر أسباب هؤلاء الإرقاء فجعل كفارة كثير من الأخطاء هي تحرير الرقيق كما في القتل الخطأ والظهور والأيمان كما جعل في بيت مال المسلمين بنداً لتحرير الرقيق بين المالك والمملوك على تحرير الأخير في مقابل يدفعه ، و أمر بالمساعدة المادية في ذلك كما هو مبين في سورة التور وكتب الفقه التي تناولت عقد المكاتب الذى أمر به الإسلام لتحرير العبيد .

(١) أشار المؤلف إلى ذلك في كتابه الوجيز في العبادات كأن هذا الموضوع محل تفصيل يتسع في كتاب له تحت الطبع الإسلام والرق قدماً وحديها ، كما أن بعض العلماء مثل الدكتور محمد اليبي في كتابه الإسلام والرق يرى أن قتل الأسرى مازال مباحاً أخذنا بما ورد في سورة الأنفال عن قتل أسرى بدر لكن ظاهر الآية السابقة يفيد أنها نسخت هذا الحكم وهو القتل مالم يفعل الأعداء ذلك بال المسلمين فتكون المعاملة بالمثل أو قتل أسراهم .

(٢) الحديث النبوى أورده البيوطى في الجامع الصغير ونصه « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فعن كل أخوه تحت يده فليضعه مما يأكل وليسه مما يليس ولا تكلفوهم مالا يطيقون فإذا كفتموهم فأغتبتمه » صحيح الجامع الصغير ٢٣٦/١ .

تبقي مشكلة وجود نساء ضمن أسرى الحروب - المصدر الوحيد الذي يبقاء الإسلام للمعاملة بالمثل . وأطلق فيه يد الحكم بالمن أو الفداء لأنه إن لم يفصل ذلك يشجع العدو على الاعتداء لأن إلغاء رق الحرب من جانب واحد وهو الدولة المسلمة ولم تحدث فيه معاملة بالمثل من جانب الدولة المخربة كان ذلك إضراراً المسلمين وتشجيعاً لغيرهم على العداون .

هذا وضع نظاماً لأسرى الحرب من النساء وذلك في حالة الإبقاء عليه أخذنا بمبادأ المعاملة بالمثل بأن تصبح هذه الأنثى ملكاً لمن أسرها من المغاربة فإن كانت غير متزوجة فمن الظلم لها أن تظل بغير زوج لأن الإسلام يأمر الدولة بالعمل على تزويج الجميع رجالاً ونساء حفظاً على الأخلاق قال الله تعالى : ﴿وَانكحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عِلْمٌ﴾ [سورة النور : ٣٢] ، ﴿وَلَا تَنْكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ، وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ﴾ [البقرة : ٢١] .

وهكذا أمر الله بتزويج الرجال والنساء أحراراً كانوا أو عبيداً لأنه يحرم الزنا وما دونه من العلاقات بين الجنسين . ولذلك أيضاً أجاز للمحارب الذي أسر امرأة بغير زوج أن يجعلها في حكم زوجته وهذا نظام استثنائي يسمى ملك العين أو الإمام الغرض منه أن يعف هذه المرأة عن الزنا ويحمل دون أن تصبح وسيلة لإفساد المجتمع وأيضاً لحسن معاملتها وتيسير أسباب تحريرها حيث وضع الإسلام حكماً لها يقضى بتحريرها إذا ولدت من سيدها ويقضى بتمسيتها أم ولد . فقد أخرج أحمد و البهقي أن النبي ﷺ قال : «أيها امرأة ولدت من سيدها فهي معنفة عن دبر منه » أى بعد موته وهذا قال عمر بن الخطاب الأمة يعتقها ولدها ولو كان سقطاً^(١) .

فهذا استثناء خاص بالحروب إذا اضطررت الدولة للأخذ بنظام الاسترقاء ولم تأخذ بمبادأ المن أو الفداء ، فإن رفضه غير المسلمين فذلك ليس بغريب لأن الزنا في قانونهم ليس جريمة في ذاته وهو مرغوب لديهم عن تعدد الزوجات

(١) سنن البهقي ج ١ ص ٣٤٦ .

أو ملك اليمن في الحروب ، أما الإسلام فإنه يساوى بين الحر والعبد حتى أصبح منهم الأمراء وقد روى البخاري عن النبي ﷺ قوله : « اسمعوا واصغوا ولو استعمل عليكم عبدا حبشي » .

التعدد بين الواقع والكتاب المقدس

يصف الفيلسوف شوبنهاور التعدد بأنه مبدأ تختمه الإنسانية وتبرر وجوده ، والأوروبيون في الوقت الذي يستنكرونها يتبعونه عمليا ، ولا أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة^(١) .

وقد نقل جوستان لوبيون أن التعدد لم تكن إباحته قاصرة على المسلمين ، بل وجد على مر التاريخ فالفرس كان التعدد عندهم بغير حدود ، وقد أمر زرادشت بتعدد الزوجات ، كما كان التعدد عند الرومان فالإمبراطور (سيلا) جمع بين خمس زوجات وكان عند قيصر أربع زوجات ، والمسيحية التي نشأت وظهرت في الدولة الرومانية لم تنقض هذا التعدد ، فقد ورد صريحاً في التوراة ، ولم يرد في الإنجيل ما ينسخ ذلك^(٢) .

إن ما ورد في التوراة هو الشريعة المقدسة لليهود والنصارى معاً لأن الإنجيل لم ينسخ هذا التعدد .

ولكن قاسم أمين ينقل عن الغربيين أن تعدد الزوجات نظام بدائي ، يتبع حالة المرأة الخطايا ورقا ، ويساير الغرائز الجنسية والشهوة البهيمية^(٣) .

شبهات عند النصارى :

توجد أقوال عند بعض رجال الدين المسيحي تحبذ المرأة الواحدة حتى قبل إن المسيحية هي شريعة الزوجة الواحدة .

وهذه الأقوال قد فهمت خطأ ، وأظهرها قول بولس الرسول « يجب أن

(١) الزواج والطلاق في الإسلام . ركي شعبان ص ٤٣ .

(٢) حضارة العرب جوستان لوبيون ص ٤٨٣ .

(٣) كتابه تحذير المرأة ص ١٢٩ .

يكون الأسقف بعل امرأة واحدة ». وقال : « ليكن الشمامسة ، لكل رجل امرأة واحدة »^(١) .

وهذه الأقوال هي توصية منه إلى رجال الدين فقط وليس للشعب كله ، كما أنها ليست من نصوص الإنجيل ، وهذا ما فهمه النصارى في العصور الأولى لل المسيحية وهي أقرب إلى الموارين وأعلم بحقيقة شريعة المسيح .

فالقديس أوغسطين استحسن للزوج الذى عقمت زوجته فلم تنجب أن يتخذ معها سرارى من النساء ، وقد أصدر الإمبراطور فلافيوس فالنتيان قانونا يبيح تعدد الزوجات وذلك فى منتصف القرن الرابع الميلادى ، ولم يعترض الأساقفة وسائر رجال الدين^(٢) .

ولكن الذى منع تعدد الزوجات عند النصارى هو الإمبراطور جوستينيان (٥٢٧ - ٥٦٥ م) ولكنه لم يفلح فقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شرمان من عدة زوجات^(٣) .

لقد نقد غوستان لوبون هذه النظرة الأوروبية فقال : « لا نجد نظاماً أنى عليه الأوروبيون باللائمة كمبدأً تعدد الزوجات مع أن الإنسانية تحتمه وتقره ، ولا نجد نظاماً أخطئاً الأوروبيون في إدراكه كهذا المبدأ ولا أجد سبباً ليكون التعدد الشرعى أدنى مرتبة من التعدد السرى عند الأوروبيين ، مع أنى أبصر العكس تماماً »^(٤) .

ولقد صدق الواقع ما قاله غوستان لوبون ففى ولاية تبىسى ، نشأت علاقة جنسية بين السيدة مارى آن جارنون باسى ، وابنها جيمس باسى ، وكانت قد تخلت عنه منذ ثلاثة وعشرين عاماً ، واستمرت العلاقة الجنسية مع أمه وهو

(١) رسالة إلى تموناس ١٢، ٢/٣ .

(٢) الزواج الأمثل . يونوكو نجال ، نقل عن كتاب حقائق الإسلام وأباطيل خصمه للأستاذ عباس العقاد ص ١٦٧ .

(٣) مركز المرأة في الإسلام للسيد أمير على ص ٤٢ .

(٤) حضارة العرب ص ٢ .

ف سن السادسة والعشرين ، ثم اكتشف أنها أمه^(١) .

وفي كاليفورنيا أصدرت محكمة سانديفو حكما بالسجن لمدة اثنتي عشر عاما على رجل بتهمة أنه أغتصب زوجته حيث شكت أنه اتصل بها ولم تكن راضية^(٢) .

الغرب وتعدد زوجات النبي ﷺ

إن المجتمعات الغربية تحيل حكم الإسلام فيما يتعلق بالمرأة عامة وبتعدد الزوجات خاصة . وهذه هي السيدة مارجريت ماركوس الأمريكية والتي كانت يهودية ثم أسلمت وأصبح اسمها المهدية مريم جميلة قد نشرت كتابها الإسلام بين النظرية والتطبيق فقالت عن الإسلام وتعدد الزوجات :

« لم يفتر على الإسلام في شيء كما افترى عليه في نظام تعدد الزوجات وهو عند الغرب يعتبر برهانا لا يقبل الرفض على انحطاط المرأة في الإسلام » . وتقول : « وإن المصلحين المسلمين في أحسن الأحوال يتقصون من أهميته فيعتبرونه خاصا بالمجتمعات المتأخرة ولا يقبل إلا في أحوال استثنائية جدا وغير عادلة » . ثم تقول : « وعلينا أن نفهم أن هذا التفسير الذي يدافع به المجددون المسلمين ليس له أساس في القرآن الكريم ولا في الحديث الشريف وإنما هو النتيجة المطلقة للعبودية الفكرية لقيم الحضارة الغربية ، فالفرع الذي ينظر به الغرب لتعدد الزوجات معزو إلى الفردية الغالية التي تسيد كل المجتمع الحاضر للدرجة أن الزنا يعتبر أقل بغضا من تعدد الزوجات »^(٣) . إن هذه النظرة الغربية لتعدد الزوجات نظرة لا تتصل بفوائد هذا التعدد أو أضراره بل ترجع إلى إنكار هؤلاء للرسول والرسالة التي جاء بها ، لهذا اتخذ المتعصبون من نظام الأسرة في الإسلام وسيلة للطعن على هذا الدين الذي لا عيب فيه سوى أنه حرم الزنا وما يتصل به أو يؤدي إليه من الأقوال والأعمال وما يسمى حضارة الغرب التي تعد الزنا من التقدم أو الحرية الشخصية وليس جريمة في ذاته وقد يجعل هؤلاء من تعدد

(١) جريدة الوطن الصدرة في الكويت بتاريخ ١٣/٩/١٩٨٤ العدد ٣٤٣٤ سنة ٢٣ .

(٢) من كتابها الإسلام بين النظرية والتطبيق ص ٨٠ .

زوجات النبي ﷺ وسيلة لتصعن في الرسوب ورسالة . ومن هذه المفترىات أن زعم مونتجمرى واتٍ في كتابه محمد في المدينة أنه في عصر النبي ﷺ كان للمسلمات أكثر من زوج أى أن الإسلام أباح تعدد الأزواج للزوجة بل تجاوز هذا المستشرق كل الحدود فأضاف إلى مفترياته أن المصادر التاريخية ثبتت أن النبي ﷺ كان له علاقات بنساء غير شرعيات بجانب زوجاته وبجانب ملك اليمن^(١) .

وهذا الزعم لا وجود له في أي مصدر تاريخي حتى ما وضع بمعرفة أعداء الإسلام ولكن الحرص على هدم الإسلام أعمى الكاتب فزعم هذه الأكاذيب التي لا يصدقها العقلاً . ولو كانت المسألة هي الطعن على نظام تعدد الزوجات بصفة عامة وزوجات النبي ﷺ بصفة خاصة لما آمن هؤلاء بصدق كتابهم المقدس حيث تضمن الجزء الأول منه أن النبي الله سليمان قد تزوج ألف امرأة ولكن عندما يشقق النبي ﷺ على العجائز الالئ فقدن عائلهن فيتزوجهن لأسباب إنسانية يصبح الزواج من الأرملة العجوز جريمة في حق الإنسانية .

إن أعداء النبي لا ينكرون أن المجتمع العربي الذي نشأ في النبي ﷺ كان لا يعرف الفضيلة ولا تحكمه الأخلاق ولكن محمدًا ﷺ انتزع هذا الفساد وعاش طاهراً عفياً حتى تزوج السيدة خديجة وهي في سن الأربعين وهي التي سعت إلى هذا الزواج لعفته وأمانته وظلت هي الزوجة الوحيدة له حتى ماتت بعد خمسة عشر عاماً من الزواج وهي في عامها الخامس والخمسين ومع هذا فإن العداء للإسلام ولرسول ﷺ جعل المستشرق مرجليوث يزعم أن غناها هو السبب في الزواج مع أنها هي التي سعت إلى هذا الزواج . كما أن هذا العداء جعل المستشرق موير يزعم أن وفاة النبي ﷺ بهذه الزوجة يرجع إلى خوفه من مركزها المالي والاجتماعي وخوفه من أن تطالبه بالطلاق .

١ - ولقد نسى هؤلاء أنهم دونوا في أماكن أخرى أن النبي ﷺ ظل وفيها لخدية بعد موتها وكان يذكر ذلك لزوجته عائشة فنقول له ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، هلكت في الدهر أبدلك الله خيراً منها فيقول : « والله

(١) من كتابه محمد في المدينة ص ٤٣٣ .

ما أبدلني الله خيراً منها ، آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقني إذ كذبوني
الناس ، ووأستنى بما لها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها
من النساء »^(١) .

٢ - وبعد وفاة خديجة تزوج أرملة عجوز هي سودة بنت زمعة لاستشهاد
زوجها .

٣ - كما تزوج عليه السلام من عائشة بنت أبي بكر الصديق وكان هذا الزواج بأمر
من الله فقد روى مسلم أن رسول الله عليه السلام قال لعائشة : « أريتك في الماء
ثلاث ليال جاعف بك الملك في سرقة من حرير أى قطعة من جيد الحرير ،
يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي فأقول إن يك هذا
من عند الله يمضي » وروى الحاكم أنه لما ماتت خديجة حزن عليها
النبي عليه السلام فأتاه جبريل بعائشة فقال هذه تذهب ببعض حزنك فإن في هذه
خلافاً من خديجة ^(٢) .

هذا وظلت سودة بنت زمعة الأرملة العجوز في بيت النبوة تكريماً لها ،
وحسبنا قوله والله ما في على الأزواج من حرص لكن أحب أن يعيشني يوم
القيمة زوجاً للرسول عليه السلام ^(٣) فهل يطلقها ليقلل من عدد الزوجات خوفاً
من كلام خصومه أم أن المروءة توجب بقاءها وغيرها .

٤ - كما تزوج النبي عليه السلام بالسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب لأن زوجها قد
استشهد في إحدى المعارك الإسلامية وقد عرضها أبوها على أبي بكر
ليتزوجها فاعتذر فعرضها على عثمان فاعتذر وتقدم النبي عليه السلام لزواجهها
جبراً لخاطرها ^(٤) .

٥ - كما تزوج السيدة رملة بنت أبي سفيان والتي أسلمت مع زوجها عبيد الله

(١) رواه أحمد في مسنده ووثقه الحافظ في الفتح ٧/٧ .

(٢) المستدرك ج ٤ ص ٥ .

(٣) السبط الشين فيمناقب أمهات المؤمنين . محب الدين الطبرى ص ٣٤ .

(٤) كتاب نساء النبي للدكتورة بنت الشاطئ ص ١٠٥ والسبط الشين ص ٩٥ .

ابن جحش الأسدى وهاجرت معه إلى الحبشة فلما ارتد هو عن الإسلام أبى أن تبعه أو أن تعود إلى أبيها وهو زعيم المشركين فأرسل النبي عليه السلام إلى النجاشى ملك الحبشة ليستأذنها في زواجه من النبي عليه السلام تكريما لها وتم ذلك في حفل حضرة النجاشى^(١).

كما تزوج النبي عليه السلام بالسيدة زينب بنت خزيمة بن الحارث الهملاية العامرية حيث استشهد زوجها في معركة أحد وقد كانت تسمى بأم المساكين لحبها للبيتami وعطفها عليهم ولكن هذا الزواج لم يكتب له الاستمرار في الدنيا حيث توفاها الله تعالى بعد ثلاثة أشهر من زواجه^(٢).

٦ - ثم تزوج النبي عليه السلام من السيدة هند بنت أبي أمية بن المغيرة وتسمى أم سلمة كانت وزوجها عبد الله المخزومي (أبو سلمة) من السابقين الأولين في الإسلام وهاجرا معاً إلى الحبشة ثم عادا إلى مكة فبلغ اضطهاد الكفار لها وابنها سلمة أن خلعوا يده وحبسها قومها عندهم عاما ثم هاجرت إلى المدينة في الخفاء ولحقت بزوجها عبد الله المخزومي . وفي غزوة أحد عقد النبي لزوجها لواء سرية تتضمّن من جنودها أبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومات زوجها متأثرا بجراحه ، فتقدم أبو بكر الصديق للزواج منها تكريما لها فرفضته كارفضت عمر بن الخطاب ودعت ربه أن يعيشها خيرا من أبي سلمة ، فتقدم لها النبي عليه السلام فقالت إن مسنه ذات عيال وأغار من النساء فقال النبي عليه السلام أما إنك مسنة فأنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله عنك ، وأما العيال فإلي الله ورسوله وهكذا تم هذا الزواج تكريما لجهادها وحماية لها . لعجزها وابتتها^(٣).

٧ - ثم تزوج النبي عليه السلام من السيدة زينب بنت جحش القرشية وكانت قد تزوجت كرها عنها بأمر من الله رجلا فقيرا كان عبدا مملوكا هو زيد ابن حارثة ثم استحالـت الحياة الزوجية وطلبا الطلاق فأمر الله نبيه بقبول طلاقها ثم الزواج منها لسبب قال الله عنه : ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَا رُوْجَنَاكُهَا لَكَى لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا

(١) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٨٩ والسمط الشيبى ص ٩٧.

(٢) سمع الشيبى ص ١٠٢٢، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٣، ١١٧.

منهن وطرا وكان أمر الله مفعولاً^(١) وأسباب هذا الزواج مفصلة بالفصل الثاني .

٨ - كا تزوج جويرية بنت الحارث سيدة بنى المصطلق لأنها وقعت في الأسر يد ثابت بن قيس هزيمة قومها في غزوة بنى المصطلق ثم تقدمت إلى النبي ﷺ لتقول : « يا رسول الله أنا بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء مالم يخف عليك فوقعت في السهم ثابت ابن قيس فكانت عليه على نفسي فجئتك استعينك على كتابي » هكذا طلبت من النبي أن يعينها في التحرر من الرق بعقد المكابحة الذي أبرمه بينها وبين من أسرها فما كان من النبي ﷺ إلا أن قضى عنها دين المكابحة وتزوجها لحكمة ظهر أثرها في أن أعلن الصحابة إطلاق سراح أسرى بنى المصطلق وقالوا : « لا تسترق أصهار رسول الله »^(٢) .

٩ - ومثلها صفية بنت حبي بن خطب زعيم يهود كان زوجها كنانة بن الريبع ابن أبي الحقيق ملك اليهود وصاحب أكبر حصن في خير وقد مات مع رجال خير وأسرت مع النساء وجاء بها إلى النبي ﷺ حزينة أسرية وشككت بؤسها وطلبت منه أن ينقذها من الرق فتزوجها النبي ﷺ مواساة لها ، ولأن هذا هو السبيل لتحريرها من الرق والإحسان إلى الرقيق من قومها^(٣) .

هذا وأسباب كثيرة كان زواج النبي خصوصية له ثم نزل قول الله :
﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بين من أزواج ولو أعجبك حسنه إلا ما ملكت يمينك ﴾ . فامتعمت هذه الخصوصية .

المرأة المفترى عليها :

وسواء كان الزواج من هؤلاء الأرامل تعويضاً هن وتكريماً هن أم كان ضرورة لموت أزواجهن ، أم كان لموت كثير من الرجال مما أدى إلى زيادة عدد النساء زيادة تخل بالتوازن الاجتماعي والأخلاق في المجتمع فكان النبي ﷺ قد وف

(١) السبط السمين ١٣٨ (٣،٢)

٥٢ الأحزاب :

للناس بالزواج سالف الذكر حتى لا تظل امرأة بغير زوج ، تنفيذا لقول الله : ﴿ وَانكحوا الأَيامِ مِنْكُمْ ﴾ .

فإنه مع هذا كله ومع أن هذا التعدد كان خصوصية للنبي ﷺ فإن الله تعالى قد جعل نبيه أهلاً لهذه الخصوصية في كل مالا طاقة للبشر فيه فقد قال النبي عن نفسه : « إني لست كأحدكم إني أبیت عند ربي بطعمنی ویسقینی » و لا ننسى أن لهذا التعدد سبباً يرتبط بالرسالة فأحكام الدين منها ما يتعلق بالنساء فكانت زوجات النبي ﷺ يقمون بنقل هذه الأحكام إلى النساء المسلمات ، كما أن نوع زوجات النبي ﷺ من البكر ومن ذات الولد ومن العجوزة ومن غير المسلمة ومن الفقيرة ومن الغنية ، ما يرشدنا إلى نوع المعاملة التي كانت تلقاها كل حالة من هذه الحالات فمثلاً كان يستقبل الغلام ويضممه إليه قبل الحديث مع أمه وكان يداعب البكر و الشابة الأمر الذي يجب أن يتأنسي به كل زوج .

فهل من العدل والإنسانية أن يطلق النبي الزوجة الأولى أو الزيجات - الأوائل لأنه مضطر أن يرعى امرأة أخرى وذلك بزواجه منها حيث استشهد زوجها أم أن مقومات العدل تقتضي أن نحافظ على الجميع فلا تطلق الأولى وتصبح آخرتا في الإسلام للأخرى إلا إذا أصرت هي على الفراق ولا ننسى أن الله تعالى قد خص زوجات النبي بأمر لليست عند باق النساء وقد جعلهن الله أهلاً بهذه المكانة وهذه الخصوصية ومنها قول الله تعالى : ﴿ النبی اولی بالمؤمنین من أنفسهم وآزواجه أمهاتهم ﴾ وقول الله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله و لا أن تنكحوا آزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ .

إن الفلسفة الغربية تزين للرجل إذا أراد الزواج بأخرى أن يخرج زوجته الأولى هي وأولادها من بيت الزوجية وإلى الشارع وبهذا يفتري الغربيون على المرأة بهذا الصرف الحيواني فإذا لم يستطع فلا يتزوج بالثانية بل يعاشرها بغير زواج ولا حقوق لها حتى لو فقدت إنسانيتها وكرامتها بهذه المعاشرة التي تؤدي به إلى الانفصال الجسماني عن الزوجة الأولى لتظل معلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة فيكون قد افترى على الأولى بهذا المهرج وافتوى على الثانية بهذه المعاشرة المخزية للمرأة والضارة بها .

فهل تملك هذه الفلسفة أن تغير نفس الرجل أو المرأة فينشأ بينهما ما يؤدى إلى الفراق أو ما يؤدى إلى الزواج بأخرى أم أن هذا من أثر الغرائز البشرية التي لا سلطان للعلم عليها .

وهل تملك هذه الفلسفة أن تهب الرجل الأولاد من زوجته العقيم أو أن تضمن الشفاء للزوجة التي لا تقدر على أعباء الزوجية وفي الوقت نفسه لا تريد الطلاق وتحجد أن الزواج الثاني أفضل لها من الطلاق وأعدل بها وبزوجها .

نرجو أن ندرك جميعاً أن الله الذي خلقنا هو العليم بما يصلح خلقه فكما أنه لا شريك مع الله في الخلق ، فلا شريك معه في التشريع الذي يصلح الفرد والأسرة والمجتمع .

وكما أنه لا تبديل لخلق الله ، فلا تبديل لشرع الله تعالى .

سادساً الفوارق في حل رباط الزوجية

لما كان الزواج عملاً إنسانياً يتم باختيار الزوجين بناء على ما يتتوفر لديهم من الثقة طبقاً لظاهر أحوال كل منهما .

فإنه قد يكتشف أحدهما أن هذا الظاهر كان يخفي نفساً أمارة بالسوء ، الأمر الذي يستحيل معه الإصلاح والتوفيق .

ففى هذه الحالة يكون الإبقاء على الحياة الزوجية حكم بالشقاء المؤبد للزوجين ولا سيما المرأة .

هذا انتقد المستر بنتام في كتابه «أصول الشرائع» أولئك الذين يدافعون عن الزواج الأبدى ويقولون : إن ما جمعه الراب لا يفرقه العبد . فقال ذلك : إن المشرع الكنسي يمنع الطلاق إنما يتدخل بين العاقدين عند الزواج ليقول لهم أنكم تدخلان سجناً سيحكم عليكم غلق بابه ولن تخرجوا منه أبداً حتى لو تقائلتا بسلاح العداوة والبغضاء .

لهذا ولغيره أقام الإسلام الحياة الزوجية على أمرتين . فقال تعالى : ﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرْحِيمٍ بِإِحْسَانٍ﴾ .

وهذا السرچ يكون بالطلاق من جهة الرجل . وبالخلع والفداء من جهة المرأة ، فحق إنتهاء هذا الرباط مقرر للرجل وللمرأة وإن اختلفت وسليته بالنسبة لكل منها وهو ما أشار إليه الفقيه ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) إذ قال : « والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل ما ييد الرجل من الطلاق . فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة - أى كرهها - جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل » .

فإلاسلام يفرق بين الحق في إنتهاء رباط الزوجية وبين وسيلة الحصول على هذا الحق وذلك على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للرجل وسيلة الحق مباشرة فيملك الزوج الطلاق من جانبه وحده .

ثانياً : وبالنسبة للمرأة وسيلة غير مباشرة فيقع الطلاق من الرجل بناء على طلبها في حالتين : الأولى الخلع وهو مقابل ما تدفعه المرأة لزوجها وقد يكون مقابل هو تنازلها عن حقها في النفقة ومؤخر الصداق . الحالة الثانية : أن يوقع الرجل الطلاق بناء على طلب الزوجة تنفيذاً لشرط اشترطه في العقد . كأن تشرط عليه عدم الزواج عليها ، أو عدم السفر بها إلى موطن آخر ثم خالف الزوج الشرط .

ثالثاً : طلاق عن طريق المحكمة وهو الذي فصلته كتب وقوانين الأحوال الشخصية وذلك عند وقوع ضرر بالزوجة أو إعسار الزوج أو غيابه مدة طويلة أو مرضه مريضاً يضر بها .

والسبب في جعل الطلاق بيد الرجل مباشرة ، هو أنه المسئول عن الأسرة وهو الذي يتحمل نفقات شئون بيت الزوجية وأنه أكثر تحملأً من المرأة .

فلو كان الطلاق يدها مباشرة لتسرت في إيقاع الطلاق لأقل الأسباب لأنها أكثر انفعالاً وعاطفة وذلك أمر كشف عنه الأطباء . فالدكتور فروسيه في دائرة معارفه يقرر أنه نتيجة لضعف دم المرأة ونمو مجموعها العصبي ترى مزاجها العصبي أكثر تعبجاً من مزاج الرجل وتركيبها أقل مقاومة لأن تأديتها لوظائف

الحمل والأمومة والرضاع يسبب لها أحوالاً مرضية قليلة أو كثيرة الخطير^(١) .
ومع هذا فإن بعض الفقهاء قد أجاز للزوجة أن تخنق بالطلاق مباشرة إذا
فوضها الزوج في العقد أي جعل العصمة بيدها .

كما أن الرجل ليس حرّاً في أن يطلق زوجته حسبما يشاء (فالصورة السيئة
التي تعلو أذهان كثير من النساء عن الطلاق لا تتم للإسلام بصلة وقد تكونت
من المعلومات المشوهة التي فهمها السطحيون عن رسالة الإسلام أو من ممارسات
خطيئة لكثير من الجهلة الظالمين الذين يحملون اسم الإسلام بلا مضمون)^(٢) .

فالرجل لا يجوز له أن يطلق إلا لسبب كما لا يجوز أن يطلق إن كانت
الزوجة في طهر مسوس أي مصحوب بتشبع عاطفي . ولا يجوز له أن يطلق إن
كانت في فترة الحيض أو كان هو غاضباً غضباً يغلق عليه فكره وإرادته
الصحيحة .

فكما أن المرأة لا يجوز لها أن تطلب الخلع بغير سبب مشروع فالرجل
لا يجوز له أن يطلق بغير قيود وأسباب .

قال الله تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

والاستثناء من هذه القاعدة هو اختصاص أحد الزوجين بأمور لا يصلح لها
غيره . فتخنق الزوجة بالأمومة ويختنق الرجل بالقوامة .

إن هذه الاختلافات ترجع إلى الخلة والتكونين وهذا ما أدركه أصحاب
الفطرة والعقول الصحيحة . فالدكتور الكسيس كارل في كتابه (الإنسان ذلك
المجهول) يقرر بإن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة تنشأ من تكون
الأنسجة نفسها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض .
ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بإنه
يجب أن يتلقن الجنسان تعليماً واحداً وأن يتحا سلطات واحدة ومسئولييات
متشاربة .

(١) عن كتاب قوانين الأسرة للمؤلف الفصل الرابع حيث فصل هذه المسألة وغيرها مقارنا
بال التشريعات العالمية .

(٢) الزواج في ظل الإسلام للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص ٩٧ .

ثم ينتمي الدكتور كارل كلامه بقوله : فعل النساء أن ينمبن أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الرجال فإن دورهن في تقديم الحضارة أسمى من دور الرجل . يجب علىهن لأن يتخلين عن وظائفهن المحددة .

ولما كان اختلاف التكوين واختلاف الوظائف الطبيعية في الحياة هما سبب اختلاف الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء .

فقد ساوي الإسلام بين الرجال والنساء فيما تماثلا فيه كالحنود والمعاملات المالية والعبادات بصفة عامة .

ولكنه في أحكام الصلاة أعفى المرأة منها نهائياً مدة الحيض مراعاة لظروف النساء وما يخصهن به الله من وظائف الأمة وما يتعلق بها .

ثم أعفى الله النساء من فرضية القتال والجهاد لعدم استعدادهن الفطري لذلك ولانشغالهن بوظائف الأئمة وفي هذا أو غيره لم يجامل الإسلام المرأة ولم يتحيز لها . فالله خالق الرجال والنساء .

فإذا خص الرجال بالقوامة . وفرق بين الرجال والنساء في بعض الأمور .
فلا مجال للبنة للقول بعدم المساواة . لأن المساواة فيما تختلف فيه الوظائف الطبيعية
ظلم وجهالة لا يرضي به أولو الألباب من الرجال والنساء .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ .

الطلاق بين الغرب والإسلام

كان الطلاق في العرب محظوراً، استناداً إلى الأنجليل، ومنها إنجيل متى إصلاح ١٩ فقيه: «إن من طلق امرأته إلا لسبب الرنا، وتزوج بأخرى يزني، والذى يتزوج بمطلقة يزنى».

ولقد أيقن الغرب أن الحياة الزوجية شأنها شأن أي كائن حي ، تتعرض للنهاية محتمة إذا طرأت عليها العوامل المؤدية إلى ذلك ، ولهذا بدأت الدول الغربية في جعل الطلاق يد القضاء يمكن التوصل إلى فصل عرى رباط الزوجية لأسباب عديدة .

ولما كان الزواج الكنسي أبداً فلا طلاق إلا لعنة الزنا فكان السبيل الوحيد للطلاق هو إثبات جريمة الزنا أمام القاضي ، ولكن أمام المشاكل والمظالم التي صاحبت هذا الحظر تعدلت القوانين وآخر قانون صدر سنة ١٩٧٠ م في إيطاليا توسع في أسباب الطلاق حتى شملت :

- ١ - الخيانة الزوجية .
- ٢ - سجن أحد الزوجين خمسة عشر عاماً فأكثر .
- ٣ - محاولة أحد الزوجين قتل الآخر .
- ٤ - الشروع في قتل الأولاد أو الاعتداء عليهم .
- ٥ - إصابة أحد الزوجين بالجنون .
- ٦ - إذا عاشا منفصلين خمس سنوات فأكثر بشرط أن تكون متصلة وأن يتفقا معاً على الطلاق .
- ٧ - إذا عاشا منفصلين ست سنوات ولم يتفقا على الطلاق .

ولكن إجراءات هذا القانون معقدة وباهظة التكاليف ومع هذا فقد تقدم مليون شخص يطلب الطلاق بعد صدور هذا القانون وهم الذين كانوا منفصلين جسمانياً ولم تكن الكيسة تسمح لهم بالطلاق .

العلاج الغربي :

ولكن ما هو العلاج إن استبدلت الكراهية بأحد الزوجين ولم تتوفر أى من أسباب التطبيق أو لم يستطع أحدهما إثبات السبب أمام القاضي ؟ العلاج هو الصبر القاتل أو الانحراف أو التحايل على القانون وهنا لن تكون للأخلاق وجود إذ سيحاول الطرف الذى لا يتحمل هذه الحياة أن يخلق السبب الذى يمكنه إثباته أمام القضاء وإليك بعض الأمثلة :

- ١ - لقد تقدم إدوارد فرنسيس في سنة ١٩٧٢ إلى إحدى المحاكم البريطانية طالباً الطلاق وأيدته زوجته في ذلك وجاء في مذكرة المحكمة أنهما : « لم يتبادلا الحديث منذ عشر سنوات مع أنهما يعيشان في مسكن واحد » ثم قالا : « أنهما لا يتحملان الصبر أكثر من ذلك » .

ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق لأن هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق في القانون والقانون ظالم وهذا علقت الصحف البريطانية على الحكم بقولها : « لقد أصدرت المحكمة حكماً بالشقاء المؤبد وكان على زوجة فرنسيس أن تفعل ما تفعله الإنجلزيات من يطلبن الطلاق وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعن ملابسهما في ساعة يتفق عليها من الليل وتطلب الزوجة وكالات المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحررا محضراً بالخيانة الزوجية ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق ولكن لرفض الزوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة^(١) .

٢ وأمام محكمة قنا الابتدائية بمصر طلب الزوج أن تطلق زوجته لأنها تركته منذ سبع سنوات وأخذت معها الأولاد وأهانته واعتنت عليه وبالتالي لا جدوى من الحياة معها لأن الكراهية قد استبدت بهما ولكن لأن الزوج مسيحي فكان حكم المحكمة هو : « لا اجتهد مع نص صريح وأحكام الإنجليل تفيد أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا وهذه الأحكام وضعت مختلف العصور فلا يصيبها البلي والقديم » [الأخبار في ١٩٥٦/٥/٣٠ القاهرة] .

٣ وأمام نفس المحكمة طلب زوجة الطلاق لأن زوجها يتركها بدون نفقة ولم تتمكن من تنفيذ حكم الفقة عليه إذ ليس أمامها أموال ظاهرة له وهي تخشى الزنا فكان حكم المحكمة : « إن إنجليل متى « ١٣ - ١٦ » يقضى بأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان وعليه فلا يجوز الحكم بالطلاق في هذه الحالة » [الأهرام في ١٩٥٦/٣/١ القاهرة] .

٤ سبق أن روى التاريخ أن إدوارد الثامن ملك إنجلترا سابقاً أحب متز سبمسون وهي في عصمة زوجها ولما طلقها زوجها الشرعي جاء الملك ليضفي الشرعية على حبه وطلب عقد قرانه عليها فاعتبرت الكنيسة بذلك لأن الإنجليل ينص على أن من يتزوج بعطلقة يزني^(٢) .

٥ لقد أحبت الأميرة مارجريت ورافقت وعاشرت من تحبه وهو الكاتب

(١) قوانين الأسرة للمؤلف ص ١٦٠ .

(٢) فصل ذلك كتاب المستشرقون للأستاذ إبراهيم خليل راعي كتبة أسيوط سابقاً .

« تاونسند » وكانت تنتقل معه علناً في رحلاته ولكن لما شرع في الزواج منها رفضت الكنيسة لأنها سبق أن طلق زوجته والإنجيل يقضى بأن من تزوج بمطلق تزني^(١).

علاج الإسلام :

هذه بعض الأسباب التي تؤكد عدم صلاحية المحكمة للحكم بإبقاء الحياة رغم أنف أحد الزوجين أو كلاهما لأن الذي يقدر اعتلال أو اختلال الحياة بين الزوجين هما الزوجان أو أحدهما لأنه لا يمكن أن تستقيم الحياة إذا لم يقبلها أحدهما . ولأن الله هو خالق الإنسان وهو العليم بما يصلح حياته إذ قال عن نفسه : ﴿ أَلَا يعلم مِنْ خَلْقِهِ الظَّاهِرُونَ ﴾ [الملك : ١٤] . فقد أعطى لكل من الزوجين الحق في فك ارتباط الحياة الزوجية ، ولكنه وضع قيوداً ذاتية على هذا الحق لتكون بمثابة الحراسة غير المنظورة ، ومن هذه القيود :

أولاً : جعل الرجل هو القوام على الأسرة وملكه فك هذا الرباط وهو الطلاق وأجربه أن يستجيب لزوجته في طلب الفراق إن استحال حياة لعيوب خلقية أو أضرار اجتماعية ، فإن تعسف كان الطلاق أمام القضاء .

ثانياً : الرجل ليس حرّاً في أن يفصّم هذا الرباط كيف شاء وفي أي وقت شاء .

بل وضع الإسلام قيوداً وضوابط تحول دون إساءة استعمال هذا الحق أو التسريع فيه . وهذه القيود هي :

(أ) ضوابط سابقة على الطلاق وهي :

- ١ - ألا يكون الطلاق أثناء الحيض .
- ٢ - ألا يكون أثناء ظهر صاحبه اتصال .

وبهذا يمسك الإسلام على الحياة الزوجية حتى تنقضى هذه الفترة تتزول العوامل النفسية المثلثة فيما يطرأ على العلاقة الزوجية من فتور ونفور أو تشبع عاطفي قد يكون أحدهما عملاً مساعدًا ومساهمًا وبمؤدياً إلى الطلاق .

(١) فصل ذلك كتاب المستشرقون للأستاذ إبراهيم حليل رعنى كنيسة أسيوط - سابقاً .

٣ - ألا يكون الطلاق معلقاً أى لا يربط الطلاق بأمر آخر يتحقق في المستقبل . وقد أخذ القانون المصري والكويتي ببدأ بطلاً نوع من الطلاق المعلق وهو الذي أراد به الحالف حمل نفسه أو غيره على فعل شيء أو تركه .

٤ - ألا يكون الطلاق أثناء ثورة غضب تغلق عليه مداركه .

٥ - ألا يكون المطلق سقيم الإرادة لسكته أو غيره .

(ب) قيود وضوابط مقتربة بالطلاق وهي :

١ - الإشهاد على الطلاق .

٢ - التعويض عن الطلاق .

٣ - إقامة المطلقة مدة العدة في بيت الزوجية .

وهذه الأمور تساعد على تفادي الطلاق وتؤدي إلى إصلاح قد يحول دون الطلاق أو يساعد على إعادة الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى برد الزوجة إلى عصمة الزوج خلال فترة العدة وهذا يتم بقول أو فعل دون حاجة إلى عقد جديد .

وليس ينافي أن الالتزام والفرضية في هذه الأمور هو محل خلاف بين الفقهاء ، غير أن حكم ولـي الأمر يرفع الخلاف إلى أن يصدر حكم آخر في المسألة كما هو معلوم في الفقه الإسلامي الذي نص على حق الإلزام بحكم الحاكم وقضاء القاضي في الأمور العلاجية .

ثالثاً : منح الإسلام حق الخلع والطلاق وهذا قيد على حق الرجل .

الحق المرأة في الطلاق قائم ولكنها لا تملك وسيلة تنفيذ هذا الحق كما يملكه الرجل ، فحقها في فسخ رباط الزوجية لا ينكره الإسلام ، وحقها في التطبيق للعيوب ، أو للضرر أو للغيبة أو حبس الزوج ، هو محل احترام هذا الدين القيم .

ولكنه حماية للأسرة فرق بين الحق وبين ممارسته فوسيلة الحصول على هذا الحق تكون عن طريق الرجل فإن رفض وتعسف أجيرته المحكمة على ذلك ، ليس هذا تيسيراً للرجل أو محاباة له فالرجل أكثر تحملًا والمرأة أكثر انفعالاً وعاطفة

بالتالي فلا تنفرد بحل الرباط فضلاً عن أن آثار الطلاق تحمل الرجل أضعاف ما تتحمله المرأة ولذلك لا ينبغي أن تملك وحدها صلاحية فصم هذا الرباط .

رابعاً : الإسلام لا يشترط لفصم عرى الزواج أن ثبت الزوجة الضرر بشهود العيان فمن الضرر ما لا يمكن الإشهاد عليه ومن القيم الإسلامية ألا يظهر أحد الزوجين أسرار أو عيوب غيره .

يقول الإمام الغزالى في إحياء علوم الدين في الجزء الأول :

« الإسلام يمنع من إفشاء ما بين الزوجين ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشى سرها » لهذا جعل نظام الخلع لتفادي الزوجة نفسها بعد أن ترد الصداق أو جميع ما تكلفه الزوج في سبيل إقامة بيت الزوجية » .

مدى اختصاص القاضي بالطلاق :

بعد هذا العرض يلزم أن نتعرض إلى شيء هام هو كيفية اختصاص القاضي بالطلاق ومداه :

ذكرت بالشواهد والأدلة أن حصر أسباب الطلاق بين الزوجين في أمور محددة هو من أخطر العوامل لعدم الأخلاق وهو ظلم للمرأة التي لا تستطيع الحصول على الوسائل المختلفة لإثبات توفير هذه الأسباب لطلاق وبالتالي تظل محبوسة في سجن باسم بيت الزوجية فلا هي مطلقة ولا هي زوجة بينما يمكن الرجل من الإثبات كما يملك أن يهجر بغير طلاق ويستغني عن هذه المرأة بثانية وثالثة ورابعة أو بطرق غير مشروعة كالصداقات والزوجات غير الشرعيات والخليلات وهذا فحصر الطلاق في أسباب بيد المحكمة بهذه الصورة أمر لا ينبغي أن يكون في مجتمع شريف .

ولكن إذا نظمت الدولة وسيلة لإثبات الطلاق فجعلته أمام القاضي بدلاً من كونه عرفياً أو أمام موظف عادى كالمأذون الشرعى ، فهذا أمر محمود إذا ما كان دور القاضى هو محاولة الإصلاح فإن لم يفلح وأصر الزوج على الطلاق قبل القاضى ذلك وانحصر دوره في أن يتم الطلاق أمامه ولا شك أن الغرض من هذا

هو فتح باب للإصلاح بين الزوجين وفيه قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] .

أخطاء شائعة :

إن أهمية الأسرة من مكانة الدولة ومن ثم فالدول التي تجعل الطلاق أمام موظف عادي هو المأذون الشرعي تكون قد نقضت غرها من بعد قوة أنكاثاً ، وما أكثر هذه الدول في دنيا الناس الذين يخلون بالله عن حفظ أوامر العائلة بينما يسرفون في المظاهر الكاذبة .

والذين يستكثرون قيام القاضى بهذا لا يجهلون أن المأذون لا يصلح لهذه المهمة مهما كانت درجته وكفاءته لأن للقضاء منزلته وهيبته ولذا هو أقدر على الإصلاح إن ابتعاه . وأيضاً الدول التي تجعل دور القاضى كدور المأذون ليس إلا موظفاً يسجل واقعة الطلاق ولا يبحث في وسائل للعلاج دول متختلفة تقدس الشكليات والحل الأنساب هو أن يكون للمحكمة دور في الإصلاح وفي نقض أسباب الشقاق وحصرها وموافقة الجهات الخاتصة ومنها الوزارة بها وأسباب تصدع الأسر لوضع الوسائل الكافية بالعلاج ولا يأس من أن تضم المحكمة شيئاً مختلفاً تتولى بحث حالات الطلاق والقيام بدور مناسب للإصلاح مع الاستعانة بأهل الزوجين .

ولن يكون للمحكمة مثل هذا الدور إن كان القضاة موظفين وليسوا أصحاب رسالة ، ومن ثم لا يعمدون في بحث الحالات ولا يكرسون حياتهم لعلاج المشكلات بالبحث عن حكم الله وعدله ، بل قد ورثوا عن سلفهم بعض الأحكام يطبقونها كما هي على ما يستجد من مشاكل ولو كانت تختلف عن أسباب في الأحكام السابقة .

فلمَّا لا تخطط الدول للأخلاق وحفظ الأسرة كما تخطط للمال والمعمار والاقتصاد ولبقاء سلطتها على شعوبها .

لماذا لا تخطط الدول لحفظ تماسك الأسر والعائلات ؟ .

وإذا خططت لماذا تخطى المتخصصين من العلماء المجاهدين ولماذا تكتفى بأن تنفرد أجهزة التخطيط الاجتماعي بوضع العلاج وخصوصاً أن هذه الأجهزة تخلو من المتخصصين في هذا المجال .

وأخيراً وليس آخرأ ، هناك فروق شاسعة بين جعل الطلاق يد القاضي وجعله أمام القاضي .

فالأول يسلب حق الرجل في الطلاق إلا لأسباب يقدرها القاضي الذي يملك حق الحكم بالطلاق أو الحكم باستمرار الحياة على الرغم من معارضة الزوج أو الزوجة وعلى الرغم من قيام الرجل بإيقاع الطلاق العرف الذي تعتد به الشريعة وهذا يضر بالمرأة قبل الرجل على ما أوضحت من قبل .

أما جعل الطلاق أمام القاضي فهو اختصاص القاضي بالقيام بالإصلاح قبل إثبات الطلاق في السجلات ، والإصلاح يكون بالحيلولة دون إيقاع الرجل للطلاق أو محاولة رد الزوجة إلى عصمة الرجل .

مجمل أسباب الفوارق بين الجنسين

لقد ساوي الإسلام بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات مساواة لا تقتصر على البيانات والنصوص بل تتحقق المساواة على أعلى المستويات فكان النبي ﷺ يضرب الأمثل العملية من ذلك أنه جعل زوجته عائشة تقف معه على قدم المساواة ، ليحتملها إلى أيها أدى بكر الصديق وهامي عائشة تحكى ذلك فقول : « جرى بيني وبين النبي كلام حتى احتملنا لأدى بكر فقال النبي : تتكلمين أو أتكلم ؟ فقلت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً . ولكن أباً بكر لم يقبل هذا الأسلوب من ابنته فنهرها وقال لها يا عدوة نفسها أويقول رسول الله غير الحق ؟ هنا تدخل النبي ﷺ معتبراً على الأب ويقول له : « لم ندعك لهذا وما أردنا هذا » (١) .

ولكن هذه المساواة لا تعنى أن يزايد المسلمون على حقوق المرأة بين أهل الشرق والغرب حيث ظهرت وشاعت أفكار للمساواة بين الرجل والمرأة في أمور

(١) الطبقات الكبرى محمد بن سعد ح ٨ ص ١٥٦ .

غير متكافئة . بينما المساواة لا تكون إلا في الأمور المثلثة . أما ما اختلفت فيه الوظائف الطبيعية والظروف الاجتماعية فيجب أن يختلف فيه الحكم وذلك لتحقق المساواة .

إن هذا ما يدركه أصحاب الفطرة السليمة .

لذلك قد جعل الله القوامة ييد الرجل ولم يجعل ذلك من اختصاص المرأة أو بالتناوب بينهما ، قال تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ﴾ [٣٢٨/٢] وقال : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضْلُ اللَّهِ بِعِصْبِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [٣٤/٤]

كما جعل الله الأمة وما يتعلّق بها من حمل وولادة من اختصاص المرأة وحدها ولم يجعل للمساواة في هذا سبيلاً فلا يصلح الرجل لذلك ولا يملك أحد أن يجعل هذه الوظيفة من اختصاص الرجال أو بالتناوب بينه وبين المرأة .

إن من يسمون بالتقديرين قد أجهدوا أنفسهم وحرضوا النساء لمنع الإنجاب ، ولكن محاولة تعطيل وظيفة الأمة وامتناع المرأة عن إنجاب الأطفال يدعوي إزالة أسباب التخلف ، والوصول إلى المساواة التامة بين الرجال والنساء أمر مستحبٍ لأنَّه يؤدِّي إلى انقراض البشرية ولا تقبله الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

إن النظرة الصحيحة لوظيفة الأمة هي أنَّ الله أراد أن تكون المرأة سبيلاً في بقاء النوع الإنساني وأن تكون نتيجة للقيم الإنسانية ومحافظة عليها وذلك بتربية النشء على الصفات والأخلاق الحميدة من أجل ذلك تقول (جرين روبيك) في كتابها مشاكل المرأة : « كلما تحضرت المرأة واعتقدت أنها أصبحت متدينة وراقية لا تقبل في محيط الزوجية بالإذعان للزوج إلا بعد مناقشة طويلة في كل الأمور ، وهذا ليس من النضج العقلى في شيء وهو السبب في تصدع الأسرة ». ولكن المرأة الأوروبية حاولت الاستجابة لغريزة الأمة بعيداً عن قوامة الأب فلتجأت إلى الطب ليوفر لها النسل بعيداً عن الأب فكانت أطفال الأنابيب الأمر الذي يهدد المجتمعات بالانهيار لسبب وجود أولاد غير آباء مما يحملون معه بنور الحقد والعداوة لغيرهم فتنشأ عن ذلك جرائم العنف والتختنث .

أمام هذا يجب أن توضح أمراً آخر يثيره أصحاب هذه النزعة ، فقد تفرع عن القوامة أمر هام لا وهو طاعة الزوجة لزوجها ، فهل انفرد الإسلام بهذه الطاعة؟ وهل هي طاعة مطلقة؟ وأخيراً هل هي طاعة الأخوة والمودة أو طاعة الجبر والإكراه؟ .

أما عن الأمر الأول فالشائع الأجنبية كانت تعد المرأة متاعاً يباع ويشتري ثم ارتفعت بيع الزوجة وقصرت حق الزوج على ما دونه كإلاعارة والإجارة ، وفي عصرنا الحاضر تمثلت الطاعة في هذه الشائع في القاعدة التي وردت في القانون المدني الفرنسي . حيث أوجبت على الزوجة طاعة زوجها وألزمها أن تسكن معه حيث يسكن وأن تنتقل معه إلى أي مكان يرى هو صلاحيته لإقامتها .

أما الإسلام فقد وضع للأسرة نظاماً كاملاً متكاماً ، فجعل الطاعة له لهذا النظام والنهج وجعل الرجل قواماً عليه والمرأة حرسة له ، وهذه الطاعة في المعروف ، هذا من الطبيعي أن تأتي زوجة عمر بن الخطاب تراجعه فيرفض ذلك استناداً إلى أنه لا حق للمرأة في مراجعة زوجها فتحتج عليه أن أزواج النبي ﷺ يرجعنه فسكت في هذا روى عنه مسلم : « كنا في الجاهلية ما نعد النساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم » .

وأما عن طبيعة الطاعة في الإسلام فسواء أكانت للحاكم أم للأب أم للزوج فهي ليست طاعة مطلقة ولا هي طاعة التبعية ولا طاعة الإكراه والإجبار فقد روى البخاري بسنده عن النبي ﷺ قوله : « لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف » .

ومن هنا كانت هذه الطاعة عن اختيار وفي حدود القرآن والسنة وبالتالي فهي طاعة الله وليس لذات الحاكم أو الأب أو الزوج وفي هذا قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطْعَ اللَّهَ ۚ ۝ . وهي طاعة مشتركة يخضع فيها الرجل لنظام الله فيطيع زوجته في ذلك فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصل ورأيقظ امرأته فإن أبته نضج في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء » [رياض الصالحين للنووى ص ٤٣٤] .

وفي الختام نرجو أن يدرك ذلك الرجال والنساء فالله الذى خلق الجميع هو العليم بما يصلح خلقه و قال في ذلك : ﴿ أَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ وعلى هذا فتوزيع الحقوق والواجبات قد صدر من المخلق العليم بخلقه فلا مصلحة للأفراد ولا للمجتمعات في الخروج على هذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها فكما أنه لا تبديل لخلق الله فلا تبديل لنظام الله وكلماته وبالله تعالى نعتصم ونرتايد .

سالم البهساوى

وثائق ونداء إلى أولى الأمر

بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٤ نشرت الصحف الخمس الكويتية وقائع الجلسة الخاصة التي عقدها مجلس الأمة الكويتي يوم السبت ١٢ مايو ١٩٨٤ وناقش فيها تقرير لجنة الشئون التشريعية حول تعديل قانون الأحوال الشخصية ، وقد جاء فيما نشر^(١) :

- ١ - تقدم النائب جاسم الصقر باقتراح إضافة فقرة جديدة على المادة ١٨٥ وقال : سبب هذا الاقتراح ما ورد في مذكرة الأستاذ سالم البهنساوي للجنة ولقناعتنا الشخصية أنها تعالج مشاكل في المجتمع الكويتي فيما يتعلق بأحكام نشور الزوجة والمسكن والطاعة وقد أيد الأستاذ البهنساوي وجهة نظره بحكم قضائي بقىت به الزوجة معلقة نحو عشر سنوات والنص الكريم فيه ﴿فذرها كالمعلقة﴾ ﴿فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان﴾ .
- ٢ - وزير العدل (الشيخ سلمان الصباح) : أرى أن تتمسك بالمشروع كما جاء من الحكومة وإلا فإننا سوف نطر المجلس الموقر باقتراحات عديدة منها هذا الاقتراح ، ولنستمع إلى رأي الخبر الشرعي الدكتور أحمد الغندور .
- ٣ - د. الغندور : مع احترامي لرأى النائب جاسم الصقر إلا أنني أقول إن كل مادة في القانون لها سند شرعى ، وأحكام الطلاق تعطى المرأة حق الطلاق للضرر وأرى أن تبقى مواد القانون كما هي .
- ٤ - جاسم الصقر : شيء طبيعي جداً أن يطرأ تعديل على مشروع القانون ، ولقد كان لي رأى في ولاية الإجراء أيدت فيه وجهة نظر الأستاذ البهنساوي ثم تركته بعد أن اقتنعت برأي الخبر ، وأما هذا التعديل فعلاوة على ما ذكرت من مبررات فعلينا أن نعكس واقع ما يدور في المجتمع حتى نقلل المشاكل وأنقترح على المجلس الإعادة إلى اللجنة التشريعية .

(١) مثلاً عن جريدة الوطن والأنباء .

- ٥ - مشارى العنجري سبق أن جلسنا مع الدكتور الغندور أنا والأح جاسم الصقر والأح محمد الموشد وناقشناه في الاقتراح وقال : إنه مقتضى به .
- ٦ - أحمد السعدون (رئيس المجلس) يجب أن يقدم الاقتراح مكتوبا ويحال إلى اللجنة .
- ٧ - صيام أبو شيه : مع احترامي لمن تقدمو بالاقتراحات فأرى أن نوافق على المشروع كما قال وزير العدل وأن يتقدم أصحاب الاقتراحات بمشروعات لاحقة أو أن تحال جميعا إلى اللجنة التشريعية .
- ٨ - الرئيس : هل يوافق المجلس بإحاله التعديلات إلى اللجنة .
- ٩ - القرار : تحال إلى اللجنة طبقا للمادة ١٠٥ من اللائحة .

تشير مذكرة أمانة مجلس الأمة الكويتي أنه بناء على طلب اللجنة التشريعية قدم المؤلف مذكرة في ٢٤ رجب ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣/٥/٧) باقتراح تعديل بعض مواد مشروع القانون والمواد المقترن تعديلاها كما في المذكورة هي :

أولاً : ولاية الإجبار :

تنص المادة ٣١ من المشروع على أن « الشيب ومن بلغت الخامسة والعشرين الرأى لها في زواجها ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لولتها فإذا امتنع أو لم يوجد فللقاضي » .

وقد انصب التعديل المقترن على أن يكون السن هو واحد وعشرون عاما وأن يكون القاضي المختص هو قاضي التوثيق لأن الفتاة التي تجاوزت هذا العمر وظل ولها متعسفا معها ، يكفي أن تلتجأ إلى قاضي التوثيق للضغط على والدها وديا حل هذه المشكلة ، لأن إطلاق لفظ القاضي في النص يلزم الفتاة برفع قضية ضد والدها أمام المحكمة بالإجراءات الرسمية وهذا يفسد الحياة العائلية فلا يجوز أن تبني البنت بيت الزوجية بهدمها بيت العائلة ، كما لا يجوز استمرار ظلمها بالسکوت عن حل المشكلة التي أوجدها القانون بالنص على ولاية الإجبار ولقد تعديل هذا النص في مرحلته الأولى وأضاف عبارة (قاضي التوثيق) ، ثم حذف ذلك في المرحلة النهائية فكان نص القانون « إذا عضل الولى الفتاة فلها أن ترفع

الأمر إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج » م ٣١ .

كما ظل سن الخامسة والعشرين كا هو حيث تم إقناع المعارضين بسلامة هذا الاتجاه كما أشار الأستاذ جاسم الصقر .

ولقد كان أول نتائج هذا النص ، الدعوى رقم ٨٥/٨٨٨٧ أحوال شخصية المرفوعة من فتاة بلغت سن الرشد وتقدم خطيبتها شاب (صاحب مصنع ألمبيوم وحديد) ، فتعسف الأب ولم يستجب لأحد لأن البنت تقم مع أمها منذ طلقت نفسها منه لسوء سلوكه ، لهذا يريد إذلاها وابتنه لإقامتها معها وهذه الحضانة تمت بحكم القانون . والدعوى حدد لها جلسة ١٢/٢٤ ١٩٨٥ و قد اختصمت فيها الخاطب بناء على الإجراءات المفروضة من قلم كتاب المحكمة . وإذا لم يحضر الأب يوجب قانون المرافات إعذاره ، أى تكليف المدعى (البنت) بإعادة إعلانه عن طريق إدارة التنفيذ ، وبعد ذلك في الجلسات التالية يسمع القاضى دفاع البنت ووجهة نظر الأب ثم شهود البنت وشهود الأب ، مع مناقشة الطرفين ومناقشة الخاطب والتحرى عنه بالطريقة التى تأمر بها المحكمة وقد يكون منها التحرى عن طريق وزارة الداخلية كطلب الأب ، وبعد صدور الحكم لها فلا ينفذ إذا استأنفه الأب . كما أن الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف بإعلانه إلى الأب يحتاج تحديد جلسة أمام قاضى التوثيق لإبرام العقد .

فهل يقبل العلماء الذين صاغوا هذه النصوص أن يكون هذا هو السبيل للزواج ؟ وهل يقبل ذلك ولـى الأمر ؟ وهل ورد ذلك في القرآن أو السنة أو فقه الصحابة أو السلف الصالح ؟ ! .

لماذا لم يستجب العلماء ووزير العدل إلى طلب تعديل النص ؟ ولماذا تعجل أعضاء المجلس في تحرير القانون بناء على وعد وآراء من ارتكبوا هذه الأخطاء .

ثانياً : الطاعة والنشوز والخلع :

لقد كان التعديل المطلوب في هذا الباب هو :

١ - أن تخضع دعوى الطاعة للأحكام الخاصة بالإصلاح والتحكيم وأن يتوقف الحكم بالطاعة على تقرير الحكمين .

٢ - أن تضاف فقرة إلى المادة ٨٥ نصها^(١) :

الحكم بالطاعة لا يجوز دون الحكم بالتطبيق ويعتبر ضرراً بالزوجة مضى
مدة عامين بعد الحكم دون عودتها إلى بيت الزوجية .

٣ - أن يضاف إلى المادة ١٠٩ بشأن الخلع ما يأتي^(٢) :

« ويجوز للقاضي أن يحكم بالخلع إن ثبت تعسف الزوج » .

وهذه الاقتراحات سببها أن المستقر في المحاكم حسباً دل عليه الحكم رقم ١٩٧٩/٣٣٥٦ م أن من سبق زوجته ورفع دعوى ضدّها بالطاعة وقدم عقد إيجار المسكن وشاهدين بصلاحية المسكن حكمت له المحكمة بإلزام الزوجة بالدخول في هذا المسكن ، وتصبح ناشزاً إذا لم تنفذ الحكم وبالتالي فلا نفقة لها ولا تسمع دعواها بطلب الطلاق حتى لو رفعتها بعد عشر سنوات من هذا الحكم لأنّه يجب أن تنفذ حكم الطاعة أولاً ثم ترفع دعوى بالتطبيق للضرر وكان الأولى أن يكون رفع الزوج دعوى الطاعة هو إعلان بالشقاق فحال الدعوى للتحكيم الوارد في القرآن الكريم .

أما اقتراح الخلع القضائي فسيبيه التعسف في طلب الأموال الطائلة حتى تفدي الزوجة نفسها من المظالم التي دفعتها إلى طلب الخلع .

النتيجة :

لقد أحالت اللجنة التشريعية النصوص المطلوب تعديلها إلى وزارة العدل للنظر في صياغتها باعتبار أنها من الأمور الشرعية التي تحتاج إلى الشريعين ، ولقد أيد الخبراء القانونيون التعديل لأن النصوص تحتمل أكثر من معنى ، ولكن رئيس اللجنة وهو من الشريعين ، أصر على أن التغيرات المعروضة لا تتصل بالقانون الحالي بل بالقانون القديم ، والنصوص الحالية تكفي لعلاج هذه التغيرات والمذكورة الإيضاحية تكفي لبيان الفوارق المطلوبة . والمذكورة لم تتضمن هذا .

(١) هذه المادة أصبحت رقمها في القانون هو ٨٨ .

(٢) هذه المادة أصبحت رقمها ١١٣ وتفصيل الموضوع في كتاب قوانين الأسرة ص ٨٩ .

والجديد بالذكر أن الخبر الشرعى سبق أن وافق على أن التعديلات مقبولة ، أما رئيس لجنة تعديل القانون المتذبذب إلى مكتب وزير العدل من محكمة الاستئناف ، فقد لقيت مذكرته قبولاً بالوزارة ، أما اللجنة التشريعية فقد طرقتها لواحة المجلس واعتقادها أن هذه أمور شرعية تخصل بها اللجنة التي أعدت مشروع القانون ، وهكذا دفت التعديلات في الرمال الشرعية والشريعة منها براء براءة الذئب من دم يوسف .

صدر للمؤلف

- ١ - الوجيز في العبادات (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م).
- ٢ - الإسلام والتأمينات الاجتماعية (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م).
- ٣ - القوانين وعمال التراخيص (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- ٤ - الحكم قضية تكفير المسلم (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- ٥ - السنة المفترى عليها (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ٦ - قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٧ - مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
- ٨ - الغزو الفكري للتاريخ والسيرة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٩ - أضواء على معالم في الطريق (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

تحت الطبع

- ١ - سيد قطب بين العاطفة والموضوعية.
- ٢ - فقه الحديث النبوي ومصطلح الحديث.
- ٣ - حقوق الطفل بين الشريعة والقانون.
- ٤ - المرأة والغزو الفكري.
- ٥ - الصحافة وتهافت العلمانية العربية.

محتوى الكتاب

٥	هذا الكتاب وحقيقة قضية المرأة
٥٥ - ١١	الفصل الأول : المرأة بين الإسلام والحضارات القدمة
١٣	المرأة في القوانين القدمة
١٥	المرأة عند اليهود والنصارى
١٦	المرأة في المجتمع العربي الجاهلي
١٨	مكانة المرأة في التشريعات القدمة
١٩	بين تشريع حمورابى وحماية الزوجات
١٩	المرأة في أوروبا
٢١	مظالم المجتمع العربي الجاهلى
٢٣	أوروبا والظلم الاجتماعي
٢٥	معالم التقليد الأعمى
٢٧	المرأة ونظام الطبقات
٢٨	بين جمهورية أفلاطون وقوانين مانو
٢٩	بين شيوعية مزدك والقهر الديني
٢٩	الإسلام والمساواة
٣٢	الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٣٣	المساواة في قضية زينب بنت جحش
٣٥	الإسلام وحرية المرأة في الماضي والحاضر
٤٠	السنة الدولية للمرأة
٤٢	جهالة المساواة العمياء

٤٣	السنة الدونية واجر الدامي
٤٤	المرأة الرقيق والمتعقة والخمر
٤٥	مظالم النظام المالي وأهلية المرأة
٤٨	الاستقلال الصورى
٤٩	حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق
٩٣ - ٥٥	الفصل الثاني : الإسلام والحقوق المشتركة
٥٧	الحقوق المشتركة
٦١	الحقوق في ظل الأسرة ونتائج الزواج
٦٤	نتائج الزواج ومقوماته
٦٦	الخطأ الاجتماعي والحقوق المشتركة
٦٩	مسئوليّة تقويم الخطأ الاجتماعي
٧٢	دور المسلمات في تقويم الخطأ الاجتماعي
٧٦	حق العلم والعمل
٨٠	шибات حول حق العمل
٨٢	الغزو الفكري وعمل المرأة
٨٣	عصر الحرير في أوروبا
٨٤	المرأة ورئاسة الدولة
٨٥	الضوابط الإسلامية للعمل
٨٦	الحرية بين المنوع والمشروع
٨٨	عمل المرأة ومشكلة البطالة
٩٠	معارضة الأميركيّات للمساواة
١٣١ - ٩٣	الفصل الثالث : الحقوق السياسية للجنسين
٩٥	المرأة بين الإسلام والنظم العالمية
٩٩	حقيقة المساواة بين الجنسين
١٠٠	النساء والمساواة في النظام الشيوعي ومساؤه
١٠١	مساواة الشيوعية بين النظرية والتطبيق

١٠٥	الحقوق السياسية
١٠٧	معركة الحق السياسي
١١١	الفقه الإسلامي والحق السياسي للمرأة
١١٣	مناقشة أسباب تحرير العمل النباتي
١١٥	التوافق بين البيت والمجتمع
١١٧	الحق السياسي للمرأة في عصر الصحابة
١٢١	الضوابط ومشاركة المرأة في الحرب
١٢٣	مباشرة المسلمات للحق السياسي
١٢٦	الشخصية الاجتماعية للمرأة المسلمة
١٢٧	حفيدة النبي والطغاة
١٥٦ - ١٣١	الفصل الرابع : المساواة والفارق بين البشر
١٣٣	المساواة والفارق بين البشر
١٣٤	الإسلام والفارق البشرية
١٣٨	أسباب الفوارق بين الرجال والنساء
١٤٢	طبيعة المساواة بين الجنسين
١٤٥	قضية تحرير المرأة الأوروبية
١٤٦	من آثار المساواة العمياء
١٤٩	الإسلام والمتساواة بين الرجال والنساء
١٥٣	حدود المساواة والحرية
٢٢٣ - ١٥٧	الفصل الخامس : أسباب الفوارق بين الجنسين
١٥٩	الإسلام والفارق بين الجنسين
١٦١	الفارق في الشهادة وأسبابها
١٦٣	الميراث والفارق المالي بين الجنسين
١٦٥	أسباب فوارق الميراث
١٦٨	القانون الجاهلي وحيثياته
١٧٠	الأعباء والميراث في أوروبا
١٧١	حقيقة فوارق الديمة الشرعية

١٧٢ بين المساواة والتقليد
١٧٣ اعتراض المرأة الأمريكية على المساواة
١٧٤ فوارق الأعباء المالية والرئاسة
١٧٨ حق القوامة وسلطته ومداه
١٧٩ القوامة في النظام الشيوعي
١٨٠ القوامة في النظم الغربية
١٨١ مقومات القوامة والمساواة
١٨٤ منكره القوامة وتناقضهم
١٨٥ الفوارق في علاج العصيان والتشوز
١٨٩ نشوز الرجل وعلاجه
١٩٣ الفوارق في تعدد الزوجات
١٩٥ نوع العدل ومداه
١٩٩ شبهات حول التعدد وملك العين
٢٠٢ التعدد بين الواقع والكتاب المقدس
٢٠٤ الغرب وتعدد زوجات النبي
٢١٠ الفوارق في حل رباط الزوجية
٢١٣ الطلاق بين الغرب والإسلام
٢١٦ ضوابط الطلاق
٢٢٠ بجمل أسباب الفوارق بين الجنسية
٢٢٣ ملحق عجز العلماء

